الوجيـــــز

فى

حقـوق الملـكيـة الفـكـرية

دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م

الدكتور

محمد سامى عبد الصادق

أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المحتويات

مقدمـة

١- تعريف الملكية الفكرية بوجه عام [١]:

ليس من شك في أن بناء الأمم وتقدمها لا يتحققان إلا عن طريق ما يقوم به أبناؤها من مجهودات لدفع عجلة الإنتاج بكافة أشكاله ، فإلى جانب الإنتاج المادي الذي يشكل العنصر الرئيسي في عمليتى البناء والتقدم ، يأتي الإنتاج الفكري الذي لا يقل في مكانته ودوره عن الإنتاج المادي. ومفاد ذلك أن ما وصلت إليه الأمم من تقدم في مجالات الآداب والفنون والعلوم يرجع الفضل فيه إلى الأدباء والعلماء والمخترعين أو المؤلفين بوجه عام ، ومن الطبيعي أن يستحق فكرهم كل تقدير وحماية.

وقد كان من أثر ما تقدم أن حرصت دول العالم المختلفة على الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية ، أي تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ولا يمكن تقويمها بالنقود ، كالأفكار والمخترعات التي تنبثق عن قرائح الذهن البشرى ، ومن أمثلتها حق الكاتب أو الأديب على مؤلفه ، وحق المخترع على اختراعه ، وحق صاحب المصنع على الرسوم والنماذج الصناعية التي تتميز بها منتجاته.

وهكذا ، يمكن أن نخلص إلى أن حقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شىء معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني. وقد أشارت إلى هذا النوع من الحقوق المادة ٨٦ من القانون المدني المصري بقولها : «الحقوق التي ترد على شىء غير مادي تنظمها قوانين خاصة» .

٢- تقسيمات الملكية الفكرية والتطورات التي طرأت عليها :

لقد سار رجال القانون في مصر ، حتى عهد قريب ، على النهج المتبع في معظم دول العالم نحو تقسيم حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property) – أو الحقوق الذهنية كما يسميها جانب كبير من الفقه – إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول هو عبارة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، أما القسم الثاني فهو خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية ، أو حقوق المؤلف كما تسمى في معظم الأحيان .

وبينما كانت حقوق الملكية الصناعية والتجارية (Intellectual Property) تعرف على أنها الحقوق التي ترد على الإبداعات الذهنية في المجال الصناعي (مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية ، فضلا عن المقومات المعنوية للمحلات التجارية كالعلاقات والاسم التجاري) ، اتجه الفقه نحو تعريف حقوق المؤلف (Copyrights) بأنها الحقوق التي ترد على الإبداعات الذهنية في المجالات الأدبية والفنية والعلمية مثل المؤلفات الأدبية والأفلام السينمائية والبرامج الإذاعية والتليفزيونية والألحان الموسيقية واللوحات الفنية وغيرها من الإبداعات الفكرية [٢].

ولكن من الملاحظ ، في الآونة الأخيرة ، أن حقوق الملكية الفكرية بدأت تتخذ صوراً وأشكالاً متعددة ، خصوصاً بعد التطورات المتلاحقة التي طرأت، سواء على صنوف الإبداع أو على وسائل نقل الإبداعات إلى الجمهور .. وقد استتبع ذلك بالضرورة ظهور اتجاه حديث ينادي بتقسيم هذه الحقوق على نحو مغاير لما سبق ، وبما يتوافق مع الواقع العالمي الجديد ، إذ بعد أن كانت حقوق الملكية الفكرية قاصرة على بعض المجالات التقليدية (مثل العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية ، وحقوق المؤلف) ، أصبحت تشتمل على مجالات أخرى مستحدثة (مثل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها ، والمؤشرات الجغرافية ، والأصناف النباتية ، فضلا عن الحقوق المجاورة لحق المؤلف) .

٣- التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الفكرية :

وإذا حاولنا أن نتعرف على موقف التشريعات من حماية الحقوق الذهنية، فسنجد أن دول العالم حرصت على عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات من أجل

توفير هذه الحماية ، فتوالت الاتفاقيات الدولية بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في سنة ١٨٨٣م ، ثم اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٦م ، ومروراً باتفاقية جنيف (المعروفة باسم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف) الموقعة في سنة ١٩٥٢م ، واتفاقية روما في سنة ١٩٦٢م لحماية المؤدين والعازفين ومنتجى الفونوجرامات وهيئات الإذاعة ، واتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف في سنة ١٩٧٩م ، واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩م ، وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً باسم (اتفاقية TRIPS) التي وسعت كثيراً من مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية.

أما على الصعيد الوطني ، فقد كان حرص المشرع المصري على وضع القواعد المنظمة لهذه الحقوق . ففيما يتعلق بموضوعات الملكية الصناعية والتجارية في ظل التقسيم التقليدي لأنواع الحقوق الذهنية ، عالج المشرع هذه الموضوعات بمجموعة من القوانين ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م بشأن العلامات والبيانات التجارية ، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١م الخاص بالأسماء التجارية ، فضلا عما ورد في هذا الخصوص بقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م .

وأما بالنسبة لموضوعات حقوق المؤلف ، فقد نظمها المشرع المصري من خلال إصداره للعديد من القوانين [٣]، جاء في مقدمتها قانون حماية حق المؤلف المصري السابق رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م ، الذي أدخل عليه العديد من التعديلات كان من أبرزها : التعديل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨م ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥م ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م ، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤م [٤].

وإذا استثنينا ما ورد بالقانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، فسنجد أن جميع التشريعات الوطنية المشار إليها سابقا قد ألغيت ليحل محلها قانون موحد للملكية الفكرية يعالج بين دفتيه جميع جوانب الحقوق الذهنية ، سواء ما يتصل بالملكية الصناعية والتجارية أو الملكية الأدبية والفنية أو غيرها من الموضوعات المستحدثة .. ولعل الغرض من تنظيم هذا القانون الجديد كان هو مواكبة المستجدات العالمية التي طرأت في هذا المجال، خصوصاً بعد انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥م .

وهكذا صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م (٥)، وهو يتضمن أربعة كتب ، بيانها كالتالي :

الكتاب الأول : يتناول الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها . وقد وردت هذه الأحكام بالمواد من ١ إلى ٦٢ ، على أن تتولى تطبيقها وزارة الدولة للبحث العلمي ، ووزارة الصحة والسكان .

الكتاب الثاني : يتناول الأحكام المتعلقة بكل من العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، والرسومات والنماذج الصناعية . وقد وردت هذه الأحكام بالمواد من ٦٣ إلى ١٣٧ على أن تتولى تطبيقها وزارة التجارة والصناعة.

الكتاب الثالث : يتناول الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (٦). وقد وردت هذه الأحكام بالمواد من ١٣٨ إلى ١٨٨ ، على أن تتولى تطبيقها وزارة الثقافة، ووزارة الاتصالات والمعلومات ، ووزارة الإعلام.

الكتاب الرابع : يتناول الأحكام المتعلقة بالأصناف النباتية . وقد وردت هذه الأحكام بالمواد من ١٨٩ إلى ٢٠٦ على أن تتولى تطبيقها وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضي .

٤- خطة البحث :

وسنحاول من خلال هذه الدراسة أن نتطرق – بقدر من الإيجاز – لما تضمنه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في كتبه الأربعة، فنتعرف على الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، كما نبحث في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلاً عن الأحكام المنظمة للأصناف النباتية.

لكن تجدر الإشارة إلى أن دراستنا للأحكام الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لم تتم من خلال عرض لمواد القانون والتعليق على كل مادة بالشرح والتحليل ، وإنما سيتم بذات النهج العملي المتبع عند صياغة المراجع العامة ، بحيث يتم تقسيم العمل إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع بحسب مقتضى الحال ، مع التعرض لكل مادة من مواد القانون في موضعها من الدراسة.

وترتيباً على ما تقدم ، سنقسم دراستنا إلى أربعة فصول بيانها على النحو التالي:

الفصل الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة

الفصل الثاني: العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الرابع: حماية الأصناف النباتية .

هوامش المقدمة

(١) للتعرف على المزيد حول حقوق الملكية الفكرية ، راجع :

عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، طبعة منقحة ومزيدة بمعرفة المستشار مصطفى الفقى، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩١م ؛ مختار القاضي: حق المؤلف ، النظرية العامة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الكتاب الأول ، سنة ١٩٥٨م ؛ أبو اليزيد على المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٨، ؛ عبد الرشيد مأمون : الحق الأدبي للمؤلف «النظرية العامة وتطبيقاتها» ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٥ ؛ نواف كنعان : حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٠، ؛ خاطر لطفي : موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، سنة ٢٠٠٢م ؛ محمد حسام لطفي: المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية – في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء – دار النهضة العربية ، الكتاب الرابع ، سنة ١٩٩٩م ؛ سينوت حليم دوس : الاختراعات والمصنفات ، سلسلة اقرأ ، دار المعارف سنة ١٩٨٩م. وراجع من الفقه الغربي :

Paul GOLDSTEIN : Copyright, little brown and company edition, vol. I, ١٩٨٩; Jeremy J. PHILLIPS, Robyn DURIE & La KARET : Whale on copyright ٤th edition, Sweet and Maxwell, London, ١٩٩٣; Michael F. FLINT, Clive D. THORNE & Alan P. WILLIAMS : intellectual property – the new law (a guide to the copyright and designs law, (A question of balance), Graham & Tortman edition, London, ١٩٩٢; A. BERENBOOM : Le droit d'auteur et les droits voisins, ٢ème éd., Dalloz, ١٩٩٩; C. Colomber : propriété littéraire et artistique et droits voisins, ٨ème éd., dalloz, ١٩٩٧; F. DESSEMONTET : le droit d'auteur, publication CEDIDAC, Lausanne, ١٩٩٩; P.-Y. GAUTIER : propriété littéraire et artistiwque, ٢ème éd., PUF, ١٩٩٦; X. LINANT de BELLFONDS : Droit d'auteur et droits voisins, ٢ème éd., DELMAS, ١٩٩٧.

(٢) عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) حق المؤلف بأنه : «حق استئثاري

يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له ، أو استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة ، وكذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد». راجع : معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة (WIPO Glossary) الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ص٥٩ ، فقرة ٥٨.

(٣) يعتبر قانون الملكية آن (Queen Anne Statute) الصادر في إنجلترا ، بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٧١٠م ، أول قانون خاص بحماية حق المؤلف بالمعنى الحديث للكلمة، وقد أقر هذا القانون مجموعة مبادئ في مجال حق المؤلف كان من أبرزها : الاعتراف بوجود حق استئثاري للمؤلف على مصنفه بعد نشره ، والاعتراف بحق المؤلف في الاعتراض على استنساخ مصنفاته دون إذنه ، والتأكيد على ضرورة تحديد مدة حماية لحق المؤلف على أعماله بعد نشرها. وبطبيعة الحال، كانت هناك محاولات سابقة على هذا التاريخ بغرض تنظيم ورعاية بعض حقوق المؤلفين ، وكان من بينها الامتياز الأول الممنوح في فرنسا من لويس الثاني عشر في عام ١٥٠٧م ، إلا أن تلك المحاولات لم تصل إلى حد القانون المنظم لرعاية مصالح المؤلفين. انظر في هذا الصدد : المبادئ الأولية لحق المؤلف، صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، سنة ١٩٨١، ص١٤.

وعلى الصعيد العربي ، يعتبر قانون حق التأليف العثماني لسنة ١٩١٠م هو أول قانون بالمعنى الحديث يحمي حقوق المؤلفين ، حيث بقيت بعض الدول العربية – مثل العراق والأردن – تأخذ به حتى عهد قريب ، ثم تلاه القانون المغربي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية سنة ١٩١٦م ، ثم القانون اللبناني سنة ١٩٢٤م. وعلى الرغم من وجود هذه القوانين العربية إلا أنها قد وصفت بأنها غير كافية لرعاية مصالح المؤلفين وحماية حقوقهم ، وظل هذا الأمر حتى ظهر قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م الذي استمد أحكامه من القانون الفرنسي واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الصادرة في سنة ١٨٨٦م... وقد سارت معظم التشريعات العربية لحماية حقوق المؤلفين على نهج التشريع المصري ، الأمر الذي يبرر التشابه الواضح جداً بين أغلب هذه التشريعات. راجع: عبد الحميد الشناوي : حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الفكر الجامعي ، سنة ٢٠٠٢م ، ص٣.

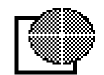
(٤) قانون حماية حق المؤلف المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م (منشور بالوقائع المصرية في ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٤م ، العدد ٤٩ مكرر) ، والمعدل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨م (منشور بالجريدة الرسمية في ١٦ من مايو سنة ١٩٦٨م ، العدد ٢٠) ، و٣٤ لسنة ١٩٧٥م (منشور بالجريدة الرسمية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥م ،

العدد (٢٦) ، و٣٨ لسنة ١٩٩٢م (منشور بالجريدة الرسمية في ٤ من يونيه سنة ١٩٩٢م ، العدد ٢٣) ، و ٢٩ لسنة ١٩٩٤م (منشور بالجريدة الرسمية في ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٤م ، العدد ١٦).

(٥) نشر قانون الملكية الفكرية المصري بالجريدة الرسمية في ٢ من يونيه من سنة ٢٠٠٢ ، العدد ٢٢ مكرر. وقد نصت المادة الثانية من مواد إصدار القانون على أنه : «تلغى القوانين الآتية : أ- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، ب- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ، ج- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرفق»... ثم ورد بالمادة الرابعة من مواد إصدار القانون أنه : «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل به اعتباراً من يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٤٤) ، (٤٥) من القانون المرافق».

(٦) والجدير بالذكر أن الكتاب الثالث من قانون الملكية الفكرية الجديد ورد من اللجنة المشتركة بمجلس الشعب تحت عنوان «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمتعلقة بها» ، أما مجلس الشورى فقد أورد مصطلح «المتعلقة بها» بدلاً من «المجاورة» ، وأمام هذا الاختلاف طلب أعضاء المجلس ضرورة تفضيل مصطلح واحد حتى لا يظهر التباس حول المقصود بالمصطلح الأخر. وحينئذ طلب رئيس المجلس الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور الرجوع للنص الإنجليزي من اتفاقية تريبس ، فوجده يستعمل مصطلح (Neighboring Rights) أي الحقوق المجاورة... وبالتالي استقر المجلس على استبعاد مصطلح «المتعلقة بها» ، وتسمية الكتاب الثالث من القانون تحت عنوان «حقوق المؤلف والحقوق المجاورة». راجع : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة السادسة والثلاثين ، فى ٢ من مارس سنة ٢٠٠٢م ، ص٢٥.

الأهداف العامة المقرر



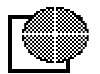
يسعى المؤلف من خلال كتابه "الوجيز في حقوق الملكية الفكرية" إلى أن يصل بالدارس المقيد بكلية الحقوق – مركز التعليم المفتوح ، والذي يدرس مادة "الحقوق المعنوية" إلى ما يلي:

- التعرف على المقصود ببراءة الاختراع ، وما هي الشروط التي يلزم توافرها ما يتقدم به المخترع حتى يحظى بالبراءة ، وما هي الجهة المنوط بها منح هذه البراءة.
- الوقوف على الحقوق التي يتمتع بها مالك براءة الاختراع ، والمدة القانونية التي يستأثر فيها بهذه الحقوق.
- استيعاب الأحوال التي يحظر فيها القانون منح براءة اختراع ، ومنها الاختراعات التي تمس الأمن القومي أو تتعارض مع الآداب العامة أو تضر بالبيئة.
- فهم المقصود بنماذج المنفعة ومدة حمايتها ، والتعرف على مدى إمكانية تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع أو العكس.
- إدراك المقصود بالعلامات بالتجارية وإجراءات تسجيلها ومخاطر عدم التسجيل، والتعرف على التطبيقات القضائية المصرية لحالات رفض تسجيل العلامات.
- إدراك الفارق بين العلامات التجارية والبيانات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، والمدة المقررة قانوناً لحماية التصميمات والنماذج الصناعية، ومدى إمكانية تجديد هذه المدة.
- استيعاب مدى توافق تشريع حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التشريع الداخلي.

- الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بين الأحكام الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م وقانون حق المؤلف القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وما أدخل عليه من تعديلات.
- القدرة على التمييز بين الابتكار كشرط لحماية المصنف وشرط الجدة اللازم توافره في مجال الملكية الصناعية.
- استيعاب الفروق بين المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، وخصوصية ما يتصل بكل منهم من أحكام.
- تحديد المؤلف في المصنفات التعاونية (الجماعية – المشتركة – المشتقة)، فضلاً عن الوقوف على مدى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً.
- فهم حقيقة المقصود بمصنفات الملك العام والتعبيرات الفلكلورية والمعارف التقليدية ودور أجهزة الدولة في حمايتها.
- تحليل الفروق الجوهرية بين الحقوق الأدبية والحقوق المالية للمؤلفين في مجال حماية حق المؤلف.
- القدرة على تحليل المشكلات والقضايا المتصلة بالحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين، وإنزال حكم تشريع حماية حقوق الملكية الفكرية عليها.
- فهم معنى الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والتعرف على الدور الذي تلعبه جمعيات المؤلفين والملحنين والناشرين في هذا الصدد.
- استيعاب الجوانب القانونية المختلفة للحقوق المجاورة، لحق المؤلف، سواء من حيث تنظيمها التشريعي أو تحديد أصحابها والحقوق المقررة لهم وكيفية إدارة وحماية هذه الحقوق.
- تحليل نصوص التجريم والعقاب بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، بما يسمح بإمكانية تحديد جرائم الاعتداء على حق المؤلف

والحقوق المجاورة، وإنزال العقوبات الأصلية والتبعية المقررة على مرتكبي هذه الجرائم.

- التعرف على المقصود بالأصناف النباتية وشروط حماية الصنف النباتي، وحقوق المستنبط (المربي) لهذا الصنف والقيود الواردة على هذه الحقوق.
- استيعاب الجوانب الإجرائية في مجال حماية الأصناف النباتية، سواء ما يتعلق بإجراءات الحصول على شهادة، المربي أو أحوال إلغاء هذه الشهادة.



الفصل الأول
براءات الاختراع ونماذج المنفعة

الأهـداف:

يتوقع فى نهاية هذا الفصل ، أن يكون الدارس قادرًا على :

١. فهم المقصود ببراءة الاختراع والتعرف على شروط منحها.

٢. استيعاب الإجراءات واجبة الاتباع من أجل الحصول على شهادة البراءة ودور مكتب براءات الاختراع في هذا الصدد.

٣. الوقوف على حقوق مالك البراءة والمدة المقررة قانوناً لمباشرة هذه الحقوق.

٤. إدراك معنى الترخيص الإجباري في مجال براءات الاختراع.

٥. معرفة المراد من نماذج المنفعة ومدة حمايتها.

٦. المقارنة بين الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع، والإجراءات المتبعة للحصول على براءة نموذج منفعة.

٥- تمهيد :

ينظر جانب كبير من الفقه المصري إلى الأحكام المنظمة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة على أنها من أهم الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وهي الحقوق التي تهدف إلى توفير الحماية القانونية للإبداعات الذهنية التي ترد في المجال الصناعي أو التجاري.

وإذا كانت موضوعات الملكية الصناعية تتنوع ما بين براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والعلامات التجارية، والبيانات التجارية، والأسماء التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والمعلومات غير المفصح عنها، والأصناف النباتية،

وغيرها من الموضوعات ذات الصلة، إلا أن دراستنا في الفصل الأول من هذا الكتاب سوف تقتصر على تناول ما يتصل ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك في ضوء ما ورد بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م من أحكام ، والسبب في هذا القصر هو ما تتمتع به هذه الموضوعات من خصوصية ومن أهمية في الواقع العملي كما سيتضح لنا من خلال الدراسة ... وترتيباً على ما سبق، سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: براءات الاختراع .

المبحث الثاني: نماذج المنفعة .

المبحث الأول

براءات الاختراع

٦- أولاً- المقصود ببراءة الاختراع وشروط منحها:

يقصد ببراءة الاختراع تلك الشهادة التي يمنحها مكتب براءات الاختراع التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي للمخترع الذي يتقدم باختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية، سواء أكان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح تلك الشهادة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة اختراع ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي ، ويكون منح تلك الشهادة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة.

وفي هذا الصدد، يجدر بنا أن نشير إلى أنه وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فإن مكتب براءات الاختراع لا يمنح شهادات البراءة الرسمية بالنسبة للاختراعات التي

يكون من شأن استخدامها مساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات. كذلك يحظر القانون منح البراءة بالنسبة للاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، وطرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان، فضلاً عن النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها، وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

٧- ثانياً- إجراءات منح البراءة:

تنص المادة الخامسة من قانون الملكية الفكرية على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل - الحق في التقدم لطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية.

ويوجد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها. ويقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلي مكتب براءات الاختراع ، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد : مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

ويرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب. ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة

واضحة علي العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء. وإذا كان الطلب متعلقا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثا حضاريا أو بيئيا، فيجب أن يكون المخترع حاصلا علي مصدرها بطريقة مشروعة. فإذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب علي الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها.

ويستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة. ويتحمل مقدم طلب الحصول علي البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

ولمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلا عن طلبه. كما له الحق في أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما ووفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وبعد ذلك يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة - علي حسب الأحوال- صوراً من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربي أو وزير الداخلية أو وزير الصحة علي حسب الأحوال أن يعترض علي الإعلان عن قبول طلب البراءة، خلال تسعين يوماً من تاريخ

الإرسال. وللوزير المختص - على حسب الأحوال - بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا تبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، ويكون الاعتراض خلال تسعين يوما من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع. ويترتب علي الاعتراض في الحالات المشار إليها وقف السير في إجراءات إصدار البراءة.

ويلاحظ أنه لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب ساريا خلال تلك الفترة. ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك ، كما ينشر هذا القرار في جريدة براءات الاختراع. وللكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع، كما يجوز لأي منهم الحصول علي صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية للقانون بما لا يجاوز ألف جنيه، ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها هذه اللائحة.

٨- ثالثاً- حقوق مالك البراءة:

تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة. ويستفيد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

ولا يعتبر اعتداء علي هذا الحق ما يقوم به الغير من أعمال تتصل بأغراض البحث العلمي ، أو نتيجة قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيىء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعة، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع

فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة. وكذلك في أحوال الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع، وذلك للحصول على منتجات أخرى. وفي حالة استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة.

ويجوز لمالك البراءة نقل ملكيتها كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها، ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها حجة علي الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات.

٩- رابعاً- التراخيص الإجبارية باستغلال البراءات:

ووفقاً لحكم المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يمنح مكتب براءات الاختراع - وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء - تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص. وذلك إذا رأى الوزير المختص- بحسب الأحوال- أن استغلال الاختراع يحقق أغراض المنفعة العامة غير التجارية – ويعتبر من هذا القبيل أغراض : المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء ، أو لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

ويصدر الترخيص الإجباري دون الحاجة إلى تفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

المبحث الثاني

نمــاذج المنفعــة

١٠- أولاً- المقصود بنماذج المنفعة:

عرفت المادة (٢٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نماذج المنفعة بأنها: " كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات؛ أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري"[١].

وعلى هذا الأساس، فإن براءة نموذج المنفعة التي تمنح وفقاً لهذه المادة ليست براءة اختراع بالمفهوم الوارد بالمادة الأولى من القانون، لأنها لا تتعلق باختراع ينطوي على خطوة إبداعية، ويمثل خلقاً جديداً له ذاتيته وصفاته الجوهرية، وإنما هي براءة خاصة تتعلق بقدر من المعرفة الفنية في مجال تقنيات الفن الصناعي وتطويره بالإضافة أو التحسين أو التنقيح في وسائل وأدوات الإنتاج وأجزائها أو في المنتجات ذاتها بما يترتب عليه من تقدم صناعي بتحسين الأداء أو توفير الوقت والجهد والنفقات وصولاً إلى أفضل النتائج لزيادة الإنتاج[٢].

١١- ثانياً- الإجراءات ومدة الحماية:

تقترب إجراءات منح براءة النموذج من إجراءات منح براءة الاختراع. وفي كل الأحوال يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة. وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون قيمة هذه الرسوم ، وبما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب، كما حددت قواعد تخفيض هذه القيمة وحالات الإعفاء منها.

ولمقدم طلب براءة النموذج تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة. ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي. كذلك يحق لمكتب براءات

الاختراع - من تلقاء نفسه - تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

ووفقاً للمادة (٣٠) من القانون ، فإن مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد ، تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع.



ملخص الفصل الأول



عرضنا في هذا الفصل لموضوع براءات الاختراع ونماذج المنفعة، فخصصنا المبحث الأول لبراءات الاختراع لنتناول من خلاله المقصود ببراءة الاختراع وشروطها ، ورأينا أن البراءة هي عبارة عن شهادة يمنحها مكتب براءات الاختراع التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي للمخترع الذي يتقدم باختراع تتوافر فيه عدة شروط، وهي أن يكون جديداً وقابلاً للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية، سواء أكان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كذلك عرضنا للإجراءات واجبة الاتباع من أجل منح البراءة، ورأينا أن لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم لطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية. وبعد الانتهاء من الإجراءات، لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريا خلال تلك الفترة. ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك ، كما ينشر هذا القرار في جريدة مخصصة لبراءات الاختراع.

أشرنا كذلك إلى حقوق مالك البراءة، وعرفنا أن البراءة تعطي لمالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة ، كما يجوز لمالك البراءة نقل ملكيتها كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها، وكل ذلك مع الأخذ في الاعتبار أن مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

وفي ختام المبحث الأول تناولنا مسألة التراخيص الإجبارية الخاصة

باستغلال براءات الاختراع، ورأينا أن من حق مكتب براءات الاختراع أن يمنح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص. وذلك إذا رأى الوزير المختص أن استغلال الاختراع يحقق أغراض المنفعة العامة غير التجارية. ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة علي الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء أو لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا – بقدر من الإيجاز – نماذج المنفعة، ورأينا أن المقصود بها كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري. كذلك تعرفنا على إجراءات التقدم بطلب منح براءة على نموذج المنفعة ، وكيف أن هذا الطلب يستطيع مقدمه تحويله إلي طلب براءة اختراع، مثلما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلي طلب براءة لنموذج منفعة.

تطرقنا أيضاً إلى النص في القانون على حق مكتب براءات الاختراع في أن يقوم - من تلقاء نفسه - بتحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلي طلب براءة اختراع متي توافرت شروطه. أما بشأن مدة حماية نموذج المنفعة ، فقد رأينا أنها سبع سنوات غير قابلة للتجديد ، تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع.

أسئلة على الفصل الأول [؟]

س١ : تكلم عن براءة الاختراع ، مبيناً المقصود بها وشروط منحها ، والحقوق المقررة لمالكها.

س٢ : وضح مدى صحة العبارات التالية مع التعليل:

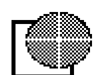
أ- يحق لطالب براءة نموذج المنفعة تحويله إلى طلب براءة اختراع، مثلما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة.

ب- يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع أو نماذج المنفعة.

الهوامش

(١) وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذا النص:
"وقد استحدث المشروع أحكام منح براءة نموذج المنفعة المواد ٣٠ إلى ٣٢ - أصبحت من ٢٩ إلى ٣١ من القانون – وأحال في شأن ما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه البراءة في المشروع إلى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المادة ٤١ – أصبحت المادة ٤٠ – وقد نصت المادة ٣٠ – أصبحت ٢٩ – على منح براءة نموذج المنفعة عن كل إضافة فنية جديدة في شكل أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج محل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري".

(٢) في ذات المعنى: خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ص ١٢٤.



الفصل الثاني
العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية

الأهـداف :

يتوقع فى نهاية هذا الفصل، أن يكون الدارس قادرًا على :

١. استيعاب المقصود بالعلامات التجارية والتعرف على شروط وإجراءات تسجيل العلامة.
٢. القدرة على إدراك الحقوق المقررة لمالك العلامة بشأن الترخيص للغير باستعمالها.
٣. الوقوف على وسائل الحماية الجنائية للعلامة التجارية.
٤. القدرة على التمييز بين العلامة التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.
٥. التعرف على الشروط الواجب توافرها في التصميم أو النموذج الصناعي والإجراءات عند تسجيله.
٦. دراسة حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي والوقوف على كيفية إضفاء حماية جنائية على التصميم أو النموذج.

١٢- تقسيم :

تحمى تشريعات الملكية الفكرية العلامات التجارية والأسماء والكلمات أو الرموز المستخدمة من الشركات لتحديد سلعها ومنتجاتها وتميزها عن غيرها من المنتجات. ولقد عالج الكتاب الثاني من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الأحكام الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية ، وذلك في المواد

من ٦٢ وحتى ١٣٧ من القانون ، إلا أن دارستنا في هذا الفصل الثاني سوف تقتصر على إشارة موجزة لموضوعي العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ، تاركين الأحكام المتعلقة بالبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية إلى طبعات تالية.

المبحث الأول

العلامات التجارية

١٣- المقصود بالعلامات التجارية:

العلامة التجارية وفقاً للمادة (٦٣) من القانون هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال الغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة علي مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة علي تأدية خدمة من الخدمات.

وعلى ضوء ما تقدم، فالعلامة التجارية والصناعية – كما يراها جانب من الفقه وبحق(*) – تعتبر وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين التجار والمنتجين وأرباب الصناعات والخدمات بهدف جذب العملاء وجمهور المستهلكين إلى ما يفضلونه من سلع أو منتجات أو خدمات ، وذلك عن طريق

(*) خاطر لطفي: موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بدون تاريخ طبع، ص ٢١١ وما بعدها.

تعريفهم بها وبيان خصائصها وإبراز جودتها بما يميزها عن غيرها من مثيلاتها.

والعلامة التجارية أو الصناعية يجب أن تدرك بالبصر، وهي تسمى علامة تجارية إذا كانت تميز سلعة من السلع ، بينما تسمى علامة الخدمة إذا كانت تميز خدمة من الخدمات. ويلاحظ أن الأسماء الشخصية المجردة لا تصلح بأي حال من الأحوال كعلامة تجارية ، والسبب في ذلك هو التشابه بين الأسماء وانعدام الصفة المميزة لها ، فلا يصح استخدام الأسماء الدارجة كأحمد ومحمد مثلاً كعلامة تجارية ، وإن جاز استخدام أسماء المشاهير أو الأسماء غير الدارجة كعلامة تجارية مثل حورس أو كليوباترا.

١٤- شروط وإجراءات تسجيل العلامة التجارية :

أشار القانون إلى أن مصلحة التسجيل التجاري هي المختصة بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات، مع مراعاة حكم المادتين (٣)،(٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية. ويجوز لمصلحة التسجيل التجاري بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة علي العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة أخري سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك. ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. كما يجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

ويعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره. ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة. ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى أن ما ورد بقانون الملكية الفكرية في المادة (٦٧) التي نصت على أنه : لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يلي:

١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف علي المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.

٢- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.

٦- صور الغير أو شعاراته، ما لم يوافق على استعمالها.

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أو تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور.

١٥- حق مالك العلامة في الترخيص للغير باستعمال العلامة:

لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع.

ويشترط لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات أن يكون موثقا أو مصدقا على صحة التوقيعات عليه. ولا يكون الترخيص نافذا في حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي حددتها اللائحة التنفيذية.

ويلاحظ أنه لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه. ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كذلك لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة. ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

١- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.

٢- الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة والتشغيل.

٣- إلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلي الإقلال من شأن المنتجات التي تميزها العلامة.

١٦- الحماية الجنائية للعلامات التجارية:

والعلامة التجارية تتمتع بالحماية الجنائية وفقاً للمادة (١١٣) من القانون؛ إذ تنص هذه المادة على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

٤- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منه وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود".

المبحث الثاني

التصميمات والنماذج الصناعية

١٧- المقصود بالتصميمات والنماذج الصناعية وشروطها:

بالنظر إلى ما نصت عليه المادة (١١٩) من القانون يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي.

وبديهي أن يتصف التصميم أو النموذج الصناعي بالجدة ، إلا أنه يفقد هذا الوصف إذا تم عرضه علي الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله. ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد طلب تسجيله في دولة

عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة علي تاريخ إيداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.

كذلك يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا اشتمل علي اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله.

١٨- إجراءات تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي :

والملاحظ أن مصلحة التسجيل التجاري هي الجهة التي أناط بها القانون تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعد لذلك. ويجوز أن يشتمل طلب التسجيل علي عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة.

ولقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التي يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة، وكذلك الرسوم المقررة علي هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها ، وبما لا يجاوز في مجموعها ثلاثة آلاف جنيه.

وقد نصت المادة (١٢٣) من القانون على أنه لا يجوز للقائمين بالعمل في مصلحة التسجيل التجاري أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة.

كذلك نصت المادة (١٢٤) على أنه لا يجوز تسجيل أي تصميم أو نموذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية:

١- التصميم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.

٢- التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزا دينية أو أختاما أو أعلاما خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣- التصميم أو النموذج الذي يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.

وعلي المصلحة في جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الرفض مسببا، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

ويجوز التظلم من هذا القرار في ميعاد لا يجاوز ثلاثين، يوما من تاريخ الإخطار به.

وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة.

كذلك للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي تراها إعمالا لأحكام المادة (١٢٤) علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عد متنازلا عن طلبه. كما أن لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) ، المشار إليها سابقاً ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

١٩- حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي:

وبطبيعة الحال يترتب علي تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه.

ويستنفد الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداء علي هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي من الأعمال الآتية:

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

٢- أغراض التعليم أو التدريب.

٣- الأنشطة غير التجارية.

٤- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها، وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.

٥- الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

كذلك وفقاً لحكم المادة (١٢٨) من القانون يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه. ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة علي الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل التصميمات والنماذج الصناعية.

وجدير بالذكر أن مدة الحماية المترتبة علي تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي هى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية. وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدة، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون. ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلبا بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها (المادة ١٢٦).

٢٠- الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية:

والمتتبع للمادة (١٣٤) من قانون الملكية الفكرية يلحظ أنها أقرت بالحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية، وذلك بنصها على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر؛ يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه:

١- كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك.

٣- كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط ومنتجات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في ارتكابها، وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".



ملخص الفصل الثانى

عرضنا في هذا الفصل لموضوع العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية؛ فخصصنا المبحث الأول للعلامات التجارية لنتناول من خلاله المقصود بالعلامة ، ورأينا أنها عبارة عن كل ما يميز منتجاً سلعة كان أم خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال الغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة علي مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة علي تأدية خدمة من الخدمات.

كذلك ، عرضنا للإجراءات الواجبة الاتباع من أجل تسجيل العلامات، ورأينا أن مصلحة التسجيل التجاري هي المختصة بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات، ويجوز للمصلحة بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة علي العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك.

أشرنا كذلك إلى أن لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمالها علي كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق علي غير ذلك.

وفي ختام المبحث الأول تناولنا الحماية الجنائية للعلامات التجارية ورأينا أن القانون يعاقب على الاعتداء على حقوق مالك العلامة بالحبس مدة لا تقل

عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تكون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منه وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناولنا من خلاله التصميمات والنماذج الصناعية ، ورأينا أن المقصود بها كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي.

تطرقنا أيضاً إلى حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي، ورأينا أنه يترتب علي تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه. كذلك أشرنا إلى أنه يستنفد الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

وأخيراً، أشرنا إلى أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من قلد تصميماً أو نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون: كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجاً صناعياً مقلدا مع علمه بذلك، أو كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها من بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف

جنيه، إلـى جانـب بعض العقوبات التكميلية كالمصادرة، ونـشر الحكم الـصادر بالإدانة في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

أسئلة على الفصل الثاني

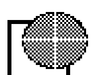
س١: تكلم عن العلامات التجارية ، مبيناً المقصود بها وشروطها وإجراءات تسجيلها، والحقوق المقررة لمالكها.

س٢: وضح مدى صحة العبارات التالية مع التعليل:

أ- يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متي اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.

ب- يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقي وفحص الطلبات المقدمة لتسجيل العلامات التجارية، بينما يختص مكتب حماية حق المؤلف بتلقي وفحص الطلبات المقدمة لتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية.

س٣: تكلم عن الحماية الجنائية للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية.



الفصل الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الأهداف :

يتوقع فى نهاية هذا الفصل، أن يكون الدارس قادرًا على :

١. التعرف على المقصود بالمؤلف والمصنف.

٢. القدرة على التمييز بين الابتكار كشرط لحماية المصنفات والجدة كشرط يلزم توافره في مجال الملكية الصناعية.

٣. إدراك الفارق بين أنواع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

٤. فهم المراد من المصنفات التعاونية (المصنف المشترك – المصنف الجماعي).

٥. الوقوف على مدى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً وفقاً لأحكام القانون المصري.

٦. دراسة الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين والتعرف على تطبيقات هذه الحقوق في الواقع العملي.

٧. دراسة أحكام المدة في مجال حق المؤلف.

٨. استيعاب وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلفين ، سواء من الناحية المدنية أو الجنائية.

٩. التعرف على المراد من الحقوق المجاورة وتحديد الفئات المستفيدة هذه الحقوق.

١٠. إدراك الحقوق الأدبية والمالية المقررة لأصحاب الحقوق المجاورة والمدة التي يقررها القانون لحماية هذه الحقوق.

الفصل الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

٢١- تقسيم :

تنقسم دارستنا في هذا الفصل الثالث إلى أربعة مباحث ، بحيث نتناول في المبحث الأول المبادئ العامة لحق المؤلف ، فنتعرف على حقيقة الابتكار كمعيار لحق المؤلف ، والمصنفات المشمولة بالحماية وأصحاب الحقوق الواردة عليها ، أما المبحث الثاني فنعرض فيه للحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين من حيث خصائصها وأهم الامتيازات التي تقررها ، في حين نخصص المبحث الثالث لبيان وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلفين سواء من الناحية المدنية أو من الناحية الجنائية ، ثم المبحث الرابع ونتناول من خلاله الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

وهكذا سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى أربعة مباحث على التوالى، وهي كما يلي :

المبحث الأول : المبادئ العامة لحق المؤلف.

المبحث الثاني : الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين.

المبحث الثالث : وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلفين.

المبحث الرابع : الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المبحث الأول

المبادئ العامة لحق المؤلف

٢٢- تمهيد وتقسيم :

والمقصود بالمبادئ العامة لحق المؤلف : الأسس والأفكار العامة التي تمهد السبيل أمام القارئ لدارسة هذا الحق. وترتيباً على ذلك ، تنقسم دراستنا في هذا الصدد إلى ثلاثة مطالب : أولها يتناول معيار حق المؤلف ، وثانيها يعرض للمصنفات المحمية ، في حين يخصص المطلب الثالث للتعرف على أصحاب الحقوق الواردة على هذه المصنفات .

المطلب الأول

معيار حق المؤلف

٢٣- تحديد المسألة :

إذا كان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م يشمل حقوق المؤلفين بالحماية ، بالتالي يصبح من الواجب علينا الوقوف على معيار محدد لهذه الحقوق حتى يتسنى لنا تحديد الأشخاص المستفيدين من هذه الحماية.

ومن المتعارف عليه أن معيار حق المؤلف في جميع تشريعات العالم يكمن في عنصر الابتكار ؛ إذ متى توافر هذا العنصر في مصنف معين – أي في العمل الأدبي أو الفني أو العلمي – أسبغ عليه القانون حمايته .... ولكن يبقى التساؤل : ما المقصود بالابتكار ؟ وهل الأفكار المبتكرة تكفى بذاتها لاعتبار صاحبها مؤلفاً للمصنف ، وبالتالي يضفى عليه القانون حمايته ، أم أن هناك شروطاً أخرى حددتها قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية ؟

هكذا تستدعى دراستنا لهذا الباب أن نقسمه إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : الابتكار شرط الحماية .

الفرع الثاني : الشروط المكملة للحماية .

الفرع الأول

الابتــكار شـــرط الحماية

٢٤- المقصود بالابتكار :

على الرغم من حرص قوانين حماية حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الابتكار كأساس لحماية المصنفات الفكرية [١]، إلا أن الملاحظ على أغلب هذه القوانين أنها لم تضع له تعريفاً محدداً ، وإنما عمدت أن تترك لكتابات الفقه وأحكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف وحدوده [٢]، وحسناً فعلت هذه القوانين ، فالابتكار مفهوم نسبى يختلف باختلاف الأزمنة ، فما يعتبر إنتاجاً فكرياً مبتكراً بالنسبة إلى عصر من العصور ليس بالضرورة أن يكون كذلك في عصر لاحق ، كما أنه ليس غريباً ألا يظهر الابتكار دائما بنفس الحالة التي يبدو عليها ، إذ إن حرية المؤلف في الإبداع كثيراً ما تتأثر بطبيعة المصنف أو الغرض منه ، فالابتكار قد يكون في الإنشاء والتكوين (كالمصنف الذي يعالج فيه صاحبه موضوعاً لم يسبق طرحه من قبل) ، وقد يكون في التعبير (كالمصنف المترجم الذي يتمتع بالحماية نظراً لما يقوم به صاحبه من ترجمة تظهر من خلالها شخصيته في اختيار الكلمات الأكثر ملاءمة للغته والأدق تعبيراً عن فكره) .

وإذا كان الابتكار ينطوي على مفهوم نسبى ، إلا أن هذا الأمر لم يقف عائقا أمام الفقه والقضاء عند وضعهم للإطار العام الذي يحكمه . لذلك ، عرفه جانب من الفقه بأنه «البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه»[٣]، وعرفه جانب آخر بأنه «ذلك المجهود الذهني الذي بذله المؤلف ، والذي يسفر على خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص ، تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة

وبارزة على المصنف» [٤]، كذلك أكد البعض على أنه : «الإنتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجدة والأصالة في طريقة العرض أو التعبير ، والذي يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبها» [٥]، بينما عرفه جانب آخر بأنه «الطابع الأصيل الذي من شأنه أن يبرز شخصية المؤلف ، إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة»[٦]... وفى ذات المعنى المشار إليه في التعريفات السابقة سارت أحكام القضاء نحو استلزامها طابعاً شخصيا للمؤلف على مصنفه حتى يمكن القول بتوافر عنصر الابتكار [٧].

وترتيبا على ما تقدم ، يعتبر عملاً ذهنيا يستحق الحماية : ترجمة مصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى ، أو تحويله من لون من ألوان الفنون أو العلوم إلى لون آخر ، أو تلخيصه ، أو تحويره ، أو تعديله، أو شرحه أو التعليق عليه بأي صورة تظهره بشكل جديد . وعلى النقيض من ذلك ، لا تعد من الأعمال المبتكرة – وبالتالي ينتفي عنها الحماية – تلك الوثائق الرسمية ، أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، (مثل نصوص القانون، واللوائح ، والقرارات ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي) ، كذلك أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحيفة. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية (مادة ١٤١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد) .

٢٥- التمييز بين الجدة والابتكار :

ويجدر بنا أن نشير إلى تأكيد الفقه على أن العبرة في مجال حماية المصنفات هي بعنصر الابتكار [٨] وحده دون نظر إلى توافر شرط الجدة من عدمه ؛ فلا يشترط في المصنف أن يكون جديداً حتى يتمتع بالحماية ، وإنما يكفي أن يكون مبتكراً .

وليس من شك أن هناك فارقاً كبيراً بين «الجدة» اللازمة لإضفاء الحماية على المخترعات الحديثة في مجال الملكية الصناعية (براءات الاختراع والرسوم والنماذج صناعية ... إلخ) ، «والابتكار» اللازم لحماية المصنفات الفكرية ، فالجدة تعنى السبق في الإنشاء والتوصل إلى أفكار لم يخلص إليها أحد من قبل (٩)، أما الابتكار فهو يعنى تطوير الأفكار دون توافر السبق في إنشائها (١٠).

وترتيبا على ما سبق ، سنجد أن الجدة دائما ما تتعلق بشيء ملموس بحيث يسمح بإدراكها مادياً من أجل أن تسهم في توفير الحماية القانونية للمخترعات الحديثة (١١)، كما أنها ترتبط في كل الأحوال بالاستغلال الصناعي(١٢)، سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق صناعية مستحدثة ، أم بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة (المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية المصري).

والخلاصة أن العبرة في مجال حقوق المؤلف هي بعنصر الابتكار دون نظر من قريب أو بعيد إلى عنصر الجدة . وبالتالي فالحماية يستفيد منها أصحاب المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية سواء أكانت جديدة أم مبتكرة من باب أولى ، في حين لا تظهر أهمية عنصر الجدة وفقاً لقانون الملكية الفكرية المصري إلا في المجالات الصناعية ، وعلى وجه الخصوص في مجال براءات الاختراع .

الفرع الثاني

الشروط المكملة للحماية

٢٦- أولا - التعبير عن الأفكار المبتكرة في شكل مادي محسوس:

لا يكفى أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها القانون حمايته ، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تصاغ هذه الأفكار في شكل مادي

محسوس ، وهذا ما استقرت عليه تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم ومن بينها التشريع المصري (١٣).

ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أنه متى ظهر المصنف المبتكر في شكل الدعامة المادية ، فهو يتمتع بالحماية أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه ، فلا يختلف الأمر بالنسبة للمصنفات الأدبية (كالكتب الشعرية أو الروائية أو برامج الكمبيوتر أو قواعد البيانات ... إلخ) عن المصنفات الفنية (كالرسومات أو أعمال النحت أو التصوير أو الألحان الموسيقية أو الأفلام السينمائية أو البرامج الإذاعية والتليفزيونية أو الأعمال السمعية البصرية بوجه عام ... إلخ) عن المصنفات العلمية.

كما يدخل في دائرة الحماية المصنفات على اختلاف أشكال التعبير عنها، سواء أكان التعبير بالكتابة أم الرسم أم الصب في قوالب أم التصوير أم الصوت أو الضوء أو الحركة أو حتى بمجرد الرموز العلمية التي لا يفهما إلا المتخصص في مجالها .

أما بالنسبة لأهمية المصنف فلا يتدخل القانون أو القضاء في تقدير القيمة الأدبية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الفنية للمصنف ، إذ قد ينطوي كتاب معين على الابتكار حتى لو كان من الكتب التعليمية أو حتى لو كان لا يقرأه إلا العامة ، كذلك قد ينطوي لحن موسيقى على الابتكار حتى لو كان لا يستمع إليه إلا فئة اجتماعية أو حرفية معينة.

وأخيراً ، لا أهمية للغرض من المصنف المبتكر ؛ فهو يتمتع بالحماية القانونية سواء أكان الهدف منه تربويا وأخلاقيا ، أو سياسيا لزيادة وعي المواطن بالشئون العامة في بلده ، أو نفعيا يهدف فقط إلى الحصول على الربح، أو ثقافيا(١٤).

والمقصود بالوجود المادي المحسوس الذي يتناوله هذا الشرط هو أن يستشعره الإنسان بالسمع أو بالنظر أو باللمس ، ويعد هذا التعبير – من وجهة

نظر البعض - أفضل من التعبير الأكثر شيوعاً من جانب الفقه ، وهو الوجود المادي الملموس ، نظراً لأن الاقتصار على الوجود المادي يضيق من نطاق الحماية القانونية المقررة لبعض المصنفات المحمية التي تتم عن طريق الأداء العلني (كالتلاوة العلنية للقرآن الكريم التي ليس لها وجود ملموس ، أو إنشاد بعض القصائد الشعرية) ، ويضاف إلى ذلك أن تعبير الوجود المحسوس للفكرة يتفق مع ما استقر عليه العمل على المستوى الدولي عند تحديد معنى التعبير عن المصنف (Expression of a work) الذي عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية [١٥] (WIPO) بأنه : «الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسياً أو عقلياً بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبيت المادي أو أية طريقة أخرى مناسبة»[١٦].

٢٧- ثانيا - اتباع بعض الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات :

لم تكن بعض تشريعات الملكية الفكرية تكتفي بالتعبير عن الأفكار المبتكرة في شكل مادي محسوس حتى توفر الحماية للمصنفات ، وإنما كانت تستلزم فوق ذلك إتباع إجراءات شكلية معينة ، ويعد تسجيل المصنف من أبرز الإجراءات الشكلية التي اعتمدت عليها بعض الدول في فترة من الفترات، ومؤداه أنه يتعين على مؤلف المصنف أن يقوم بتسجيل كافة البيانات المتعلقة بهذا المصنف في السجلات المعدة لهذا الغرض .. والدول التي كانت تأخذ بنظام التسجيل (Registration) نظرت إليه على أنه يمثل شرطاً أساسياً للحماية، فلا يتمتع المصنف بالحماية بموجب قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية ما لم يكن مسجلاً .

وتسجيل المصنف بالمفهوم السابق يختلف تمام الاختلاف عما يسمى بالإيداع القانوني للمصنفات (Legal deposit of a work) المتبع في أغلب دول العالم [١٧]، فالإيداع نظام لا ينظر إليه على أنه شرط أساسي لحماية المصنفات بحيث لا تحمى المصنفات بدونه ، وإنما هو مجرد إجراء وقائي

أقرته الدول لتلافى وقوع الاعتداءات على حقوق المؤلفين ، فهو إجراء يلتزم بمقتضاه ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات – بالتضامن فيما بينهم – بتسليم عدد محدد من نسخ مصنفاتهم لإحدى الجهات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية التي يحددها تشريع كل دولة لهذا الغرض . ويتحدد من خلال الإيداع القانوني عنوان المصنف وأسماء مؤلفيه والناشرون والطابعون والمنتجون، ورقم الطبعة وتاريخ إنجازها ، وعدد النسخ المطروحة للتداول ، وثمن بيع النسخة الواحدة إذا كان المصنف مطروحاً للبيع ، وبالإضافة إلى مجموعة أخرى من البيانات التي تستوعب كل ما يرتبط بالمصنف المودع .

المطلب الثاني

المصنفات المشمولة بالحماية

٢٨- التحديد التشريعي للمصنفات المشمولة بالحماية :

جرياً على نهج أغلب تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم ، أعطت المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري أمثلة لثلاثة عشر نوعاً من المصنفات المشمول بالحماية ؛ إذ تنص هذه المادة على أنه: «تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية :

١- الكتب، والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

٢- برامج الحاسب الآلي .

٣- قواعد البيانات سواء أكانت مقروءة من الحاسب الآلي أم من غيره .

٤- المحاضرات ، والخطب ، والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .

٥- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).

٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

٧- المصنفات السمعية البصرية.

٨- مصنفات العمارة .

٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .

١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .

١٢- الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .

١٣- المصنفات المشتقة ، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها ، وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً [١٨].

وسنحاول فيما يلي أن نوضح للقارئ حقيقة المقصود بكل نوع من هذه المصنفات ، فضلاً عن تحديد ما تحمله هذه المصنفات المحمية من طابع ابتكاري .

٢٩- أولا – الكتب ، والكتيبات ، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة :

جمع قانون الملكية الفكرية بين هذه المصنفات ، وأدرجها في بند واحد تتسم به من وجود إطار مشترك بينها ، وهو أن الكتابة هي وسيلة التعبير عنها... والقانون يحمي المصنفات المكتوبة بمختلف مجالاتها سواء الأدبية أم العلمية أم الفنية ، ولذلك فهو يحمي القصص والروايات ودواوين الشعر باعتبارها من المصنفات الأدبية ، كما يحمي النظريات العملية والكتب المعرفية أو التعليمية (كالمؤلفات الخاصة بتعليم كيفية تشغيل برامج الحاسب مثلاً) باعتبارها من

المصنفات العلمية ، كذلك يحمي القانون كتيبات العرض (مثل الكتالوجات الفنية الخاصة بفنون الديكور أو الرسم ... إلخ) باعتبارها من المصنفات الفنية .

٣٠- ثانيا - برامج الحاسب الآلي :

على الرغم مما سارت عليه تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم من إدراجها لبرامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المشمولة بالحماية بموجب أحكامها (١٩)، إلا أن أيا من هذه التشريعات لم يضع تعريفا محدداً لهذه البرامج . وعلى سبيل المثال ، لم تتضمن أي من التشريعات المصرية أو الفرنسية أو حتى توجيهات الاتحاد الأوروبي أي تعريف محدد لبرامج الحاسب. وهو أمر قصدته تشريعات هذه البلدان استناداً إلى التطور السريع في هذا المجال ؛ إذ مع هذا التطور يصبح التعريف المحدد لبرامج الحاسب قيداً على استيعاب التطورات الفنية المتلاحقة في هذا الميدان (٢٠).

ومع انتفاء التعريفات التشريعية ، تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت في بيان المقصود ببرامج الحاسب الآلي؛ فقد عرفها جانب من الفقه (٢١) بأنها : "تعليمات مكتوبة بلغة ما ، موجهة إلى جهاز تقني معقد ، يسمى الحاسب الآلي، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة" ، كما عرفها جانب آخر(٢٢) بأنها عبارة عن : "مجموعة التعليمات ، بأي لغة أو شفرة ، يكون القصد منها جعل جهاز الحاسب ذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدى إلى تحقيق وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة" .

٣١- ثالثاً - قواعد البيانات :

وكما هو الحال بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي عمد تشريع الملكية الفكرية المصري إلى عدم إيراد تعريف لقواعد البيانات ، على اعتبار أن مفهوم هذه القواعد متطور لارتباطه وتكنولوجيا المعلومات التي تشهد إضافات متلاحقة ، بالإضافة إلى رغبة المشرع في أن يترك الأمر لسلطة قاضي الموضوع بحيث يصبح لديه قدراً من المرونة في تحديد هذا المفهوم حسب ظروف الحال (٢٣).

وكنتيجة طبيعية لذلك ، اتجه الفقه المصري والعربي نحو محاولة وضع تعريف مرن لها ، فعرفها البعض بأنها عبارة عن : «خوارزم ورموز رياضية، تكون مقسمة إلى ملفات وسجلات وحقول ، تتمتع بأداء وظيفيي متميز، ناتج عن جهد فكري جاد » [٢٤]، في حين عرفها جانب آخر بأنها : «مجموعات المعلومات [٢٥] التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها ، سواء أكانت في شكل مطبوع أم مجموعات ذاكرة كمبيوتر أم في شكل آخر» [٢٦]، بينما عرفها رأي فقهي آخر بأنها : «مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها»[٢٧].

كذلك يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها : «المعطيات أو المعلومات (وتسمى المدخلات) التي يعدها الإنسان بلغة الكلمات أو الأرقام أو الرموز ، واختزانها بأية وسيلة من وسائل التقنية لاسترجاعها عند الحاجة إليها، سواء أكان ذلك عن طريق العرض على شاشة الحاسب أم عن طريق طباعتها أم عن طريق تلاوتها أم بأية طريقة أخرى»[٢٨].

ومع تقديرنا للمحاولات السابقة في تعريف قواعد البيانات إلا أنه يؤخذ عليها استخدام المصطلحات التقنية الدقيقة التي يستعصى على القائمين على تطبيق القانون والخاضعين لأحكامه فهم المراد منها ؛ إذ قد يكون من الأفضل تبسيط مقصود هذه القواعد مع التركيز على الجوانب القانونية فيها... ولذلك نعتقد من جانبنا أن قواعد البيانات يمكن تعريفها على أنها : «مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق تتناول موضوعاً معينا (طب ، هندسة ، رياضة ، ضرائب ، تاريخ ، ... إلخ) ، يتم تنظيم وتوصيف محتواها ، ثم يقوم المتخصصون في مجال البرمجيات بتسجيل هذه المحتويات على دعامات مدية متصلة بالحاسب الآلي أو بغيره من الوسائل ، وتتميز هذه القواعد بكونها مرتبة ترتيبا منطقياً ، ومصممة بحيث يسهل البحث والرجوع لما ورد فيها من معلومات» .

٣٢- رابعا - المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية:

وتشمل الحماية بموجب قانون الملكية الفكرية: المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى . أما المحاضرات فهي الأحاديث التي تلقى على مجموعة من الطلاب أو الأشخاص في فرع معين من فروع العلم أو المعرفة ، كالمحاضرات التي يلقيها أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمعاهد أو من خلال المؤتمرات العلمية .. في حين يقصد بالخطب تلك الكلمات الملقاة علناً على جمع من الأفراد ، كخطب رجال السياسة ، والمرافعات التي يلقيها المحامون أمام جهات القضاء ... وأما المواعظ فهي الأدعية والخطب الدينية التي تهدف إلى الارتقاء بالنفس البشرية والوصول بها إلى درجة الرفعة والكمال ، ومثالها : خطبة الجمعة في المساجد ، والشرائط التسجيلية التي تحث على التحلي بالفضائل واجتناب الرذائل .

٣٣- خامساً - المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية :

والمقصود بالمصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت[٢٩]: تلك المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها هو التمثيل ، سواء اقترن بالموسيقى والصوت أو لم يقترن بذلك ، والمشرع المصري يقصد بهذه المصنفات على وجه الخصوص المسرحيات بمختلف أنواعها والاستعراضات الفنية وأعمال الباليه .

٣٤- سادساً - المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها:

تمتد مظلة الحماية القانونية لتشمل المصنفات الموسيقية ، سواء المقترنة بالألفاظ كالأغاني والأناشيد والأعمال الأوبرالية والتواشيح الدينية المصحوبة بموسيقى ، أو غير المقترنة بالألفاظ ، كالسيمفونيات والموسيقى التصويرية المصاحبة للأعمال الدرامية [٣٠].

والمصنفات الموسيقية تتمتع بالحماية أيا كان نوعها ، يستوي أن تكون الموسيقى شرقية أو غربية ، وأيا كانت طريقة التعبير عنها ، ويستوي أن تكون

الموسيقى معزوفة بآلة عزف واحدة (كالعود) ، أو عدد قليل من الآلات (وتعرف باسم الاوركسترا الفني) ، كما تتمتع المصنفات الموسيقية بالحماية أيا كانت قيمتها ، يستوي أن تكون مخصصة لأغراض وطنية كالموسيقى العسكرية والسلام الوطني ، أو مخصصه لأغراض أخرى كالموسيقى المصاحبة لنشرات الأخبار أو للفقرات الإعلانية .. إلخ» .

٣٥- سابعا - المصنفات السمعية البصرية :

تعتبر المصنفات السمعية البصرية من المصطلحات القانونية المستحدثة، والتي أتت بها تشريعات الملكية الفكرية لتكون من المرونة بالقدر الذي يسمح بتغطية وحماية كافة مظاهر الإبداع التي يمكن سماعها ومشاهدتها في آن واحد، سواء تم التعبير عنها بالوسائل التقنية المتاحة حالياً ، كالسينما أو التليفزيون أو شرائط الفيديو كاسيت أو اسطوانات الليزر أو غيرها أو من الوسائل التي يمكن أن تظهر في المستقبل ، وذلك لمواجهة ما قد تكشف عنه الاختراعات الحديثة .

ويمكننا تعريف هذه المصنفات بأنها : «تلك الأعمال الأدبية والفنية التي يضعها مؤلفوها ومنتجوها بقصد أن تكون جاهزة للمشاهدة والسماع في آن واحد. ومن أمثلتها : الأفلام السينمائية ، والمصنفات التليفزيونية (البرامج والمسلسلات) والمواد المماثلة لها المعبأة في أشرطة الفيديو واسطوانات الليزر».

٣٦- ثامناً - مصنفات العمارة :

يقصد بمصنفات العمارة (Les oeuvrs d'architecture) تلك الأعمال المبتكرة التي يضعها المهندسون المعماريون أو المكاتب الهندسية المتخصصة، والتي تشتمل على فنون الرسم والتصميم والتخطيط والنماذج المجسمة (كالنماذج ثلاثية الأبعاد للمنازل أو الحدائق أو المصانع أو الطرق والكباري .. إلخ) ، وكذلك أعمال البناء أو أي هيكل معماري آخر مشيد بالكامل . ويشترط في مصنفات الفن المعماري حتى تتمتع بالحماية أن يبرز فيها الطابع الشخصي أو الوصمة الفنية للمهندس المعماري أو المكتب الهندسي المصمم لها .

٣٧- تاسعاً - مصنفات الرسم والنحت والطباعة :

تتمتع مصنفات الفنون الجميلة ، ممثلة في الرسم والنحت أو الطباعة أو غيرها بحماية قانون الملكية الفكرية المصري ؛ إذ تنص المادة (١٤٠) من القانون في البند التاسع على حماية : «مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر ، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة» .

٣٨- عاشراً - المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها :

يقصد بمصنف التصوير الفوتوغرافي : «صورة أشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثر بالضوء أو أي إشعاع آخر» [٣١]. وأما المقصود بما يماثل المصنفات الفوتوغرافية ، فهو تلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب مشابه للتصوير الفوتوغرافي ، كما هو الحال بالنسبة للصور المنقولة من خلال شاشات التليفزيون أو عن طريق برامج الحاسب أو شبكة الإنترنت والتي يكون لها ما للمصنف الفوتوغرافي من تأثير بصري .

ويلاحظ أن بعض الجهات القضائية في العديد من دول العالم تعتبر الشخص القائم بإعداد المنظر وآلة التصوير هو مؤلف المصنف الفوتوغرافي وليس من التقط الصورة، في حين تعتبرهم جهات قضائية لدول أخرى شركاء معا في هذا المصنف. وعلى سبيل المثال ، في فرنسا قضت محكمة باريس في ٢٩ من مايو سنة ١٩٩٥م بأن المصور الذي يلتقط صورة فوتوغرافية لصحبة من الزهور ، وكذلك الشخص الذي قام بإعداد هذه الصحبة بغرض تصويرها يعتبران شركاء معا في تحقيق هذا المصنف الفوتوغرافي نظراً لما أظهرته إرادتهما من وجود الوحي العام الذي يجمع بين ما قاما به من أعمال .

٣٩- حادي عشر - مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي :

يقصد بمصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي: الأعمال المتصلة بالرسوم والنقوش والزخارف والتلوين ، والمطبقة تطبيقا عمليا لتخرج في النهائية في

شكل مادي مجسم ، ومن مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي: الأواني المزخرفة والأدوات المنقوشة ، وكل ما يقتضى مهارة فنية ويتميز بطابع أصيل [٣٢].

٤٠- ثاني عشر - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية :

يقصد بالصور التوضيحية: الرسوم والصور وغيرها من الابتكارات التي يكون الهدف منها زخرفة المصنفات المكتوبة أو توضيح محتواها ، فهي إذن ترتبط وجوداً وعدما بالمصنفات المكتوبة كوسيلة من وسائل إبراز أو توضيح هذه المصنفات. وترتيباً على ما تقدم ، سنجد أن الدعامات المادية القابلة للاستخدام على أجهزة العرض في المجالات الدراسية والبحثية بوجه عام ، وأغلفة الكتب المختلفة ، وكذلك الصور التي يحتويها أي عمل أدبي أو علمي للتوضيح ، يمكن حمايتها جميعاً وفقا لقواعد الملكية الفكرية استناداً لمصنفات الصور التوضيحية، طالما أن هذه الصور تتسم بقدر من الابتكار في طريقة تناولها .. كذلك تتمتع بالحماية وفقا لأحكام قانون الملكية الفكرية المصري والقوانين المقارنة: الرسوم التخطيطية (الرسوم الكروكية)، والمصنفات ثلاثية الأبعاد (المجسمة) المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .

٤١- ثالث عشر - المصنفات المشتقة :

ورد في البند السادس من المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية الجديد تعريف المصنف المشتق بأنه : المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها [٣٣]، كما أضاف البند الثالث عشر من المادة (١٤٠) المصنفات المشتقة ضمن المصنفات المشمولة بالحماية مستخدماً عبارة : "المصنفات المشتقة" ، وذلك دون إخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها .

ولتوضيح ما نصت عليه هاتان المادتان، نضيف أن المصنف المشتق يفترض وجود مصنف أصلي يستفيد منه مصنف آخر جديد (مشتق) ، بحيث يقوم الشخص المنفذ لهذا المصنف الأخير بالاستعانة ببعض الأفكار أو الموضوعات التي عرض لها مؤلف المصنف الأصلي وينقلها إلى مصنفه الجديد ، ويترتب على ذلك تطبيق أحكام الاشتقاق التي تكسب هذا الشخص صفة المؤلف على مصنفه الجديد ، ومن ثم تكون له كافة الحقوق المقررة للمؤلفين بموجب قواعد الملكية الفكرية ، طالما أنه حصل على إذن بالاستعانة بهذه الأفكار أو تلك الموضوعات من مؤلفها الأصلي ، سواء كان ذلك بمقابل مالي أو بدون مقابل .

ويمكن عن طريق بعض الأمثلة أن نزيد من إيضاح المصنفات المشتقة؛ فعلى سبيل المثال ، نلاحظ أن الأفلام السينمائية أو التمثيليات المسرحية المأخوذة عن قصص وروايات أدبية سابقة الوجود تعتبر مصنفات مشتقة ، كذلك الحال بالنسبة للكتالوجات التي تتضمن صوراً فوتوغرافية تمثل مصنفات موجودة سلفاً [٣٤]، وكذلك ينطبق الوضع على سائر أشكال تحوير المصنفات وترجمتها ، إضافة إلى ما يظهر من مختارات الشعر والأدب ومجموعات النصوص القانونية والقرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تتسم معايير إعدادها بقدر من الابتكار الذي يظهر في ترتيبها وتنظيمها ، أو في شرحها والتعليق عليها أو في غير ذلك من صنوف الإبداع .

المطلب الثالث

أصحاب الحقوق على المصنفات

٤٢- تمهيد :

لا شك أن المؤلف هو صاحب الحقوق الأدبية والمالية على المصنف الذي أبدعه لا يشاركه في ذلك أحد [٣٥]، لكن تثار مجموعة من الأسئلة على النحو التالي : ما هو المقصود بـ «المؤلف» المعنىّ بالحماية ؟ وهل مصطلح

«المؤلف» مقصور على الشخص الطبيعي، أم أنه يمكن أن يمتد للشخص الاعتباري ؟ وكيف يتم تحديد المؤلف في المصنفات التعاونية ، أي في المصنفات التي يتعاون في إبداعها عدد من الأشخاص ، كالمصنفات المشتركة أو المصنفات الجماعية ؟ .

٤٣- أولا – تحديد المقصود بالمؤلف :

لم يكن هناك تعريف محدد للمؤلف في ظل قانون حماية حق المؤلف القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م ، وإنما اقتصرت المادة الأولى من أحكام هذا القانون على تأكيد الحماية لمؤلفي المصنفات المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم ، أيا كان نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

ولكن ، لما كان هذا الأمر موضع نقد من جانب فقهاء الملكية الفكرية ، على اعتبار أن قانوناً لحماية حقوق المؤلفين يستلزم بالضرورة تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكامه ، راعى المشرع هذا الأمر عند صياغة قانون الملكية الفكرية الجديد ؛ إذ احتوى البند رقم (٣) من المادة (١٣٨) من القانون على تعريف للمؤلف بأنه : «الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك» .

والمستفاد من هذا النص أن المؤلف هو صاحب الإنتاج الذهني المبتكر، أياً كان نوع هذا الإنتاج الذهني وأيا كانت الطريقة التي يعبر بها عنه أو أهميته . وبالتالي ، يندرج ضمن مفهوم المؤلف كل من : كاتب القصة أو الشاعر أو الملحن الموسيقى أو الرسام أو المثّال أو واضع برامج الحاسب الآلي (المبرمج)... إلخ[٣٦] .

ولتحديد من تثبت إليه حقوق المؤلف ، وضع المشرع قرينة بسيطة مؤداها أن من ينشر مصنفا منسوباً إليه يعتبر مؤلفاً له ، ولكن لما كانت هذه القرينة

بسيطة غير قاطعة ، فإنه يمكن إثبات عكسها ، بحيث يجوز للمؤلف الحقيقي أن يثبت بكافة الطرق أنه هو صاحب الأفكار الواردة بالمصنف، وبالتالي يحرم من كافة الحقوق ذلك المؤلف الذي ادعى نسبة هذه الأفكار إلى نفسه .

كذلك أضاف المشرع إلى تعريف المؤلف الوارد بالمادة (١٣٨) فقرة مؤداها أن من ينشر مصنفه بغير اسمه (الاسم المجهول) أو باسم آخر يخلعه على نفسه (الاسم المستعار) يعتبر مؤلفاً لهذا المصنف بشرط ألا يقوم أدنى شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف- سواء أكان شخصاً طبيعيا أم اعتبارياً - ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف [٣٧].

٤٤- ثانياً - مدى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً :

يكتسب البحث في مدى صلاحية الشخص المعنوي لاكتساب صفة المؤلف أهمية خاصة ، والسبب في ذلك يرجع إلى العلاقة الوثيقة التي تربط بين المال والإبداع وما ينشأ عنهما من مصالح متعارضة تحتاج لإيجاد قدر مناسب من التوازن فيما بينهما ... فالمؤلفون بما يملكونه من إبداع لن يستطيعوا في الأغلب الأعم أن يحققوا مصنفاتهم ما لم يوجد من يتحمل التكاليف المالية لهذه المصنفات ، والشخص المعنوي بما يملكه من مال يطالب – أو يدعي أحياناً – بحقه في اكتساب صفة المؤلف؛ نظراً لما يؤديه من دور إيجابي في تحقيق بعض المصنفات [٣٨].

والواقع أن تشريعات الملكية الفكرية اختلفت فيما بينه حول مدى اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف ؛ فالتشريعات اللاتينية والجرمانية ، ممثلة في فرنسا وبلجيكا وأسبانيا وألمانيا والنمسا عارضت في إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي ، وانتهت من ذلك إلى أن المؤلف هو الشخص المعنوي الطبيعي الذي يبدع المصنف وأن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يكتسب هذه الصفة نظراً لافتقاره إلى القدرة على الإبداع ، وهو بذلك لا يملك سوى شراء حقوق المؤلف المالية المتعلقة بالمصنفات.

وبالمقابل لذلك ، انتهت التشريعات الأنجلوسكسونية – ممثلة في إنجلترا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا، فضلاً عن أغلب تشريعات حق المؤلف في دول أمريكا اللاتينية - إلى إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي ، واعترفت له بحق مؤلف أصيل لا يختلف في مضمونه عما هو مقرر للأشخاص الطبيعية .

وأما عن الوضع في مصر ، فالملاحظ أن قانون الملكية الفكرية – خلافاً لما كان عليه الحال في القانون القديم – لم ينص على إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي ، سواء بالنسبة للمصنفات المنفردة أو حتى بالنسبة للمصنفات الجماعية التي كان ينص على اعتبار الشخص المعنوي القائم بتوجيه الابتكار فيها مؤلفا ... ولا شك أن هذا التعديل الذي تم بموجب القانون الجديد إنما يتفق مع الأصول القانونية السليمة ، كما أنه يستجيب لنداءات الفقه الرافض لاعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً بوجه عام ، ومؤلفاً في المصنفات الجماعية على نحو خاص ، كما أنه جاء متفقاً مع التشريعات المنتمية للنظام اللاتيني التي ترفض رفضاً تاماً إسناد صفة المؤلف للشخص الاعتباري الذي لا يملك مقومات الإبداع الذهني .

٤٥- ثالثاً - وضع المؤلف في المصنفات التعاونية :

الوضع الغالب أن يكون المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني من تأليف مؤلف واحد فقط ؛ إذ لا توجد في هذه الحالة أدني مشكلة عند ممارسة هذا المؤلف لحقوقه الأدبية والمالية على مصنفه الذي أبدعه ، باعتباره القاضي الوحيد الذي يقدر ممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها دون أن يشاركه في ذلك أي شخص آخر ، لكن قد تظهر بعض المشكلات في المصنفات غير البسيطة التي يشارك في إبداعها عدد من الأشخاص ، سواء بمساهمات مبتكرة أو غير مبتكرة ، وإلى درجة قد يصعب معها فصل نصيب أي منهم وتمييزه على حدة عن باقي المساهمات الأخرى . وهذه المصنفات درج فقهاء القانون

على تسميتها بـ «المصنفات التعاونية» ، وهى تتمثل في المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية .

(أ) المؤلف في المصنف المشترك :

تعددت التعريفات التي عبرت عن المصنف المشترك ، فقد عرفه البعض بأنه : «ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر ، بطريقة يمتزج من خلالها إسهام كل منهم بإسهام الآخرين ، إلى حد يتعذر معه التمييز بين هذه الإسهامات في المصنف المكتمل» ، في حين عرفه البعض الآخر بأنه « المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سوياً ، أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم ، والتي يصعب الفصل بينها والنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة» أو بأنه : «عمل إبداعي يقوده مجموعة من المؤلفين الشركاء يحققون إبداعاتهم الشخصية في إطار فكرة مشتركة تجميع بينهم» .

أما قانون الملكية الفكرية المصري فقد عرف المصنف المشترك بطريق الاستبعاد مؤكداً من خلال البند رقم (٥) من المادة (١٣٨) على أن المصنف المشترك هو : «المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك في وضعه أكثر من شخص، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن».

والحقيقة أن من جملة هذه التعريفات وغيرها يمكن القول بأن المصنف المشترك هو ذلك المصنف الذي يشارك في إبداعه أكثر من شخص ، تجمع بينهم فكرة مشتركة تدفعهم نحو تحقيق المصنف ... ومن خلال هذا التعريف يبرز بوضوح عنصران رئيسيان لا قيام للمصنف المشترك بدونها : العنصر الأول يتمثل في مساهمة عدد من المؤلفين في إبداع المصنف ، في حين يتمثل العنصر الثاني في وجود فكرة مشتركة تجمع بين هؤلاء المؤلفين تدفعهم نحو تحقيق المصنف .

وهكذا تتطلب طبيعة المصنفات المشتركة تعدد مساهمات المؤلفين

المشاركين في إعدادها وتنوعها . ولكن ، ليس كل من أسهم في المصنف يكتسب صفة المؤلف الشريك فيه ، وبالتالي يستفيد من المزايا الأدبية والمالية التي يوفرها القانون ، وإنما العبرة بالمساهمة المبتكرة التي تضفي على العمل لوناً مميزاً [٣٩]. كذلك ، يلزم وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء وفى وجهات النظر [٤٠].

(ب) المؤلف في المصنف الجماعي :

تناول البند الرابع من المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية الجديد تعريف المصنف الجماعي ؛ إذ عرفه بأنه : «المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة» .

والمصنفات الجماعية ، على نحو ما سبق ، تستلزم توافر شرطين أساسيين أجمعت عليهم تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم : الشرط الأول: يتمثل في مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوجيه عمل المشاركين ، ثم ينشر المصنف تحت إدارته وباسمه [٤١]، والشرط الثاني: يتعلق باندماج مساهمات المؤلفين المشاركين بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف. وعلى الرغم من أن المجال الخصب للمصنفات الجماعية يظهر في المصنفات الأدبية كالموسوعات العلمية والمعاجم والقواميس ودوائر المعارف، فضلاً عن الصحف والمجلات وغيرها من الإصدارات الصحفية ، إلا أن هذا لا يمنع من توافر عناصر المصنف الجماعي في المصنفات الفنية ، كالتصميمات الجماعية الصادرة عن المكاتب الهندسية ، أو الوسائط المتعددة التي يشترك فيها أكثر من متخصص [٤٢].

المبحث الثاني

الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين

٤٦- تقسيم :

بعد أن انتهينا في المبحث الأول من بيان المبادئ العامة لحق المؤلف سواء من حيث معيار الحماية ، فضلاً عن بيان المصنفات التي تشملها الحماية بموجب قانون الملكية الفكرية وأصحاب الحقوق الواردة عليها ، سنحاول من خلال هذا المبحث الثاني أن نتعرف على مضمون حقوق المؤلف الأدبية والمالية وخصائص كل منها ... وبناءً عليه ، تنقسم دراستنا في هذا الصدد إلى مطلبين : أولهما نتناول فيه الحقوق الأدبية للمؤلفين ، وفى حين نخصص المطلب الثاني في معالجة الحقوق المالية .

المطلب الأول

الحق الأدبي للمؤلف

٤٧- أولا – تعريف الحق الأدبي :

يمكن تعريف الحق الأدبي للمؤلف على أنه : «سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها» . وليس من شك في أن ارتباط الحق الأدبي بالشخصية الأدبية للمؤلف أمر تعترف به قوانين الملكية الفكرية خصوصاً في التشريعات المنتمية للنظام اللاتيني ، كما يقره قانون حماية الملكية الفكرية المصري الذي نص في المادة (١٤٥) منه على بطلان كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من هذا القانون [٤٣]، وهى المواد التي خصصها المشرع لبيان امتيازات الحق الأدبي [٤٤].

٤٨- ثانياً - خصائص الحق الأدبي للمؤلف :

ولما كان الحق الأدبي للمؤلف يعد من حقوق الشخصية التي تدخل في

دائرة الحقوق غير المالية ، وبالتالي لا يمكن تقويمها بالنقود – على اعتبار أنها لا تهدف إلى إشباع حاجة مالية – لذلك سنلحظ أن خصائص الحق الأدبي هي ذاتها خصائص الحقوق غير المالية ، فهي لا يمكن التصرف فيها ، ولا تقبل التقادم ، كما أنها لا يمكن الحجز عليها ، ولا تنتقل إلى الورثة . وبيان ذلك على النحو التالي :

(أ) عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه :

على الرغم مما قضت به في الماضي بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا من إمكانية التنازل عن الحق الأدبي للمؤلف (٤٥)، إلا أنه من الملاحظ أن ثمة إجماعًا فقهيًا وقضائيًا (٤٦) على أن الحق الأدبي لا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه (٤٧).

وقد حسم المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية مسألة عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها ؛ إذ نصت المادة (١٤٥) على أنه : «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من هذا القانون ، فضلاً عن إبطال المشرع لتصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي وهو ما نصت عليه المادة (١٥٣) من نفس القانون والتي أكدت على أنه : «يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي» (٤٨).

(ب) عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم :

لقد نال عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم تأييد الفقه المصري منذ فترة زمنية طويلة ، فقد ذهب رأي في الفقه (٤٩) إلى أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة ، وحتى لو سقط حق الاستغلال المالي في الدومين العام ، كما أن أي شخص لا يستطيع أن ينسب المصنف إلى نفسه ، إنما يمكنه أن يستعمل المصنف مع نسبته إلى المؤلف ... كما أيد رأي آخر (٥٠) تأبيد الحق الأدبي ، وأرجع ذلك إلى الرابطة التي تصله بشخصية المؤلف ؛ حيث إن الحق

الأدبي من وجهة نظره يولد بمجرد إبداع المصنف ، ويظل قائما إلى الأبد طوال حياة المؤلف وبعد وفاته ، طالما كان هناك من له صفة في تمثيله .

وقد أكد المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية ، وللمرة الأولى على عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم مستخدماً تعبير «أبدية الحقوق الأدبية وعدم قابليتها للتقادم» ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٣) من القانون الجديد لتؤكد صراحة على أنه : «يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها...» .

(ج) عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه :

يعد عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه من أهم خصائص هذا الحق ، ومؤدى ذلك أن دائني المؤلف ليس في استطاعتهم الحجز على مصنفات مدينهم طالما أنه لم يتخذ بعد قراراً بالكشف عنها أو طرحها للتداول إلى الجمهور. ولا شك أن عدم قابلية الحقوق الأدبية للحجز عليها يستند إلى حجة منطقية ، وهي أن مثل هذا الحجز يعد بمثابة إجبار للمؤلف على طرح أفكاره إلى الجمهور دون رغبة منه ، وهو أمر لا يمكن التسليم به ، فضلاً عن أن هذه الحقوق لا يمكن أن تشكل جزءا من الذمة المالية للمؤلف ، وبالتالي فهي ليست محلاً للحجز.

(د) عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة :

أثارت خاصية عدم انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة خلافاً فقهيا واسعاً أساسه تحديد نطاق هذه الحقوق ؛ إذ أثير التساؤل : هل المقصود هو عدم انتقال كافة السلطات السلبية والإيجابية التي كانت مقررة للمؤلف ؟ أم أن عدم انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة مقصور على السلطات الإيجابية دون السلطات السلبية ؟

والحقيقة أننا إذا قسمنا سلطات المؤلف على مصنفه إلى سلطات إيجابية وأخرى سلبية، سنجد أن السلطات الإيجابية تتطلب منه القيام بعمل معين مثل تقرير لحظة الكشف عن المصنف (الحق في إتاحة المصنف للجمهور) ، والحق

في سحب المصنف أو تعديله ، أما السلطات السلبية فلا تظهر إلا في أحوال الاعتداء على المصنف ، وتتمثل في الحق في الاحترام ... والرأي الراجح في مختلف دول العالم أن السلطات الإيجابية لا يمكن بأي حال أن تنتقل إلى الورثة، أما السلطات السلبية فهي تنتقل بالقدر الذي يكفل الدفاع عن الشخصية الفكرية للمؤلف بعد وفاته .

وإذا نظرنا إلى موقف المشرع المصري من مسألة انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة ، سنجد أن المادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م تنص صراحة على أنه : «يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي :

أولاً : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانياً : الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثاً : الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفاً له ، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء، إلا إذا أغفل المترجم الإشـارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته».

والمشرع المصري من خلال هذه المادة يكون قد منح الخلف العام للمؤلف – والمقصود بهم الورثة أو الموصى لهم بجزء من مصنفات الموصى – الحق في الكشف عن مصنفات السلف والحق في نسبة المصنف إليه، فضلاً عن منع التعديلات التي يقوم بها الغير على هذه المصنفات والتي تعد تشويهاً أو تحريفاً لها ، وبذلك لم يكتفِ المشرع بانتقال السلطات السلبية إلى الورثة ، وإنما سمح بانتقال بعض السلطات الإيجابية مثل الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، وهو من وجهة نظرنا أمر محل نظر ؛ إذ قد لا تكون لدى المؤلف رغبة قاطعة في الكشف عن مصنفه ، وبالتالي عند قيام الورثة بذلك فإنهم يعتدون على حق المؤلف .

وكان الأولى بالمشرع ألا يسمح للورثة إلا بالحق في الاحترام من دون أن يعطى لهم الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ما لم تكن هناك رغبة قاطعة من المؤلف بذلك . وحسناً فعل المشرع حينما منع الورثة من ممارسة الحق في التعديل المصنف ، خلافاً لما كان عليه الحال في قانون حماية حق المؤلف القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الذي كان يعطي للورثة سلطة ممارسة هذا الحق .

٤٩- ثالثاً – مضمون الحق الأدبي :

يتضمن الحق المالي للمؤلف أربعة امتيازات هي : الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة (الحق في الكشف عن المصنف) ، إلى جانب الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه (الحق في الأبوة) ، والحق في منع طرح المصنف أو سحبه من التداول أو تعديله ، فضلاً عن الحق في الدفاع عن المصنف (الحق في احترام المصنف) . وسنحاول فيما يلي إبراز هذه الامتيازات :

(أ) الحق في إتاحة المصنف للجمهور :

يعتبر الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة – أو الحق في تقرير نشر المصنف وتقديمه إلى الجمهور كما كان يطلق عليه حتى عهد قريب [٥١]– من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف ؛ وذلك لأن هذا الحق يمنح صاحبه سلطة مطلقة في تقدير مدى ملاءمة مصنفه للخروج إلى الجمهور من عدمه . وليس من شك في أن تبريراً منطقياً يستند على أساسه هذا الحق ، ويتمثل في أن سمعة المؤلف بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه ترتبط بالقيمة الفكرية لما يقدمه لهم من أعمال أدبية أو فنية ، وبالتالي فإن أبسط مقتضيات العدالة تسمح له بالانفراد في تقدير مدى صلاحية أفكاره للتداول بين أفراد المجتمع .

ويثير حق المؤلف في إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة تساؤلات عديدة، يأتي في مقدمتها التساؤل عن حكم رفض المؤلف الكشف عن مصنفه على

الرغم من التزامه التعاقدي الذي قد ينتج عن عقد توصية بإبداع المصنف أو ما يعرف حالياً باسم «المصنف بالتعاقد» ، إذ يبقى التساؤل : هل من حق المؤلف أن يمتنع عن الكشف عن مصنفه وتسليمه إلى العميل في عقد التوصية بالرغم من التزامه التعاقدي ؟ وما هو مصير المصنف في حالة رفض المؤلف للتسليم ؟

في البداية يجب أن نؤكد على ما انتهي إليه الفقه المصري أو الفرنسي في هذا الصدد من أنه لا يوجد ما يحول دون قيام المؤلف بالتصرف للغير في مصنف أدبي أو فني محدد ، كالفنان الذي يتعاقد مع الغير على بيع لوحة فنية من لوحاته التي يقوم بإعدادها ، أو المثال الذي يبيع تمثالاً معيناً ، أو مؤلف البرامج (المبرمج) الذي يتصرف لإحدى الشركات ببرنامج من برامج الحاسب الآلي الذي قام بإعدادها ... وإذا كانت نصوص قوانين الملكية الفكرية تقرر بطلان تصرفات المؤلف الواردة على مجموع إنتاجه الذهني المستقبلي ، إلا أن أحداً لم ينكر حق المؤلف في التعاقد على إنتاج مصنف معين لمصلحة الغير ، فمثل هذا التعاقد يعتبر صحيحاً طالما أنه لا ينطوي على تصرف في مجموع الإنتاج الذهني المستقبلي .

أما مسألة حق المؤلف في عدم الكشف عن مصنفه ، ومدى إمكانية إجباره على تسليمه برغم رضائه عنه ، فمن المتفق عليه فقهاً وقضاء منذ ما يزيد على قرن مضى [٥٢] أنه لا يمكن إجبار المؤلف على ذلك ، تأسيساً على حريته المطلقة في تحديد اللحظة المناسبة التي يشعر فيها أن مصنفه قد أصبح جديراً بالعرض على الجمهور للحكم عليه ... وبطبيعة الحال ، يلتزم المؤلف برد ما تسلمه من مقابل مادي نظير إعداده المصنف الذي تم بناء على توصية من العميل ، بالإضافة إلى إمكانية إلزامه من جانب القضاء بدفع تعويض عادل تقدره المحكمة كجزاء غير مباشر نتيجة إخلاله بتنفيذ التزامه بتسليم المصنف[٥٣].

(ب) الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه :

تعترف معظم تشريعات الملكية الفكرية [٥٤] للمؤلف بحقه في نسبة مصنفه إليه ، أو ما يعرف في الأوساط الفقهية بـ «الحق في الأبوة». ومضمون هذا الحق أن للمؤلف التمسك بالاعتراف بأن مصنفه الذي أبدعه هو من نتاج فكره ، كذلك حقه في أن يصل مصنفه إلى الجمهور حاملاً اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية ، كما أن له الحق في أن يتم الإعلان عن اسمه عند الاقتباس من مصنفاته أدبية كانت أو فنية أو علمية ، فضلا عن حقه في إتاحة مصنفه للجمهور بدون أن يحمل أي اسم على الإطلاق أو تحت الاسم المستعار، وفى منع الغير من طرح مصنفاته تحت اسم آخر .

وعلى ضوء المعنى المتقدم للحق في الأبوة نستطيع أن نستخلص أهم المزايا التي يمكن أن تتوافر للمؤلف نتيجة ممارسته لهذا الحق ، وبيانها على النحو التالي:

أولا : مؤدى الحق في الأبوة أن المؤلف له مطلق الحرية في أن يذكر على مصنفه الذي أبدعه كافة البيانات التي تساعد على التعرف على شخصيته، وعلى هذا الأساس إذا كنا بصدد كتاب مثلاً كان لمؤلفه الحق في وضع اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية والجوائز التي حصل عليها في مكان بارز على جميع نسخ هذا الكتاب ، وإذا كنا بصدد لوحة فنية كان للرسام الذي أبدعها الحق في التوقيع عليها ، وإذا كنا بصدد مصنف غنائي يبث إلى الجمهور عن طريق الأداء العلني أو التوصيل العلني كان لمؤلف الكلمات أو الملحن الموسيقى الحق في الإعلان عن اسمه ولقبه أثناء هذا البث.

ولا يقف الأمر عند حد وضع اسم المؤلف أو لقبه ومؤهلاته على مصنفه، وإنما يمتد كذلك إلى كافة الدعاية والإعلانات المصاحبة التي تتم بواسطة الصحف والمجلات أو عبر شاشات التليفزيون أو من خلال شبكة الانترنت ، أو حتى عن طريق دور العرض المختلفة من أجل إعلام الجمهور بالمصنف ،

فلا يستطيع صاحب حق الاستغلال إغفال مثل هذه البيانات عند الإعلان عن المصنف .

ويلاحظ أن في تطبيقات القضاء المصري ما يؤكد على التزام أصحاب حقوق الاستغلال بذكر أسماء المؤلفين وألقابهم ومؤهلاتهم على المصنفات التي يبدعونها وعلى الدعاية المصاحبة لها ، ويمكننا أن نذكر في هذا المقام تطبيق بارز عرفته المحاكم المصرية في القضية الخاصة بمسرحية (شاهد ما شافش حاجة) ، والتي تدور وقائعها حول قيام منتج المسرحية بالإعلان عنها بالطرق المختلفة في وسائل الإعلام من دون أن يضع اسم مؤلف النص المسرحي على هذه الإعلانات ، وقد ترتب على ذلك لجوء هذا المؤلف إلى محكمة أول درجة متمسكاً بحقه في أبوته للمصنف ، ومطالباً المنتج بوضع اسمه على المسرحية مع إلزامه بدفع التعويض المادي المتناسب نتيجة ما أصابه من ضرر أدبي من جراء تعمد إغفال ذكر اسمه على العمل ... وفى حين استجابت محكمة أول درجة لطلبات المدعي وحكمت لصالحه بما طلب ، لجأ المدعى عليه إلى محكمة الاستئناف التي ألغت الحكم الابتدائي استناداً إلى أن عدم ذكر اسم المؤلف قرين عنوان المصنف لا يعد بذاته خطأ مفضياً إلى المسئولية ، إلا إذا دلت الظروف والملابسات على تعمد إهمال أسم المؤلف أو التقليل من شأنه.

ولكن عندما وصل النزاع إلى محكمة النقض المصرية انتهت المحكمة – في جلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٨٧م – إلى إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الاستئنافية تأسيساً على أن خلو عقد الاستغلال المبرم بين شركاء المصنف – ومن بينهم مؤلف النص المسرحي – والمنتج على ما يفيد إلزام هذا الأخير بذكر أسماء الشركاء في مواد الدعاية والإعلانات المرتبطة بمصنفهم لا يحرمهم من حقهم في أن يظهر المصنف مقروناً بأسمائهم ؛ وفى هذا الصدد عبرت محكمة النقض المصرية عن وجهة نظرها بالقول : «... ذلك أن النص في الفقرة الأولي من المادة التاسعة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م بإصدار

قانون حماية حق المؤلف على أن للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وفى أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ... إلخ ؛ يدل على أن للمؤلف الحق دائما في أن يكتب اسمه على كل نسخة من المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره ، وفى جميع الإعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة إلى إبرام اتفاق مع الغير على ذلك»(٥٥).

ثانياً : يعطي الحق في الأبوة للمؤلف إمكانية إتاحة مصنفه للجمهور بدون أن يحمل أي اسم على الإطلاق أو حاملاً الاسم المستعار ، ومعنى ذلك أن المؤلف قد لا يفضل الظهور باسمه الحقيقي والكشف عنه أمام الجمهور ، وإنما التستر وراء الاسم المستعار أو عرض المصنف من دون أن يحمل أي اسم (٥٦)، وفى تلك الحالة ليس أمام صاحب حق الاستغلال سوى الاستجابة إلى رغبة المؤلف في عدم الكشف عن هويته الحقيقية ، فلا يملك إجباره على الكشف عنها .

واختيار المؤلف التستر وراء الاسم المستعار يلزم صاحب حق الاستغلال بأن يذكر هذا الاسم فقط دون غيره ، ومعنى هذا أن صاحب حق الاستغلال لا يملك الحق في استبدال الاسم المستعار الذي اختاره المؤلف الشريك باسم مستعار آخر لم يختره ، أو اختيار اسم آخر من شأنه الكشف عن الهوية الحقيقة للمؤلف ... ويمكن أن نشير هنا إلى الحكم الصادر عن محكمة السين المدنية الفرنسية والتي انتهت من خلاله إلى قيام مسئولية أحد المنتجين في المجال السينمائي ؛ لأنه لم يستخدم الاسم المستعار الذي خلعه كاتب السيناريو على نفسه ، وإنما استخدم اسماً آخر من شأنه أن يكشف عن الشخصية الحقيقية لهذا المؤلف (٥٧).

وأما إذا اختار المؤلف إتاحة المصنف للجمهور من دون أن يحمل أي اسم له ، ففي هذه الحالة يلزم صاحب حق الاستغلال بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى الكشف عن شخصية هذا المؤلف ، وبالطبع فإن مثل هذا الالتزام

يستمر على نحو أبدي ، طالما أن المؤلف لم يعدل عن قراره في إخفاء شخصيته .

ولكن تجب الإشارة إلى أن المؤلف يبقى له دائما الحق في الكشف عن شخصيته المستترة وراء الاسم المستعار أو الاسم المجهول في أي وقت يشاء، حتى إذا وجد اتفاق بينه وبين صاحب حق الاستغلال يمنعه من الكشف عنها[٥٨]؛ لأن مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلاً [٥٩].

(ج) الحق في طلب سحب المصنف من التداول :

يحدث في كثير من الأحيان أن يقرر المؤلف إتاحة مصنفه للجمهور للحكم عليه ويقوم بطرحه للتداول فعلاً عن طريق التعاقد من ناشر أو منتج معين تنتقل إليه حقوق الاستغلال المالي ، ثم يشعر بعد فترة من ظهور المصنف وتداوله بين أفراد المجتمع أن أفكاره التي عبر عنها قد تغيرت ولم يعد مصنفه مطابقاً لآرائه ومعتقداته ، فيقوم بإجراء تعديلاته عليه سواء بإضافة بعض الأفكار أو حذف بعضها ، أو يقوم بسحب المصنف من التداول نظراً لما يترتب على استمرار تداوله من إساءة إلى سمعته ومكانته الأدبية .

وهكذا يثير الحق في سحب المصنف من التداول العديد من المشكلات مردها التعارض الواضح بين هذا الحق – باعتباره أحد أبرز الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف – والالتزامات التعاقدية التي يتعين على الأطراف احترامها. فالفرض هنا أننا بصدد تصرف قانوني قائم بالفعل بين المؤلف وصاحب حقوق الاستغلال المالي – سواء أكان هذا التصرف شاملاً لكافة طرق الاستغلال أم قاصراً على البعض منها – ثم تنشأ بعد ذلك أفكار جديدة في ذهن المؤلف تخالف تلك التي سبق أن عرض لها في مصنفه المتداول ، وأن من شأن أفكاره القديمة المطروحة المساس بسمعته واعتباره ، وفى هذه الحالة يثار التساؤل : هل من حق المؤلف سحب مصنفه من التداول لتدميره أو على الأقل لتعديله؟

أجابت معظم تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم عن هذا التساؤل بالإيجاب مؤكدة على أن تنازل المؤلف للغير عن حقه المالي في

استغلال مصنفه لا يهدر حقه الأدبي في اتخاذ قراره بسحب مصنفه لتعديله أو تدميره ، مع إقرار مبدأ تعويض صاحب حق الاستغلال المالي التعويض العادل من جراء سحب المصنف .

وقد سار المشرع المصري على ذات النهج ؛ إذ نص على ذلك في المادة (١٤٤) من قانون الملكية الفكرية التي تشير إلى أنه : «للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي ، تعويضاً عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم» [٦٠].

ونعتقد من جانبنا أن المشرع المصري قد جانبه الصواب عند تنظيمه لحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ، وذلك للأسباب الآتي بيانها :

أولاً - ليس من شك في أن ترك المشرع المصري الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير جدية الأسباب التي تدفع المؤلف لسحب مصنفه من التداول إنما يمثل قيداً خطيراً على الحق الأدبي للمؤلف ، على أساس أن المؤلف هو وحده الذي يستطيع أن يقدر مدى ضرورة سحب المصنف من عدمه ، وإن كان ما يبرر هذا القيد مواجهة حالات تعسف المؤلف في استعمال حقه في السحب ... وترتيباً على ما تقدم ، يمكننا – تحريا للدقة في استخدام العبارات – أن نصل إلى أنه إذا كان المشرع الفرنسي أو الألماني قد استخدما عبارة «حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول» على اعتبار أن القضاء لا تتوافر له أية سلطة في تقدير جدية طلب السحب ، فإن العبارة الأكثر دقة التي يتعين على قانون الملكية الفكرية المصري استخدامها هي «حق المؤلف في طلب سحب مصنفه من التداول» .

ثانياً - عدم قيام المشرع المصري بمنح الأولوية لصاحب حق الاستغلال في الأحوال التي يقرر فيها المؤلف إعادة طرح مصنفه الذي سبق أن سحبه من التداول من شأنه أن يفتح الباب على مصراعيه أمام لجوء المؤلفين إلى ممارسة حق السحب للحصول على مزايا مالية أكبر من خلال إعادة التعاقد مع ناشر أو منتج آخر إضراراً بصاحب حق الاستغلال المسحوب منه المصنف ؛ إذ لا شك أن إقرار التشريع لأولوية صاحب حق الاستغلال في حالة إعادة طرح المصنف من شأنه ضمان عدم لجوء المؤلف إلى سحب مصنفه إلا لأسباب جدية.

ثالثاً - إن اشتراط المشرع المصري قيام المؤلف قبل سحب المصنف بدفع تعويض عادل مقدماً من خلال أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم ، يعد عائقا كبيراً أمام ممارسة بعض المؤلفين لهذا الحق لاسيما بالنسبة للمؤلفين غير المقتدرين الذين لا يتمتعون بهذا الحق إلا من الناحية النظرية[٦١]، وهنا نود التأكيد على ما يقول به الفقه [٦٢] في توجيه المشرع نحو الأخذ بفكرة الضمانات الكافية بدلاً من التعويض المقدم ، كتقديم كفيل مقتدر يتعهد بدفع التعويض للمتضرر من جراء السحب في الأحوال التي يعجز فيها المؤلفون عن الوفاء خلال الأجل الذي تحدده جهات القضاء ؛ إذ لا تعارض بين حماية المصالح الأدبية للمؤلف بالإسراع في سحب مصنفه من التداول وضمان حقوق الغير .

(د) الحق في احترام المصنف :

عندما يقوم المؤلف بحوالة مصنفه للاستغلال أو بيع أصل المصنف، فلا يعني ذلك أن الصلة قد انقطعت بينه وبين المصنف ، وأن المتنازل إليه يستطيع أن يتصرف في الإبداع الأدبي كيف يشاء ، فمازال المؤلف مرتبطاً بمصنفه ارتباطه بشرفه وسمعته ، وبالتالي فهو يستطيع عن طريق الحق في الاحترام أن يدافع عن تكامل مصنفه ، والوقوف في وجه المجالات التي تؤدى إلى تشويهه أو تحريفه .

وقد اعترف المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية الجديد بحق المبدع الأدبي أو الفني في احترام مصنفه ، حيث نص في البند ثالثاً من المادة (١٤٣)

على حق المؤلف في منع أي تعديل في مصنفه يعتبر تشويهاً أو تحريفاً [٦٣]. والمشرع المصري بذلك قد سلك طريقاً صحيحاً ، حيث لم يربط بين التعديل أو الحذف ، والمساس بشرف المؤلف واعتباره ، لما في هذا الربط من مساوئ قد تؤدي إلى فتح الطريق أمام المعتدي للتخلص من أية مسئولية تحت حجة أن ما أدخله من تعديل لم يمس شرف المؤلف واعتباره .

المطلب الثاني

الحق المالي للمؤلف

٥٠- أولا – تعريف الحق المالي :

المقصود بالحق المالي هو إعطاء صاحب الإنتاج الذهني للمصنف حق استغلال مصنفه بما يعود عليهم بالربح المالي ، وذلك خلال فترة زمنية معينة ينقضي هذا الحق بفواتها . والحق المالي يتميز – على ضوء ما تقدم – بأنه حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده ، لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه ، ويترتب على ذلك أن للمؤلف دون غيره التصرف في حقه المالي بأي شكل من الأشكال ، سواء أكان التصرف شاملاً لكافة صور الاستغلال أو مقصورًا على البعض منها ، فضلاً عما له من تحديد مدى هذا الاستغلال والغرض منه ومدته ، كذلك يتميز الحق المالي بأنه حق مؤقت ينقضي بفوات مدة معينة يحددها القانون ، بحيث يعتبر المصنف بعد انتهاء هذه المدة من التراث الفكري الذي يؤول إلى الملك العام .

وفى تنظيمه للحق المالي ، نص المشرع من خلال المادة (١٤٩) من قانون الملكية الفكرية على كيفية تنازل المؤلف عن حق الاستغلال وحدوده ، إذ نصت هذه المادة على أن : «للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون ، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه . ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل

عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به المصنف نفسه . ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون ، يمتنع عليه القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف» .

٥١- ثانياً – خصائص الحق المالي للمؤلف :

خلافاً لما عليه في الحق الأدبي ، يتميز الحق المالي بخصائص أربعة ، وهي على النحو التالي : القابلية للتصرف فيها ، والقابلية للحجز عليها ، والتأقيت ، فضلاً عن إمكانية انتقالها إلى الورثة ، وفيما يلي سنقوم بعرض موجز لكل خاصية من هذه الخصائص .

(أ) قابلية الحق المالي للتصرف فيه :

طبقا للمادة (١٤٩) من قانون الملكية الفكرية المصري يتمتع المؤلف بالحق في أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية ، إلا أن هذه المادة قد أفصحت عن ضرورة توافر شرطين رئيسيين حتى يمكن القول بأننا بصدد نقل لكل أو بعض هذه الحقوق :

الشرط الأول : ضرورة إفراغ التصرف في شكل مكتوب . ويجمع الفقه، بخصوص هذا الشرط ، على أن الكتابة ليست مجرد وسيلة للإثبات وإنما هي شرط من شروط انعقاد التصرف .

الشرط الثاني : ضرورة تحديد مضمون التصرف بصراحة ووضوح تام ، بمعنى أنه يتعين أن يحدد بالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف ، مع بيان مدى الاستغلال والغرض منه ، ومدته ومكانه. والمستفاد من هذا الشرط أن المؤلف له مطلق الحرية في الاتفاق مع المتنازل إليه عن حق النشر أو حق الأداء العلني أو حق الاشتقاق ، كما أن له الحرية الكاملة في تحديد النطاق المكاني للاستغلال ، سواء داخل جمهورية مصر العربية أو في الشرق الأوسط أو في جميع دول العالم أو غير ذلك ، فضلاً عما له من حرية في تحديد

النطاق الزمني للاستغلال ، أي المدة التي لا يحق التنازل إليه أن يتجاوزها في استغلال الحق محل التنازل .

ولكن يثور التساؤل : هل يلزم لصحة التصرف أن يكون المؤلف قد أتم مصنفه بالفعل حتى يمكنه التصرف فيه ؟ ... بطبيعة الحال لا يلزم لصحة التصرف أن يكون المؤلف قد أتم مصنفه ، فيجوز أن يرد التصرف على مصنف ما يزال في مرحلة الإعداد ، أو حتى ولو لم يكن المؤلف قد شرع في إعداده ، والدليل على ما ننتهي إليه أن هذا التصرف إنما هو بمثابة تعامل في مال مستقبل ، أقره القانون المدني المصري كقاعدة عامة في المادة (١٣١) منه، والتي تنص في فقرتها الأولي على أنه : «يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً» .

وترتيباً على ذلك ، إذا تعهد الكاتب أو الفنان بإبداع مصنف محدد وتسليمه إلى العميل تحت ما يعرف باسم «المصنف بالتعاقد» ، فإن مثل هذا التعهد يعتبر صحيحاً ، بل إن المؤلف إذا أخل بتعهده ، سيكون عرضة لدفع تعويض مالي للمتعاقد الآخر من جراء عدم تنفيذ الالتزام . ولكن ، إذا كنا قد أقررنا صحة تصرف المؤلف مقدماً في مصنف محدد يقوم بإعداده ، إلا أنه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي (وفقا للمادة ١٥٣ من قانون الملكية الفكرية المصري) ، والسبب في ذلك أن مثل هذا التصرف يعد بمثابة اعتداء على الحرية الشخصية للمؤلف .

وللمؤلف أن يتصرف في حق الاستغلال المالي ، سواء أكان ذلك لشخص طبيعي أو اعتباري (كدار للنشر أو شركة للإنتاج الفني أو دار للعرض السينمائي ... إلخ) ، بمقابل أو بدون مقابل [٦٤]، وسواء كان هذا التصرف كلياً أو جزئياً ، كما يستوي أن يكون التصرف حال حياة المؤلف أو مضافاً إلى ما بعد وفاته عن طريق الوصية [٦٥].

(ب) قابلية الحق المالي للحجز عليه :

الأصل أن جميع أموال المدين يمكن الحجز عليها ، لأنها كلها ضامنة

للوفاء بما عليه من ديون ، وأن عدم جواز الحجز هو استثناء يرد على القاعدة العامة على اعتبار أن هناك أموالاً لا تتفق طبيعتها أو الغرض منها مع إمكان التنفيذ عليها وبيعها جبراً على المدين .

وإذا ربطنا بين هذا الأصل وبين حقوق المؤلف ، فسنجد أن الحقوق الأدبية – كما انتهينا من قبل – لا يمكن الحجز عليها، لأنها لا تكتسب القيمة المالية ، أما الحقوق المالية للمؤلفين فهي على النقيض تماماً ، إذ يجوز توقيع الحجز عليها لأن طبيعتها تتفق مع إمكانية التصرف فيها ، ومن ثم الحجز عليها.

وقابلية الحجز على الحقوق المالية تعتبر من المبادئ المسلم بها في معظم تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم ، ولذلك نجد قانون الملكية الفكرية المصري ينص صراحة في المادة (١٥٤) على أنه : «يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم . ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته» .

وبناءً على ما تقدم ، يجوز لدائني المؤلف أن يحجزوا على مصنفاته الأدبية أو الفنية أو العلمية المنشورة أو المتاحة للتداول ، بحيث يقومون ببيعها عن طريق المزاد العلني لاستيفاء ديونهم من ثمنها .

(ج) تأقيت الحق المالي :

لقد سبق أن رأينا أن الحق الأدبي للمؤلف لا ينقضي بفوات مدة معينة، وإنما يستمر على نحو أبدي ، بحيث ينتقل من المؤلف إلى خلفه العام بالقدر الذي يكفل حماية الشخصية الفكرية لسلفهم ... أما بالنسبة للحق المالي فإن الأمر يختلف ، إذ يتسم هذا الحق بسمة التأقيت ، فهو ينقضي بفوات مدة معينة يصبح بعدها جزءاً من التراث الثقافي للمجتمع ، ومن ثم يحق لأي فرد الاستفادة منه عن طريق استغلاله دون حاجة إلى الحصول على إذن من الورثة

أو دفع تعويض لهم نتيجة هذا الاستغلال .

والحكمة التي من أجلها انتهت تشريعات الملكية الفكرية إلى تأقيت الحق المالي ، هي أن الأعمال الذهنية يجب أن تسقط في الملك العام بعدما يستفيد منها أصحابها مادياً ، وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع في الاستفادة منها والإثراء الثقافي للدولة ، بحيث يستطيع أي فرد أو أية جهة حكومية أو غير حكومية استخدام هذه المصنفات أو استغلالها .

لكن ، يجب أن نشير إلى أن المشرع قد نظم للمرة الأولي في قانون الملكية الفكرية الجديد مسألة مصير الحق المالي للمصنف بعد سقوطه في الملك العام ، إذ نص من خلال المادة (١٨٣) على أن : «تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه» . والمستفاد من هذه المادة المستحدثة أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب في استغلال المصنف بعد سقوطه في الملك العام استغلالاً تجارياً أو مهنياً ، يتعين عليه أن يحصل على ترخيص بهذا الاستغلال من الوزارة المختصة ، وهى وزارة الثقافة ، مقابل رسم لا يجاوز ألف جنيه .

والقاعدة العامة التي أقرها المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية هي انقضاء مدة حماية حقوق الاستغلال المالي على المصنفات بمضي خمسين سنة تحسب من تاريخ وفاة المؤلف (المادة ١٦٠) ... أما إذا كنا بصدد مصنف مشترك فتنقضي مدة حماية حقوق الاستغلال المالي لمؤلفي هذه المصنفات بمضي خمسين سنة تحسب من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من الشركاء (المادة ١٦١) ... وإذا كنا بصدد مصنف جماعي فقد حدد المشرع للحماية مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً ، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقا للقواعد العامة ، أي مدة

خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة هذا الشخص الطبيعي .

(د) قابلية الحق المالي للانتقال للورثة :

لما كان الحق المالي يمثل عنصراً من عناصر الذمة المالية للمؤلفين ، بالتالي فهو ينتقل إلى خلفهم العام بعد وفاتهم – سواء الورثة أو الموصى لهم بجزء من التركة – شأنه في ذلك شأن أي مال من أموال التركة .

وإذا تتبعنا نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، سنجد أن المادة (١٤٧) منه ، وهى في معرض بيان حق الاستغلال المالي للمصنفات وطرقه المختلفة ، تنص على أن يتمتع بهذا الحق: «المؤلف وخلفه العام من بعده». كذلك تتناول الفقرة الأخيرة من المادة (١٧٤) من ذات القانون حكم المصنفات المشتركة التي يموت أحد المؤلفين المشاركين فيها دون خلف عام أو خاص ، إذ في هذه الحالة يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ، ما لم يوجد اتفاق كتابي يخالف ذلك .

٥٢- ثالثاً – مضمون الحق المالي :

والحق المالي يشتمل على حق المؤلف في استغلال المصنف بكافة الطرق والحصول على المقابل المالي نظير هذا الاستغلال ، هذا بالإضافة إلى حقه في تتبع مصنفاته ، والذي نص عليه المشرع المصري للمرة الأولى في القانون الحالي.

(أ) حق المؤلف في استغلال المصنف :

يتمتع المؤلف بالحق في استغلال المصنف ، ويتحقق ذلك إذا قام المؤلف بذلك بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق التنازل له عن حق الاستغلال المالي . وتتمثل صور الاستغلال في صورتي الاستغلال المباشر والاستغلال غير المباشر .

أما الاستغلال المباشر فيتم عن طريق الأداء العلني للمصنفات ، بحيث يعرض المصنف بشكل مباشر على الجمهور ، ويتحقق ذلك بصفة خاصة في المصنفات الموسيقية والمسرحيات أو الأعمال الأوبرالية ... أما الاستغلال

غير المباشر فيتحقق عن طريق إعداد نسخ للمصنف أو ما يعرف بـ «حق النسخ»، حيث يتم استحداث صور للمصنف تكون مطابقة للمصنف الأصلي ، وذلك من خلال الطبع الميكانيكي أو الإلكتروني أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي ، فيقوم المؤلف أو المتنازل إليه عن حق الاستغلال بطرحها للتداول والحصول على أرباح من وراء ذلك .

(ب) حق المؤلف في الحصول على المقابل المالي نظير استغلال المصنف :

حين يتنازل المؤلف لصاحب حق الاستغلال عن حقه في استغلال مصنفه الأدبي أو العلمي أو الفني ، فهو في حقيقة الأمر يهدف من وراء ذلك إلى الحصول على المقابل المالي نظير هذا التنازل . ولا شك في أن هذا المقابل المالي – أو الجعل المالي كما يطلق عليه أحياناً – يعد بمثابة التعويض الذي يعادل المجهود الذهني الضخم الذي يبذله المؤلف من أجل إخراج المصنف في شكله النهائي .

وتتفق كافة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية لحماية حقوق المؤلف، كما تتفق أحكام الفقه الإسلامي [٦٦]، على المبدأ الرئيسي الذي بمقتضاه يحق للمؤلفين بوجه عام الحصول على المقابل المالي نظير انتفاع الجمهور بمصنفاتهم ، سواء قام هؤلاء المؤلفون باستغلالها بأنفسهم ، أو نقلوا حق استغلالها إلى الغير .

ويتخذ المقابل المالي، الذي يحصل عليه المؤلف نظير تنازله عن حقوق الاستغلال، إحدى ثلاث صور : فهو إما أن يكون مقابلا نسبياً (أي نسبة مئوية معينة تقتطع من الأرباح الناتجة من استغلال المصنف) ، وإما أن يكون مقابلاً جزافياً (أي مبلغاً إجمالياً يدفعه صاحب حق الاستغلال للمؤلف بغض النظر عن حجم الأرباح التي تتحقق عن استغلال المصنف) ، وأخيراً قد يتم الجمع بين الأساسين النسبي والجزافي في آن واحد . وسوف نقوم فيما يلي ببيان هذه الصور .

وإذا أردنا أن نتتبع موقف المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية الجديد ، لوجدنا أنه أحسن صنعاً حين ترك للمؤلفين حرية الخيار بين المقابل النسبي والمقابل الجزافي أو الجمع بينهما دون قيود ، إذ نصت المادة (١٥٠) على أن : «للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين» [٦٧].

وموقف المشرع المصري نابع من تتبعه لما سارت عليه بعض تشريعات الملكية الفكرية التي لم تستطع أن تفرض على الأطراف صورة بعينها يلزم عليهم اتباعها ، فقد تجعل بعض التشريعات المقابل النسبي هو الأصل ، ثم تضطر بعد ذلك إلى الاستعانة بالمقابل الجزافي لتدارك صعوبات تطبيق المقابل النسبي ، والعكس أيضا صحيح . ومن هنا كانت حكمة المشرع في إعطاء المؤلفين الحق في الخيار دون أدني قيد .

والحقيقة أن قانون الملكية الفكرية المصري الجديد ، قد آتي بما سبق أن نادينا به مراراً في ظل قانون حماية حق المؤلف القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م، ألا وهو ضرورة تدخل المشرع بالنص صراحة على سلطة القضاء في زيادة المقابل الذي يحصل عليه المؤلف في الأحوال التي يكون فيها الاتفاق مجحفاً بحقوقه ... ولذلك نجد المادة (١٥١) تنص على أنه : «إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد التعاقد ، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به» .

المبحث الثالث

وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلفين

المطلب الأول

الحماية المدنية لحق المؤلف

٥٣- تحديد عناصر المسئولية المدنية :

يدعونا البحث في حماية حقوق المؤلف أن نتطرق إلى المسئولية المدنية للمعتدين على هذه الحقوق ... ومن المتعارف عليه أن تحديد عناصر المسئولية، وبوجه عام ، يستمد من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري التي نصت على أن : «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» ، فهذا النص يقرر أنه يلزم لقيام المسئولية أن يكون هناك خطأ وأن يحدث للغير ضرر، وأن يكون الضرر نتيجة للخطأ .

وهكذا تقوم المسئولية المدنية للمعتدي على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية بحسب القواعد العامة على أساس توافر عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وسوف نقوم فيما يلي بتفصيل كل عنصر من هذه العناصر :

٥٤- أولاً – الخطأ :

تعددت التعريفات الفقهية والقضائية في بيان المقصود بالخطأ المفضي للمسئولية المدنية [٦٨]. ولتحديد معني الخطأ على نحو دقيق انتهى رجال القانون إلى التمييز بين نوعين من الخطأ ، أحدهما هو الخطأ العقدي والآخر هو الخطأ التقصيري ... فالخطأ العقدي يتوافر إذا لم يقم الشخص الذي يلتزم بالعقد بتنفيذ التزامه الناشئ عن هذا العقد ، سواء أكان عدم التنفيذ قد حدث عمداً أم نتيجة إهمال [٦٩]، أما الخطأ التقصيري فيمكن تعريفه بأنه : «إخلال بواجب قانوني يقع من شخص مميز ، سواء أكان هذا الواجب خاصاً في شكل التزام ، أم كان عاماً في شكل واجب يفرض على كل شخص باحترام حقوق الغير وحرياته ، وعدم إحداث ضرر له» .

وإذا بدأنا بالتعرف على الخطأ العقدي في مجال حقوق المؤلف سنجد أنه يظهر بوضوح في العلاقة بين المؤلف والمتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال ، سواء الناشرين أو المنتجين أو غيرهم ، وذلك في الحالات التي لا يقوم فيها هؤلاء بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن عقد الاستغلال . والأمثلة على ذلك لا يمكن حصرها ، وإنما يمكن ذكر أبرزها : فعلي سبيل المثال قد يقوم الناشر بطبع ما يزيد على النسخ المتفق عليها بموجب عقد النشر بغرض بيعها والحصول على أرباح إضافية من وراء هذا البيع. أو ما يقوم به المنتج في مجال المصنفات السمعية البصرية بنشر السيناريو الخاص بأحد هذه المصنفات في شكل عمل أدبي دون ترخيص بذلك من مؤلف هذا السيناريو. وكذلك في حالة قيام الناشر بإجراء تعديلات جوهرية في شكل أو مضمون المصنف الذي ينشره دون الرجوع إلى المؤلف والحصول على موافقته[٧٠]...إلخ .

أما عن الخطأ التقصيري فيمكن أن يظهر في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذين لا يرتبطون بالمؤلف بأي تعاقد في خصوص المصنف ... ويمكن إعطاء الأمثلة التي جري الفقهاء على تسميتها بـ «القرصنة الفكرية» (Piracy) : فعلي سبيل المثال ، يحدث في كثير من الأحيان أن تقوم مؤسسات النشر أو دور العرض الذين لا تربطهم بالمؤلفين أية رابطة عقدية باختيار بعض المصنفات الأدبية أو الفنية التي يتزايد إقبال الجمهور عليها ، فيقومون بنسخها دون ترخيص ثم يبيعونها أو يعرضونها ليحصلوا بذلك على أرباح مالية ضخمة تجنبهم مخاطر الخسارة التي يمكن أن يتعرضوا لها فيما لو قاموا بالحصول علي حق استغلال مصنف بالطرق المشروعة [٧١]... كذلك في حالة قيام الغير بمباشرة حقوق المؤلف المالية بغير إذن منه [٧٢]، فضلاً عما يحدث كثيرا في الواقع العملي من سرقات للأبحاث أو الرسائل العلمية خصوصاً المنشور منها عبر شبكة الإنترنت ... إلخ .

٥٥- ثانياً – الضرر :

يعد الضرر هو العنصر الثاني من عناصر المسئولية المدنية ، فلا يتصور قيام هذه المسئولية طالما لم يثبت وقوع ضرر ... ويمكن تعريف الضرر بأنه : «الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه» ، وبالتالي فهو يعني في مجال حق المؤلف تعرض الغير (المعتدي) لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف (المضرور) المرتبطة بمصنفاته التي طرحها للجمهور ، يستوي أن تكون هذه المصلحة مالية ، وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي، أو أن تكون المصلحة معنوية ، وعندئذ يوصف الضرر بأنه أدبي أو معنوي .

والقواعد العامة في المسئولية تلزم المدعي (المضرور) بإثبات ما أصابه من ضرر، سواء أكان هذا الضرر مادياً أم أدبياً ، وهو في سبيل ذلك يستطيع الاستعانة بكافة طرق الإثبات ... ولكن ، إذا كان إثبات المؤلف للضرر الناتج عن الاعتداء على حقوقه المالية لا يمثل أدني صعوبة ، فإن الأمر يدق بالنسبة لإثباته للضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على الحقوق الأدبية ، وهنا يثور التساؤل : هل يلتزم المؤلف بإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي ؟ ... وللمزيد من الإيضاح يمكننا أن نسوق المثال التالي : هل يكفي إثارة المؤلف اعتراضه على التعديلات التي أدخلها الناشر على مصنفه ، حتى يمكنه الحصول على التعويض دون حاجة إلى إثبات الضرر ؟

لقد أثار الجواب عن هذا التساؤل العديد من الخلافات بين رجال القانون، وأساس هذه الخلافات هو ما يراه جانب من الفقهاء أنه من المستحيل علي المؤلف إثبات ما أصابه من ضرر من جراء الاعتداء على حقه الأدبي ، لأنه الوحيد الذي يستطيع أن يقدر تحقق الاعتداء على مصنفه من عدمه ، وبالتالي فإن سلطة قاضي الموضوع ستنحصر فقط في تحديد نطاق الأضرار التي أصابت المؤلف ، دون التطرق لمسألة إثبات وجودها [٧٣]. وفى المقابل لما سبق، يرى جانب آخر من الفقهاء أن المؤلف يتعين عليه اتباع القواعد العامة

التي تلزمه بإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي، ويستند هذا الرأي الأخير على أنه ليس من المقبول أن نجعل من المؤلف خصماً وحكماً في نفس الوقت ، وإنما يتعين أن يبقي للقاضي السلطة التقديرية في التثبت من الضرر الذي أصاب المؤلف ، وإلا وجب عليه رفض دعوى المسئولية [٧٤].

وعلى الرغم من استمرار الجدل الفقهي والقضائي حول إثبات المؤلف للضرر الأدبي ، إلا أن الرأي الراجح في الوقت الحاضر ينتهي إلى أن الضرر المترتب على الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف يكون مفترضاً ، وأن تقدير هذا الضرر من اختصاص المؤلف وحده ، وهو نتيجة طبيعية لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه [٧٥].

ويشترط في الضرر أن يكون مباشراً ، فلا تعويض عن الضرر غير المباشر، سواء في المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية . كذلك يشترط في الضرر أن يكون محققاً ، فلا تعويض عن الضرر المحتمل وقوعه ... لكن ، بمناسبة الضرر المحتمل وقوعه ، ثار في فرنسا التساؤل الآتي : هل يمكن للمؤلف اللجوء للقضاء ، إذا شعر بخطر الاعتداء يهدد حقه الأدبي ، على الرغم من أن هذا الاعتداء لم يتحقق بعد ؟

أثيرت هذه المسألة في فرنسا تحت ما يعرف بـ «دعوى قطع النزاع» ، ومؤداها أن المؤلف قد يشعر بأن هناك محاولات تدبر من جانب صاحب حق الاستغلال أو غيره من الأشخاص بهدف تشويه مصنفه والإساءة إلى سمعته الأدبية ، كما لو وصل إلى علم المؤلف أن الناشر في سبيله إلى توزيع عدد من الطبعات يزيد على الحد المتفق عليه ، أو أن شخصاً من الغير أعد آلات الطباعة تمهيداً لتقليد المصنف ، أو أن المنتج قام بتسجيل عدة نسخ من المصنف لطرحها للجمهور بما يخالف عقد الاستغلال ، وفي تلك الحالة قد يدفع المؤلف الحرص على سلامة مصنفه من اللجوء إلى القضاء مطالباً بتأكيد أبوته على المصنف والتلويح – لمن تسول له نفسه القيام بالاعتداء – بالجزاءات التي

يمكن أن توقع على المعتدي وهنا نتساءل : هل مثل هذه الدعاوى يمكن قبولها أمام القضاء على الرغم من أن الضرر ما يزال محتملاً؟

الحقيقة أن هذه الدعاوى صادفت قبولاً لدى الاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة في فرنسا لما لها من فائدة وقائية ، حيث إنها تمكن المؤلفين من تجنب الاعتداء قبل وقوعه . ومع ذلك فإن مجموعة من الأحكام القديمة رفضت قبول هذه الدعاوى ، تأسيساً على أن الضرر في تلك الحالة يكون محتملاً وقوعه بما لا يعد كافياً لتحريكها [٧٦].

وعلى الرغم من أنه لم يحدث – على حد علمنا – أن تعرض القضاء المصري لدعوى مماثلة ، إلا أننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه المصري بالتأكيد على إمكانية لجوء المؤلفين في مصر لهذه الدعوى خصوصاً «إذا كانت الأعمال المشكوك فيها قد أصبحت مؤكدة ، ولم يعد بينها وبين المصنف سوى البدء في التنفيذ» [٧٧].

وأما فيما يخص الحجج التي ترفض دعوى قطع النزاع استناداً إلى أن الاعتداء لا يزال محتملاً ، فيمكن الرد عليها بأن الأمر بالنسبة للوقائع التي تقام دعوى قطع النزاع على أثرها ، لا يتوقف عند حدود النوايا التي لا يعاقب عليها القانون وإنما يتجاوزها ، وليس أدل على ذلك من أن هناك العديد من الدعاوى الوقائية التي نظمها القانون في فروعه المختلفة على الرغم من أنها تواجه اعتداءات أو أضرارًا محتملة ، ولعلنا نجد في دعوى وقف الأعمال الجديدة التي ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية – كأحد دعاوى الحيازة التي ترمى إلى تجنب تعرض لم يحدث بعد – خير مثال للتأكيد على صحة ما ننتهي إليه [٧٨].

٥٦- ثالثاً – علاقة السببية :

وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، يعني ضرورة ترتب الضرر على الخطأ ، حتى يكون المخطئ مسئولا عن تعويضه ، وهو شرط بديهي لقيام

المسئولية مستمد من المادة (١٦٣) من القانون المدني ، وكذلك من المادة (٢٢١ /١) من ذات القانون التي تتناول علاقة السببية ببيان معناها في حالة الإخلال بالالتزام ، حيث تؤكد على أن التعويض يكون عن الضرر المباشر الذي يعتبر : «نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به» .

ولا خلاف على أن تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافره يعد من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

٥٧- صور التعويض :

ومتى توافرت عناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يصبح من حق المؤلف الحصول على تعويض عادل تراعى المحكمة في تقديره مكانته الأدبية والثقافية ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف. ولا شك أن في التنفيذ العيني خير تعويض لما فيه من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء ، ولكن إذا تعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف عيناً ، ففي هذه الحالة لا يكون أمام القضاء سوى اللجوء إلى الصورة الأخرى للتعويض ، وهي التعويض غير المباشر عن طريق إلزام المعتدي بدفع مبلغ من المال للمؤلف المعتدى عليه .

والتنفيذ العيني الذي تحكم به جهات القضاء يفضل على التنفيذ بمقابل أو التعويض لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلاً من إعطاء المؤلف مبلغا من المال في الأحوال التي يتعذر معها محو هذا الضرر . ولكن ، إذا استحال جبر الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي إلا أن يحكم بمبلغ من النقود على المعتدي كجزاء غير مباشر. ومن الأمثلة التي يلجأ فيها القضاة إلى التعويض بدلاً من التنفيذ العيني : حالة ما إذا انتشر المصنف محل الاعتداء وأصبح من

غير المتيسر الحصول على النسخ المتداولة وإتلافها أو إضافة أجزاء إليها أو حذف أجزاء منها. وكذلك حالة ما لو أذيع المصنف وتم بثه بحيث لم يعد يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء .

وتحديد مقدار التعويض الذي يدفعه المعتدي يختلف تبعاً للمعايير التي يضعها كل تشريع من تشريعات الملكية الفكرية : فغالبية التشريعات ، ومن بينها القانون المصري ، تحيل في تقدير التعويض إلى القواعد العامة. والبعض الآخر ينص على تحديد مقدار التعويض على أساس مدى الضرر الذي أصاب المؤلف في ضوء وضعه الاجتماعي والثقافي ومدى تأثير الاعتداء على سمعته واعتباره. ومن بين التشريعات ما يعتمد على جسامة الخطأ الذي ارتكبه المعتدي أو الأرباح التي حصل عليها من جراء الاعتداء. في حين تضع تشريعات أخري حداً أدني لمقدار التعويض الذي لا تستطيع جهات القضاء أن تنزل عنه عند الحكم به على المعتدي [٧٩].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحق المؤلف

٥٨- الجزاء الجنائي في مجال حقوق المؤلف :

يتمثل الجزاء الجنائي في العقوبات التي تصدرها المحاكم على المعتدين على حقوق المؤلف ، سواء أكانت عقوبات أصلية ممثلة في الحبس والغرامة أم إحدى هاتين العقوبتين أم عقوبات أخرى تكميلية ممثلة في مصادرة جميع النسخ المقلدة ، وإتلافها ، ومصادرة الأدوات المخصصة للاستنساخ غير المشروع ، وغلق المنشات التي تقوم بالاعتداء ، بالإضافة إلى الأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وتتميز العقوبات الجنائية بقوة تأثيرها في نفس الشخص المعتدي ، وهو ما يجعلها أقوى من الجزاء المدني ، ولتوضيح ذلك نلاحظ أن المعتدي يمكن أن

يتهاون في الاعتداء على حقوق المؤلف إذا علم مقدماً أن النتيجة ستكون مجرد دفع مبلغ من المال ، في حين لا يظهر هذا التهاون إذا علم بعقوبة الحبس ، حيث يمكن للمؤلف في حالة العقوبة الجنائية عن طريق دعوى التقليد أن يضع حداً سريعاً للاعتداءات التي تقع على المصنف ، وبذلك يقيم عائقاً كبيراً أمام محاولات المعتدي .

٥٩- موقف تشريعات الملكية الفكرية من تحديد جرائم الاعتداء على حقوق المؤلفين والعقوبات المقررة لها :

والملاحظ على معظم تشريعات الملكية الفكرية أنها تقوم بين الحين والآخر بإدخال بعض التعديلات على العقوبات الجنائية المدرجة ضمن نصوصها ، وذلك للتشديد منها حتى تحقق المزيد من الردع والزجر للمعتدين ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ، ووفقا للتعديلات التي تمت في سنة ١٩٨٢م ، وصل الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها فى المادتين (٥٠٦) و(٥٠٧) من قانون حماية حق المؤلف الأمريكي إلى الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة التي تصل إلى (٢٥٠) ألف دولار أمريكي [٨٠] في حالات القرصنة والتقليد للمصنفات السمعية والمصنفات السمعية البصرية ، فضلاً عن التعامل غير المشروع في المصنفات المقلدة ... كذلك أظهرت التعديلات التي أدخلت في فرنسا على المواد (٢,٣,٤,٥ -٣٣٥ L) من تقنين الملكية الفكرية ، بالقانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٩٤م ، حرص المشرع على تشديد الجزاءات الجنائية لتصل إلى الحبس مدة سنتين إلى جانب الغرامة التي تصل إلى مليون يورو.

٦٠- الوضع في قانون الملكية الفكرية المصري :

أما عن الوضع في مصر ، فقد تناولت المادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية الجديد جرائم الاعتداء على حق المؤلف والعقوبات المقررة على كل منها ، إذ نصت هذه المادة على أنه : «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في

قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثاً : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات ، أو غيرها من الوسائل، بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامساً : التصنيع والتجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادساً : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعاً : الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف، أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج

الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة .

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه».

وهكذا حددت المادة المذكورة جرائم الاعتداء على حق المؤلف والعقوبات المقررة لها ، إذ حددت الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، في حين جعلت الحبس وجوبياً في أحوال العود لارتكاب هذه الجرائم ، فضلاً عن زيادة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة لتصبح عشرة آلاف جنيه كحد أدني وخمسين آلف جنيه كحد أقصي .

وبهذه المناسبة لا يفوتنا أن نشير إلى ما قد أثير من جدل حول تحديد الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المقررة قانوناً ، والتي يحكم بها القضاء على المعتدي على حقوق المؤلف ، حيث ثار جدل كبير بين أعضاء مجلس الشعب المصري خلال مناقشات المجلس المنعقدة على هامش تعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م بموجب التعديل بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م ... فقد ذهب بعض أعضاء المجلس إلى أن قيمة الغرامة

بعد زيادتها أصبحت تتناسب مع التغيرات التي طرأت على المجتمع المصري ، في حين – على العكس من ذلك – رأى البعض الآخر أن قيمة الغرامة بعد تعديلها تظل ضئيلة على أساس أنها لا تغطي –على حد تعبيرهم– حالة ما إذا سرق المعتدي حقوق مؤلف بما يعادل مليون جنيه أو أكثر ، ولذلك اقترح أنصار هذا الرأي ألا تقل الغرامة عن ٥٠ ألف جنيه ، ولا تزيد على مليون جنيه ... وقد أحسنت الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار – رئيس اللجنة التشريعية بالمجلس في ذلك الوقت – الرد على هذا الرأي الأخير بالتأكيد على أهمية التمييز بين الغرامة كعقوبة جنائية والتعويض كجزاء مدني، فى إشارة إلى أن توقيع الغرامة لا يمنع المعتدي عليه من أن يطالب بالتعويض عن المليون جنيه التي خسرها من جراء الاعتداء ، إذن ليس هناك إهدار لحقوقه[٨١].

المبحث الرابع

الحقوق المجاورة لحق المؤلف

٦١- تمهيد وتقسيم :

يكتسب موضوع الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف أهمية خاصة في الوقت الراهن ، لا سيما وأن تنظيم هذه الحقوق لم يتحقق في مصر إلا حديثاً مع إصدار قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الذي ساير من خلاله المشرع آخر المستجدات التي طرأت على الساحة الدولية، سواء في التشريعات المقارنة ، أو على آثر سعي مصر إلى احترام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها .

والحقيقة أن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر – ومن بينها اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية – كانت تهدف إلى تحقيق أمرين: الأمر الأول – تطوير الموضوعات التقليدية في مجال الملكية الفكرية ،

والأمر الثاني – تنظيم موضوعات جديدة لم تكن معروفة من قبل أظهر الواقع العملي ضرورة تنظيمها وفقاً لقواعد الملكية الفكرية .

ولعل من أبرز الموضوعات الحديثة نسبياً، والتي اقتضت الحاجة تنظيمها بموجب قواعد الملكية الفكرية موضوع "الحقوق المجاورة لحق المؤلف" ، والتي سميت بهذا الاسم لأنها تجاور حقوق المؤلفين، وتتشابه معها في بعض الصفات والميزات، كما تتحد معها في الإطار والهدف، كما سنرى لاحقاً.

لقد أعطت فكرة الحقوق المجاورة حلولاً قانونية لبعض المشكلات التي كان الواقع العملي قد كشف عنها ، كما أصبحت هذه الفكرة تشكل الوسيلة القانونية التي تحمي حقوق أصحابها الذين لم يكن لديهم أية وسائل قانونية يمكن الاستناد إليها أمام القضاء في فترة من الفترات ، كما أن القضاء ذاته لم يكن يمتلك الوسائل التي يمكن من خلالها دفع الضرر عن أصحاب هذه الحقوق ، إذ اقتصر اعتماد القضاء على مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وعلى قواعد المسئولية المدنية متى توافرت شروطها، ومن ثم جاءت فكرة الحقوق المجاورة لتغطية هذا الوجه من أوجه القصور.

على أن دراستنا للحقوق المجاورة لحق المؤلف تدعونا إلى طرح عدد من التساؤلات تدور حول المقصود بهذه الحقوق ومبررات الاعتراف بها وتطورها التاريخي ومضمونها، ووسائل حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، ومع الأخذ في الاعتبار أن الإجابة عن هذه التساؤلات لن تتم إلا إذا عرفنا أن المستفيدين من هذه الحقوق ثلاث فئات، هم: فنانو الأداء، منتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات البث السمعي والسمعي البصري (هيئات الإذاعة).

وترتيباً على ما تقدم ، سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الحقوق المجاورة وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: حقوق فناني الأداء .

المطلب الثالث: حقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

المطلب الرابع: حقوق هيئات الإذاعة.

المطلب الأول

تعريف الحقوق المجاورة وتطورها التاريخي

٦٢- أولاً- تحديد المقصود بالحقوق المجاورة :

إذا بحثنا في المعنى اللغوي لكلمة "مجاور" سنجد أنها تنصرف إلى الجوار في المكان كالسكن أو نحوه، وهو أمر يقتضي وجود طبائع مشتركة بين المتجاورين، أما في الاصطلاح فإن "الحقوق المجاورة" معناها الحقوق التي تشترك مع حقوق المؤلف في بعض السمات والميزات ، أضف إلى ذلك أنها لا تستطيع أن تخرج إلى النور منفصلة، وإنما مرتبطة بحقوق المؤلفين، إذ هي تدور مع حق المؤلف وجوداً وعدماً.

ولقد استخدم تعبير الحقوق المجاورة – أو الحقوق المشابهة أو المرتبطة أو المقترنة بحق المؤلف كما يطلق عليها أحياناً – في العديد من التشريعات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢م، وقانون الملكية الفكرية البرازيلي لسنة ٢٠٠١م، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦م، وقانون حماية الملكية الفكرية الجزائري لسنة ١٩٩٧م، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة ٢٠٠٢م.

وإذا نظرنا إلى التعريفات الفقهية التي قيلت في بيان المقصود بالحقوق المجاورة، سنجد الفقيه الفرنسي كلود كلومبيه يعرفها بأنها الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بأعمال الهدف منها إتاحة المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها. وفي المقابل نجد تعريف الفقيه الإنجليزي هيرمن جيروم للحقوق

المجاورة بأنها الحقوق التي لا تكون هي نفسها حقوق المؤلف ، فهي حقوق تحمي كل أشكال المنافسة غير المشروعة ، وهذا يجعلها قريبة أو مجاورة لحق المؤلف ، غير أن حقوق فناني الأداء هي التي تعد حالة خاصة.

وأما بخصوص نظرة الفقه المصري[٨٢] لهذه الحقوق، فسنجد أن جانباً من الفقه يرى – وبحق – أن التعريفات التي قيلت في الحقوق المجاورة لم تزد على كونها تؤكد على أن هذه الحقوق هي الحقوق التي تثبت لمساعدي المبدعين، ولم يكن من بينها تعريف جامع مانع ، وذلك لسببين : السبب الأول هو عدم تحديد المعيار الذي على أساسه تتم الحماية استناداً إلى قواعد الحقوق المجاورة، والسبب الثاني يتمثل في اختلاف طوائف الحقوق المجاورة، وما يستتبعه من تفاوت في الحقوق الممنوحة للمستفيدين من هذه الحقوق.

٦٣- ثانياً- التطور التاريخي للحقوق المجاورة :

ظهرت فكرة حماية أصحاب الحقوق المجاورة في أعقاب الصراع الذي نشأ في فترة من الفترات بين المؤلفين من جانب وفناني الأداء من جانب آخر، إذ لم يكن لهؤلاء الحق قانوناً في الاستفادة من الحماية المقررة للمؤلفين في تشريعات حق المؤلف، الأمر الذي دعاهم إلى المطالبة بوضع ضوابط لحقوقهم تلحق بأحكام اتفاقية برن في صيغ التعديلات التي طرأت عليها، إلا أن طلبهم هذا لم يجد قبولاً في فترة من الفترات.

ولكن في فترة لاحقة، ومع أهمية الدور الذي يلعبه أصحاب هذه الحقوق انتهى مكتب اتحاد برن إلى اعتماد لجنة من الخبراء في مجال الملكية الفكرية اجتمعت في سويسرا سنة ١٩٣٩ بهدف إعداد مشروع لاتفاقيتين دوليتين ، تتعلق الأولى بفناني الأداء ومنتجي الفونوجرامات ، بينما تتعلق الاتفاقية الثانية بهيئات الإذاعة ، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى حال دون إتمام هاتين الاتفاقيتين.

وفي سنة ١٩٤٨م، وبمناسبة تعديل اتفاقية برن ، عقد اجتماع في بروكسل بهدف إفادة فناني الأداء ومنتجي الفونوجرامات من تشريعات حقوق المؤلف.

وقد انتهى هذا الاجتماع إلى تشكيل لجنة من الخبراء وضعت مشروع اتفاقية دولية متكاملة لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي . ولكن، تأخر إقرار هذا المشروع لمعارضة البعض ولأسباب أخرى متباينة ، إلى أن أعدت منظمة اليونسكو بالتعاون مع اتحاد برن مشروعاً آخر في سنة ١٩٥٧م ، سمي بمشروع موناكو ، وقد اشتمل هذا المشروع على تنظيم أكثر وضوحاً للحقوق المجاورة.

وبعد ثلاث سنوات من إعداد مشروع موناكو، عقد اجتماع تنسيقي بهدف التوفيق والتقريب بين أحكام مشروعات الاتفاقيات التي أعدت في مجال حماية الحقوق المجاورة. وقد خلصت اللجنة التى شكلت لهذا التنسيق إلى إعداد اتفاقية متكاملة لحماية الحقوق المجاورة ، وقعت عليها العديد من الدول وعرفت باسم اتفاقية روما لسنة ١٩٦٢م والخاصة بحماية المؤدين والعازفين ومنتجى الفونوجرامات وهيئات الإذاعة .

وبعد توقيع الدول على اتفاقية روما والتصديق عليها، حرصت هذه الدول على وضع تنظيم للحقوق المجاورة ضمن تشريعات حماية حق المؤلف، وكانت فرنسا من الدول الرائدة في تنظيم الحقوق المجاورة، وذلك بالقانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥، الصادر في ٣ من يوليو سنة ١٩٨٥، وسارت على ذات النهج أغلب دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية التي أدرجت هذه الحقوق ضمن تشريعات الملكية الفكرية اعتباراً من سنة ١٩٩٢م.

وفي هذا السياق، يجدر بنا أن نشير إلى أن دولة السودان هي أولى الدول العربية التي نظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وكان ذلك تحديداً في سنة ١٩٩٢م، كذلك تم تقنين هذه الحقوق في الجزائر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ م، ولبنان بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩م، والكويت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩م ، وسوريا بالقانون الصادر سنة ٢٠٠٠م. أما التشريع المصري فلم يتناول الحماية المقررة للحقوق المجاورة إلا في القانون الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

حقوق فناني الأداء

٦٤- تمهيد وتقسيم:

لا يمكن إنكار الدور الإبداعي الذي يقوم به فنانو الأداء في المصنفات السمعية أو المصنفات السمعية البصرية التي يشاركون فيها، إذ لم تعترف لهم تشريعات حق المؤلف بصفة الشريك في هذه المصنفات؛ نظراً لكثرة عددهم الذي قد يصل في بعض الأحيان إلى بضعة آلاف .

والواقع أن تساؤلات مهمة تطرح في هذا الصدد، وهي: ما المقصود بفناني الأداء ؟ ماذا عن الوضع القانوني الخاص بهم ؟ هل القواعد العامة الواردة بالقانون المدني كانت كافية لحماية حقوقهم المالية والأدبية، أم أن هذه الحقوق كانت بحاجة إلى المزيد من الحماية بموجب قواعد خاصة ؟ ما هو موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة ؟ وماذا عن موقف المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية ؟

وسنحاول من خلال هذا المطلب الثاني أن نجيب عن هذه التساؤلات، بحيث نبدأ بالتعرف على المقصود بفناني الأداء ، ثم نتطرق إلى بيان مدى ما توفره الشريعة العامة من حماية لحقوق هؤلاء الفنانين، ومدى إمكانية الاستعانة بالقواعد التقليدية للملكية الأدبية والفنية ، وأخيراً نختتم دراستنا بالتعرف على موقف تشريعات الملكية الفكرية سواء موقف التشريعات المقارنة أو الوضع في التشريع المصري، كما نعرض لحماية حقوق فناني الأداء من وجهة عملية من خلال استعراضنا لبعض التنظيمات غير الحكومية المعنية بهذا الشأن ودورها في حماية حقوق فناني الأداء.

٦٥- أولاً- تحديد المقصود بفناني الأداء:

يرجع الفضل في تحديد المقصود بفناني الأداء إلى اتفاقية روما الصادرة في ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١م ، والمنظمة لحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (٣)

من أحكام هذه الاتفاقية على أنه : " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بتعبير "فناني الأداء": الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى" [٨٣].

وقد تأكد ذات المفهوم في العديد من الاتفاقيات اللاحقة، التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر معاهدة (ويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦، حيث أكدت المادة الثانية من أحكام هذه المعاهدة على أنه: "يقصد بعبارة فناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري...".

وكنتيجة طبيعية لانضمام العديد من دول العالم لتلك الاتفاقيات ؛ ظهر تعريف فنان الأداء في تشريعات حق المؤلف ، ويمكن بيان موقف بعض هذه التشريعات على النحو التالي:

(أ) عرضت معظم دول أمريكا اللاتينية لتعريف فنان الأداء، إذ عرفته قوانين حماية حق المؤلف في كل من كوستاريكا وكولومبيا وبيرو وشيلي بأنه: " كل ممثل أو مقدم عروض أو راو من الرواة أو منشد أو قائم بالإلقاء أو مغن أو راقص أو عازف موسيقى ، أو أي شخص آخر يمثل مصنفاً أدبياً أو فنياً أو يعزف مصنفاً موسيقياً" [٨٤].

(ب) اهتمت دول أوروبا الغربية بتعريف فنان الأداء، ففي أسبانيا مثلاً ورد بالكتاب الثاني من القانون الأسباني بشأن الملكية الفكرية لعام ١٩٨٧ أن هذا المصطلح يشمل:"الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص آخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاء أو أداء مصنفات أدبية أو فنية، بما في ذلك مصنفات الفولكلور الشعبي"[٨٥] ... كذلك ورد في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٢ تعريف فنان الأداء بأنه: " الممثل

والمغني والمنشد والراقص والعازف ، فضلاً عن كل شخص يؤدي مشهداً من مشاهد المنوعات أو السيرك أو العرائس المتحركة "[٨٦].

(ج) أيضاً حظي تعريف فنان الأداء بعناية كثير من قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية، فعلى سبيل المثال لا الحصر ورد في المادة (١٠٩) من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري لعام ١٩٩٧ أنه: "يعتبر بمفهوم المادة ١٠٨ أعلاه فناناً مؤدياً لأعمال فنية الممثل والمغني والموسيقي والراقص وكل شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي التقليدي"... كذلك جاءت المادة (٣٥) من القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية لتنص على أنه: "يعتبر أصحاباً للحقوق المجاورة منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التليفزيوني والإذاعي ودور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك"... أيضاً ورد ضمن المادة الثالثة من الأحكام التمهيدية لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦ أنه: " فنانو الأداء : ويقصد به الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص آخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء المسرحيات وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية بما في ذلك عرض لعب الأطفال والمنوعات المسرحية وممثلي السيرك". وفي الجمهورية العربية السورية تناول الفصل الأول من قانون حماية حق المؤلف لعام ٢٠٠٠م تعريف فنان الأداء، حيث ورد في المادة الأولى النص صراحة أنه: "يقصد بفناني الأداء: الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون، وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو بأخرى".

أما المشرع المصري فقد عرف فناني الأداء في القانون الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك في المادة (١٣٨) فنص صراحة على أن فناني الأداء هم: الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام ، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفولكلورية.

ويستخلص جانب كبير من الفقه من مجمل هذه التعريفات أن فناني الأداء يجب أن ينصب أداؤهم على مصنفات محمية قانوناً ، وإلا انتفى عنهم هذا الوصف ؛ وهذا يعني أن المعلقين على الأحداث السياسية أو المعلقين على المباريات الرياضية لا يعتبرون من فناني الأداء في ضوء التعريفات المشار إليها.

٦٦- ثانياً- مدى كفاية القواعد العامة في حماية حقوق فناني الأداء:

مع انتشار التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وغيرها من الوسائل الحديثة المستخدمة في نقل المصنفات إلى الجمهور ، أصبح من الصعب على الفنان مراقبة استعمال أدائه الفني ، فعلى سبيل المثال نجد أن ترخيص الفنان ببث أحد أعماله عن طريق التليفزيون المصري لا يعطي له القدرة على الحيلولة دون إعادة بثه عن طريق تليفزيون دولة أخرى أو منع تثبيته على دعامات مادية . ولا شك أن هذا الأمر من شأنه أن يجعل الحماية العقدية التي كان يعول عليها فنانو الأداء – في فترة سابقة – مقصورة على القيام بدورها في حماية حقوقهم الأدبية والمالية [٨٧].

وإذا كان من الصحيح أن اللجوء إلى القواعد العامة الواردة بالقانون المدني كان من شأنه أن يوفر حداً معيناً من الحماية لحقوق هؤلاء الفنانين المؤدين سواء ما يتصل بحقوقهم المالية – عن طريق الدعاوى الناشئة عن المسئولية المدنية ، ودعاوى المنافسة غير المشروعة – أو فيما يتصل بحقوقهم الأدبية – عن طريق حماية حقوق الشخصية، سواء الحق في الاسم أو الحق في

الصورة ... إلخ – إلا أن جانباً كبيراً من الفقه[٨٨] يرى أن هذه الحماية التي توفرها القواعد العامة يعتريها بعض القصور، خاصة إذا ما قورنت بتلك الحماية التي توفرها قواعد حقوق المؤلف ، وبصفة خاصة ما يرتبط منها بالجزاءات الجنائية التي تظهر من خلال دعوى التقليد .

من هذا المنطلق، كان سعي فناني الأداء إلى المطالبة بضرورة توفير الحماية الكافية لحقوقهم ، عن طريق الاستفادة من بعض المزايا التي توفرها قواعد حق المؤلف، إلى جانب الحماية المقررة بموجب القواعد العامة. ولكن ، هل كان بإمكان القضاء حماية حقوق فناني الأداء عن طريق الاستعانة بقانون حماية حقوق المؤلف، على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة في هذا القانون تتولى تأمين مصالحهم ؟ وبعبارة أخرى ، ما مدى إمكانية الاستعانة بقواعد حق المؤلف لحماية فناني الأداء ؟

لقد ذهب رأي مهجور في الفقه الفرنسي إلى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق قواعد حق المؤلف لحماية حقوق فناني الأداء ، على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة تعالج هذه المسألة ، ويبني هذا الرأي وجهة نظره على أساس أن عمل الفنان المؤدي أشبه ما يكون بالعمل الذي يقوم به المترجم ، ومن ثم يمكن أن تتحقق الحماية عن طريق القياس .

وكان طبيعياً ألا يلقى هذا الرأي تأييداً من الاتجاه الغالب في الفقه، وسبب ذلك يرجع إلى أن ثمة اختلافاً ظاهراً بين العمل الذي يقوم به فنان الأداء والعمل الذي يقوم به المترجم ، فالترجمة من لغة إلى لغة أخرى ينتج عنها إنجاز مصنف جديد قائم بذاته ومستقل عن المصنف الأصلي المشتق عنه ، خلافاً لما عليه الحال بالنسبة للأداء الفني الذي يرتبط بالمصنف الأدبي أو الفني ارتباطاً لا يقبل الفصل ، ومن ثم فإن القياس في تلك الحالة هو قياس مع الفارق لا يسمح بإمكانية توحيد الحكم في الحالتين[٨٩].

وبناءً على ما تقدم ؛ فإن الاتجاه العام السائد بين فقهاء الملكية الأدبية والفنية في مختلف دول العالم كان يذهب إلى رفض حماية حقوق فناني الأداء بموجب قواعد حقوق المؤلف ، طالما أنه لا توجد نصوص خاصة تنظم هذه الحماية، أيضاً كان تأكيد هؤلاء الفقهاء على الحاجة الملحة لوجود قواعد قانونية مستقلة تتولى حماية حقوق هذه الطائفة بجانب الحماية المقررة لهم بموجب القواعد العامة ، ولعل هذا ما قد تحقق بالفعل من خلال الاعتراف ببعض الحقوق الأدبية والمالية التي تتشابه مع حقوق المؤلفين ، والتي أقرتها مجموعة كبيرة من التشريعات ، وتناولتها تحت ما يعرف باسم "الحقوق المجاورة لحق المؤلف".

٦٧- ثالثاً- الحقوق الأدبية والمالية المقررة لفناني الأداء في قانون الملكية الفكرية المصري:

أدرك المشرع المصري أهمية التدخل بتنظيم مجموعة من القواعد يكون الغرض منها تأمين المصالح الأدبية والمالية لفناني الأداء. وهذه القواعد يمكن عرض أهمها على النحو التالي :

(أ) فيما يخص الحقوق الأدبية: نص المشرع المصري في المادة (١٥٥) من قانون الملكية الفكرية على أن: " يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلي :

- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه عليه.
- الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون".

وهكذا أعطى قانون الملكية الفكرية المصري – شأنه في ذلك شأن أغلب تشريعات الملكية الفكرية في العالم[٩٠]– للفنانين المؤدين الحق في نسبة الأداء إليهم والحق في احترام هذا الأداء. وبناءً على ذلك يستطيع كل فنان أن يعترض على إتاحة التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية التي تتضمن عمله دون ذكر اسمه، أو مع ذكر اسم آخر، أو مع تشويه في العمل عن طريق الإضافة إليه أو الحذف منه ، أيضاً أكدت نصوص القانون على أن هذه الحقوق الأدبية تنتقل إلى الورثة لحماية أداء الفنان المتوفى ، كما أنها لا تتقادم ولا يجوز التصرف فيها .

(ب) أما بالنسبة للحقوق المالية: فقد نص المشرع المصري في المادة (١٥٦) على أنه: " يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:-

- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخ منه.
- منع أي استغلال لأدائهم ، بأية طريقة من الطرق ، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم ، ويعد استغلالاً محظوراً بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.
- تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر أو غير مباشر ، بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.
- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل ، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمان أو مكان.

ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على غير ذلك".

وهكذا يعترف التشريع المصري بالحقوق المالية للفنانين المؤدين، فإلى جانب حقهم في الحصول على الأجر المتفق عليه نظير ما يقدمونه من أداء، نجده ينص على كفالة حقهم في منح الترخيص بعرض أعمالهم أو استنساخها ؛ وبالتالي أصبح لهم الحق في منع بث أدائهم الحي ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم ، كما أصبح لهم الحق في منع تسجيل أدائهم غير المسجل على شرائط أو اسطوانات أو غير ذلك من الدعامات المادية دون موافقتهم.

وقد نصت المادة (١٦٦) من قانون الملكية الفكرية على أن يتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري في مجال أدائهم ، على النحو المبين في المادة (١٥٦) من هذا القانون ، وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال.

وفي هذا السياق ، يجدر بنا أن نشير إلى أن التشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم تحرص على تحديد مدة معينة لحماية الحقوق المالية التي يتمتع بها فنانو الأداء ، وهذه المدة لا تقل بأي حال من الأحوال عن عشرين سنة تبدأ من تاريخ تنفيذ الأداء ، التزاماً بالحد الأدنى المفروض بالمادة (١٤) من اتفاقية روما[٩١].

وكما هو واضح فإن حقوق فنانى الأداء تقترب كثيراً من الحقوق المقررة للمؤلفين، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى وجود تعارض ينشأ عند ممارسة هذه الحقوق المتعددة، وقد كان هذا سبباً مباشراً في أن كثيراً من التشريعات حرصت – على غرار ما هو عليه الحال في اتفاقية روما – على تأكيد أن حقوق الفنانين المؤدين لا يجوز أن تؤدي إلى الإضرار بالحقوق المقررة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية. وبناءً على ذلك فإن النصوص التي تحمي الفنانين المؤدين لا يجوز تفسيرها على أي نحو يحد من حقوق المؤلفين[٩٢].

المطلب الثالث

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

٦٨- أولاً- المقصود بمنتجي التسجيلات الصوتية:

وفقاً للفقرة (١٣) من المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري، يقصد بمنتج التسجيلات الصوتية: ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة مصنفاً تسجيلاً صوتياً أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

والتعريف المصري لمنتجي التسجيلات الصوتية يتفق مع التعريفات الواردة بالتشريعات المقارنة، كما يتفق مع التعريفات الواردة بالاتفاقيات الدولية، وعلى وجه الخصوص معاهدة "ويبو" التي عرفت منتج التسجيلات الصوتية على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وعلى مسئوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة".

ويلاحظ جانب من الفقه[٩٣] على تعريف قانون الملكية الفكرية لمنتج التسجيلات الصوتية أنه يؤكد على الخاصية المميزة له وهي كونه الشخص الذي يقوم بالتسجيل لأول مرة، كما أنه يجيء متفقاً مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، ومنها التشريع الفرنسي ، في كون المنتج شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يوجد ما يمنع أن يكون شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً.

٦٩- ثانياً- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية في القانون المصري:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحقوق مالية نصت عليها المادة (١٥٧) من قانون الملكية الفكرية؛ إذ يحق لهم منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم ، ويعد بوجه خاص استغلالاً

محظوراً في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل، هذا فضلاً عن حقهم في الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.

ويلزم في هذا الصدد، أن نشير إلى أن حقوق منتجي التسجيلات الصوتية تقتصر على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية، خلافاً لما عليه الحال بالنسبة لفناني الأداء الذين يتمتعون بحقوق أدبية إلى جانب حقوقهم المالية.

كذلك يبقى أن نؤكد على أن الحقوق المالية الاستئثارية لمنتجي التسجيلات الصوتية في مجال استغلال تسجيلاتهم تنقضي بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد ، وذلك في الحدود المنصوص عليها في القانون (المادة ١٦٧ من قانون الملكية الفكرية).

المطلب الرابع

حقوق هيئات الإذاعة

٧٠- أولاً- تحديد المقصود بهيئات الإذاعة:

عرفت الفقرة (١٤) من المادة (١٣٨) من القانون هيئات الإذاعة على أنها: "البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء، وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية".

والتعريف المشار إليه يتفق مع التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، ولذلك نجده قريبا من تعريف هيئات الإذاعة الوارد في اتفاقية روما التي نصت في الفقرة (و) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن الإذاعة هي: "إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية".

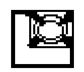
٧١- ثانياً- حقوق هيئات الإذاعة في القانون المصري:

وفقاً للمادة (١٥٨) من القانون تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية في منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها أو منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها ، ويعد بوجه خاص استغلالاً محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت، بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

كذلك لهيئات البث الإذاعي الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدى في أي مكان عام ، وتلتزم هذه الهيئات بإذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف ، كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك بمقتضٍ.

ويلاحظ أن ما تتمتع به هيئات البث الإذاعي من حق مالي استئثاري يخول لها استغلال برامجها ليس حقاً أبدياً، وإنما هو حق مؤقت مدته عشرون سنة تبدأ من التاريخ الذي تم فيها أول بث لهذه البرامج. (المادة ١٦٨ من قانون الملكية الفكرية).

ملخص الفصل الثالث



تعرض هذا الفصل لموضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وقد انقسم إلى أربعة مباحث ؛ حيث خصصنا المبحث الأول للمبادئ العامة لحق المؤلف ، وتعرفنا من خلاله على حقيقة الابتكار كمعيار لحق المؤلف ، وعلى المصنفات المشمولة بالحماية وأصحاب الحقوق الواردة عليها ، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فعرضنا فيه للحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين ، سواء من حيث خصائصها وأهم الامتيازات التي تقررها ، في حين خصصنا المبحث الثالث لبيان وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلفين سواء من الناحية المدنية أو من الناحية الجنائية ، وأخيراً تناولنا في المبحث الرابع الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

أما بالنسبة للمبحث الأول فقد بدأنا بالتعرف على الابتكار كشرط لحماية المصنفات ، ورأينا أن الابتكار معناه البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه ، وهو يختلف بذلك عن شرط الجدة الذي يتطلبه القانون بالنسبة للملكية الصناعية والتجارية ، فالجدة تعني السبق في الإنشاء، بينما يعني الابتكار التطوير في الأفكار، ولذلك يقال: إن كل جديد مبتكر لكن ليس كل مبتكر جديد ... أشرنا كذلك إلى أنه لا توجد أية إجراءات شكلية يتطلبها القانون كشرط لإضفاء الحماية على المصنفات، فالتسجيل ليس شرطاً لحماية المصنفات، وهو يختلف عن الإيداع القانوني الذي يفرضه القانون كقرينة بسيطة على نسبة المصنف إلى مؤلفه.

كذلك رأينا في المبحث الأول أن المؤلف هو ذلك الشخص الذي يبدع مصنفاً ، وأن الشخص المعنوي لا يعتبر مؤلفاً وفقاً لأحكام القانون المصري، وإن أمكن النظر إليه على أنه صاحب الحقوق المالية في حال التنازل عنها من جانب المؤلف، كما لاحظنا أن المصنف المشترك هو ذلك المصنف الذي

يشترك فيه أكثر من مؤلف في إطار فكرة مشتركة تجمع بينهم ، وبغض النظر عن إمكانية الفصل بين المساهمات أو عدم إمكانية الفصل، مع تأكيدنا على أنه ليس كل من أسهم في المصنف المشترك يكتسب صفة المؤلف الشريك ، وإنما يلزم أن يتوافر في المساهمة التي يتقدم بها عنصر الابتكار ، أياً كان مقدار المساهمة أو مدة تنفيذها.

وفي المبحث الثاني عرضنا للحقوق الأدبية للمؤلفين ، ورأينا أن الحق الأدبي للمؤلف هو عبارة عن سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها، وأن خصائص الحق الأدبي تنحصر في عدم القابلية للتنازل أو التصرف وعدم إمكانية الحجز، بالإضافة إلى أبدية هذا الحق ، خلافاً للحقوق المالية للمؤلفين التي يمكن التصرف فيها بضوابط معينة ، ويمكن الحجز عليها، كما أنها تنقضي بمضي مدة معينة حددها القانون.

ومقومات الحق الأدبي حددها القانون في المادتين (١٤٣) و(١٤٤) حين نص على الحق في إتاحة المصنف للجمهور ، والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه (الحق في الأبوة) ، والحق في سحب المصنف من التداول ، إلى جانب الحق في منع أي تعديل يعتبر تشويها أو تحريفاً للمصنف (الحق في احترام المصنف) ... أما الحق المالي للمؤلف فهو عبارة عن حقه في استغلال المصنف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، والحصول على المقابل المالي المناسب نظير هذا الاستغلال. وفي هذا السياق رأينا أن المقابل المالي الذي يحصل عليه المؤلف قد يكون مقابلا جزافيا أو مقابلا نسبيا أو الجمع بين الأساسين النسبي والجزافي ، كذلك أشرنا إلى حق المؤلف في تتبع مصنفاته ، وهو الحق الذي لم يكن يعرفه القانون المصري قبل إقرار تشريع الملكية الفكرية الجديد.

أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد خصصناه لدراسة وسائل الحماية القانونية لحماية حقوق المؤلف ، فتعرفنا على أحكام المسئولية المدنية في مجال حق المؤلف وفرقنا بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري في هذا المجال، كما عرضنا لجزاء توافر عناصر المسئولية ، سواء من حيث التنفيذ العيني أو التعويض. كذلك عرضنا للحماية الجنائية، فتعرفنا على صور الاعتداء على حق المؤلف والعقوبات الأصلية والتكميلية التي نص عليه القانون في المادة (١٨١) منه.

وختاماً لهذا الفصل الثالث، تناولنا في المبحث الرابع الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فتعرفنا على فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ورأينا أن حمايتهم في القانون المصري قد تقررت للمرة الأولى في القانون الحالي رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، كما عرضنا دواعي حمايتهم بقواعد تختلف عن القواعد المنظمة لحق المؤلف ، وأن القواعد العامة لا تكفي في توفير هذه الحماية. كذلك تعرفنا على ما لفناني الأداء من حقوق أدبية ومالية وما لباقي الفئات من حقوق مالية نظمها القانون.

[?] أسئلة على الفصل الثالث

س١ : ما المقصود بالابتكار ؟ وما الفرق بينه وبين الجدة التي يتطلبها القانون في مجال الملكية الصناعية ؟

س٢: وضح مدى صحة العبارات التالية مع التعليل:

أ- التسجيل شرط لحماية المصنفات وفقاً لأحكام قانون الملكية الفكرية المصري.

ب- تنقضي مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات المشتركة بمضي خمسين سنة تحسب من تاريخ نشر المصنف.

ج- يكتسب الشخص المعنوي صفة المؤلف وفقاً لأحكام قانون الملكية الفكرية المصري.

د- تتمتع هيئات الإذاعة بحقوق أدبية ومالية مثلما هو الحال بالنسبة لفناني الأداء.

س٣ : اكتب في الخطأ كأحد عناصر المسئولية المدنية في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف.

س٤: في ضوء دراستك للمادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية ، اكتب في الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

س٥: تكلم عن الحقوق الأدبية والمالية المقررة لفناني الأداء في قانون الملكية الفكرية المصري:

الهوامش

(١) على سبيل المثال : المادة (١٠١) فقرة (أ) من قانون حق المؤلف الأمريكي لسنة ١٩٧٦م ، والمادة الأولى فقرة (أ) من قانون حماية حقوق المؤلف والرسوم وبراءات الاختراع الإنجليزى لسنة ١٩٨٨م ، ونفس الحكم تقرره المادة الخامسة فقرة (أ) من قانون حق المؤلف الكندي لسنة ١٩٨٥م ، وكذلك المادة (L ١١١-١) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢م. أما القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، فقد أورد في المادة ١٣٨ من أحكام هذا القانون تعريفا للابتكار ؛ إذ عرفه المشرع على أنه : «الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف» ، والحقيقة أن المشرع المصري لم يأت بجديد في هذا التعريف ؛ إذ كل ما هنالك أنه أقر بما سارت عليه كتابات الفقهاء وأحكام القضاء في هذا الخصوص ، ولكن يحسب للمشرع المصرى أنه أوضح للخاضعين لأحكام القانون مفهوم الابتكار على نحو مرن يسمح بتطبيقه على أشكال الإبداع الأخرى التي يمكن أن تطرأ في المستقبل.

(٢) يلاحظ أن اشتراط توافر عنصر الابتكار ليس بالأمر المستحدث في قوانين حق المؤلف المعاصرة ، فالواقع أن شرط الابتكار عرف منذ فترة زمنية بعيدة ، حيث أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على إدراك العرب الأقدمين لأهم خصائص التأليف التي تتمثل في الابتكار أو الإبداع الذهني ، مقررين ضرورة لجوء العالم (المؤلف) إلى اختراع المعاني الأبكار التي لم يقع مثلها أو لم يسبق سابق إلى كتابتها ؛ لأن الحوادث والوقائع لا تتناهى ولا تقف عند حد. انظر : فتحي الدريني : حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٤م ، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) انظر في الفقه الفرنسي :

Andre LUCAS et Poerre SIRINELLI : L'originlité en droit d'auteur, JCP, éd. (G) ١٩٩٣, In. ٣٦٨١, p. ٢٥٥; Bernard EDELMAN : La propriété litteraire et artistique, Que sais-je?, PUF ١٩٨٩, p. ١٥.; André FRANCON : Cours De Propiété littéraire et industrielle, éd. Cd. (Les Cours De Droit), ١٩٩٦, n. ٢١, p. ٣٠.

(٤) خاطر لطفي : الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية ، دراسة فقهية وعملية ، سنة ١٩٩٤م ، ص٢٢.

(٥) حسام الأهواني : أصول القانون. القاهرة ، سنة ١٩٨٨ ، فقرة ٧٤١ ، ص٦٤٨.

(٦) عبد المنعم فرج الصده : المرجع السابق ، فقرة ١١ ، ص١٥.

(٧) عرفت محكمة النقض المصرية الابتكار في معرض بيان حكم تلاوة القرآن الكريم ، وذلك في جلسة السادس من يناير سنة ١٩٩٢ ؛ إذ قضت بأنه : «متى انطوت طريقة أداء تلاوة القرآن الكريم على شيء من الابتكار بحيث يستبين أن مبتكرها خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنفاً مما عنته المادة الثانية من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن قانون حماية حق المؤلف». راجع : حكم محكمة النقض المصرية في جلسة ١٩٩٢/١/٦م ، الطعن ١٤٦٢ لسنة ٥٤ق ، مجموعة أحكام المكتب الفني السنة ٤٢ ، ص١٢٤.

وانظر تطبيقاً قضائياً آخر بأن إعادة طبع ونشر المصنفات القديمة حيث ورد بالحكم : «لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه ، وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي مما يضفى عليه وصف الابتكار». نقض مدني في ٧ من يوليو سنة ١٩٦٤م في الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ق ، مجموعة أحكام النقض، س١٥ ، ص٩٢ ، رقم ١٤١. وانظر كذلك في إبراز الطابع الشخصي للابتكار : نقض مدني في ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٥م ، مجموعة المكتب الفني ، س١٦ ، رقم ٢٨، ص١٧٨.

(٨) حرى بالذكر أن البعض يفضل استخدام مصطلح «الأصالة» للتعبير عن معيار حق المؤلف ، بدلاً من مصطلح «الابتكار» ، ويبررون ذلك بأن الابتكار يستخدم في براءات الاختراع في إشارة إلى الأعمال غير المسبوقة في موضوعها ، بينما الأصالة تعنى الحداثة في الأسلوب أو العرض لفكرة معينة ولو كان هناك من سبق بحثها... ومع تقديرنا لما ينتهي إليه أصحاب هذا الرأي ، إلا أننا نعتقد بأنه قد خلط بين الابتكار والجدة ، وافترض أن كليهما مرادف للآخر ، كما أنه تحدث عن الابتكار على أنه عمل غير مسبوق وهو أمر غير صحيح ، أضف إلى ذلك أن الترجمات المعتمدة لأغلب الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية فضلت استخدام مصطلح «الابتكار» لما فيه من إفصاح للدور الإبداعي الذي يقوم به المؤلف عند إعداده لمصنف معين.

(٩) وقد ورد بقضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن الرسوم والنماذج الصناعية التي لا يكفى مجرد الابتكار لحمايتها أنه : «يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو

يدوية أو كيماوية ، كما يجب أن ينطوي الرسم أو النموذج الصناعي على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية اللازمة ، ويعتد في ذلك بمعيار موضوعي قوامه أن يكون الرسم أو النموذج جديداً في ذاته وألا يكون نقلاً للرسم أو نموذجا سابقا». راجع : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٣٦ق ، بجلسة ٧/٢٥/ ١٩٩٣م ، منشورة بمجموعة المكتب الفني ، السنة ٣٨ ، ص١٥٧٩.

كذلك ورد في حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا أنه : «يجوز لذوى الشأن الالتجاء إلى محكمة القضاء الإداري للحصول على حكم شطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديداً وقت التسجيل أو كان التسجيل قد تم باسم شخص غير المالك الحقيقي» كما «يتعين أن ينطوي الرسم أو النموذج الصناعي على قدر من الابتكارات والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التي تضمنتها نصوصه» كذلك «استقرار القضاء الإداري على الأخذ بالمعيار الموضوعي بالنسبة إلى شروط الجدة من حيث وجوب أن يكون الرسم أو النموذج جديداً في ذاته وألا يكون نقلاً لرسم أو نموذج سابق». راجع : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٤٥ق ، بجلسة ٢٠٠١/٣/١٧م ، منشور بمجموعة المكتب الفني، السنة ٤٢ ، ص٥٨٤.

وقد أكد قانون الملكية الفكرية الجديد على ضرورة توافر شرط الجدة في المادة الأولى للقانون عند تناوله للكتاب الأول الخاص ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها ، إذ نصت هذه المادة على أن: «تمنح براءة الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء أكان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعة جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة».

(١٠) يرى جانب من الفقه أن ثمة تقاربا في المضمون بين الجدة والابتكار ، فالجدة أضيق من الابتكار ، وهم في هذا الصدد يضيفون أن : كل جديد تمنح وليس كل مبتكر جديد. ويضرب صاحب هذا الرأي مثالاً بالحاسب الآلي والبرامج المستخدمة في تشغيله ، فبينما يعتبر مخترع الحاسب الأول قد قام بعمل جديد تمنح له براءة اختراع ، لكن في المقابل لا تنسحب حماية قانون الملكية الفكرية على برامج التشغيل المتتابعة إلا إذا كانت مبتكرة ، فلا يُعْنَى هذا القانون بما إذا كانت جديدة أم لا ، لكن ما يعنيه أن تتسم بقدر من الأصالة والابتكار. للتعرف على المزيد حول التفرقة بين الجدة والابتكار ، انظر: محمد حسام لطفي، المرجع السابق ، ص٢٥ وما بعدها.

(١١) علـى جمـال الـدين عـوض : التـشريع الـصناعي ، حقـوق الملكـية الـصناعية والتنظـيم الصناعي والتجاري ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، فقرة ٧٥ ، ص٧١.

(١٢) للمـزيد مـن التفصيل ، راجـع : محـسن شـفيق : القانـون الـتجاري المـصري ، الجـزء الأول، الإسـكندرية ، سـنة ١٩٤٩ ، فقـرة ٤٣٩ ، ص٦١٤ ؛ سـميحة القليوبـي: الملكـية الصناعية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤ ، فقرة ٣٥ ، ص٧٤ ؛ ماجد عبد الحميد عمـار : المحل التجاري في قانون التجارة الجديد ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٦٠ وما بعدها.

(١٣) عبـرت عن ذلك المـادة (١٣٨) مـن قانـون الملكـية الفكـرية المصـري في البند رقم (١) عند تعـريفها للمصـنف ، إذ عـرفته بأنـه : «كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه».

(١٤) ولا يفوتـنا أن نـشير إلـى مـا يـؤكد علـيه جانـب مـن الفقـه مـن ضـرورة عـدم مخالفـة المصنفات للنظام العام أو الآداب. ويعتبر ذلك أمراً بديهياً ، ولذلك لم يكن هناك حاجة إلى أن ينص عليه القانـون صـراحة ، فالمصـنفات التـي تحـض علـى فعل الـرذيلة أو تلك التي تتناول أفكارا ومفاهيم مخالفة لحكم الشرع الإسلامي الحنيف أو المصنفات التي تخل بأمن الدولـة واستقرارها ، وإن قد يتوافـر لهـا الطابـع الشخصـي فيمن يقوم بإعدادها، إلا أننا لا نـستطيع أن نـسبغ علـيها الحمايـة القانونـية لمخالفـتها للـنظام العـام وحسن الآداب. انظـر : رجـب كـريم عـبد الـلاه : المـدخل للعلـوم القانونـية ، الجـزء الثانـي ، نظـرية الحـق ، سـنة ٢٠٠٣ ، ص١٤٦.

(١٥) المنظمـة العالمية للملكية الفكرية ، تعرف باللغة الإنجليزية باسم World Intellectual Property Organization أو (WIPO) ، فــي حــين تعــرف باللغــة الفرنــسية باســم Organisation Mondiale de la propreté intellectuelle أو (OMPI) ، وقد أنشئت هذه المـنظمة بمـوجب اتفاقية وقعت فـي جنيف عام ١٩٦٧ ، وقد انضمت إليها جمهورية مصـر العربية في ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٥م.

(١٦) انظـر فـي ذات المعنـى : نـواف كـنعان : حـق المؤلـف ، المـرجع الـسابق ، ص٢٠٦. وانظـر كذلك فـي التعريف المشار إليه : معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المرجع السابق ، فقرة ١٠٩ ، ص١١١.

(١٧) والإيداع القانوني نظام معمول به في معظم دول العالم ، فقد طبقته العديد من الدول في الـوطن العربـي ، كمـا هـو الحـال بالنـسبة لقانـون حمايـة حـق المؤلـف العراقـي رقـم ٣

لسنة ١٩٧١ ، وقانون حماية حق المؤلف الليبي رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ ، والقانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ ، والقانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون الكويتي لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، فضلاً عن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م من خلال المادة (١٨٤) التي نصت على أنه : «يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ ونظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف ، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع. ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون. ويعاقب الناشر أو الطابع أو المنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون إخلال بالالتزام بالإيداع. وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً».

كما أخذت بهذا النظام معظم دول أوروبا ، فقد أكد جانب من الفقرة أن جميع دول الاتحاد الأوروبي تضع له تنظيماً قانونياً ضمن نصوصها دون أن تنظر إليه على أنه إجراء منشئ للحماية ، فلا تأثير للالتزام بالقيام بهذا الإجراء على حماية المصنفات بموجب قواعد حق المؤلف.

(١٨) وقد كانت المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وما طرأ عليها من تعديلات بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢م والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤م ، تنص على أنه : " تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون :

- المصنفات المكتوبة.
- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة.
- المصنفات التي تلقى شفوياً ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.
- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية.
- مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات ، يصدر

بتحديدها قرار من وزير الثقافة.

- الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية).
- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم.
- المصنفات التي تؤدى بحركات ، أو خطوات وتكون معدة مادياً للإخراج.
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية.
- المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصاً لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية أو اللاسلكية أو التلفزيون أو أجهزة عرضة الأشرطة أو أية وسيلة تقنية حديثة.
- مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة.

وتشمل الحماية ، مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة ، أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير ، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف».

(١٩) لا يختلف أحد على أن برامج الحاسب تعتبر من الأعمال الفكرية التي تستحق الحماية القانونية ، لكن الخلاف الحقيقي دار حول تحديد الأحكام التي تتكفل بحماية هذه البرامج ، فهل تعتبر هذه البرامج من قبيل المصنفات وبالتالي يمكن حمايتها بموجب أحكام حق المؤلف ؟ أم أنها تعتبر من قبيل الاختراعات التي تخضع للحماية بموجب أحكام الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ؟... انقسمت الآراء بشأن الإجابة عن هذا السؤال إلى رأيين : حيث ذهب الرأي الأول إلى أن حماية برامج الحاسب يجب أن تتم وفقاً للأحكام الخاصة ببراءات الاختراع ، نظراً لما توفره هذه الأحكام من مزايا عديدة تتمثل في تحديد الأسبقية للقائم بعمل البرنامج في حالة وقوع نزاع على ذلك ، فضلاً عما توفره من حماية جنائية ومدنية. أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أن حماية برامج الحاسب يجب أن تتم وفقاً لأحكام حق المؤلف ، نظراً لكثرة العيوب التي تكتنف الرأي الأول ، والتي تتمثل في طول الإجراءات اللازمة للحصول على البراءة ، بالإضافة إلى ندرة البرامج التي تتوافر فيها الشروط القانونية لمنح البراءة وخصوصاً شرط «الجدة».

والواقع أننا لسنا في مجال تفنيد الآراء التي قيلت في هذا الشأن والمفاضلة بينه ؛ لأن هذا الأمر كان محل أبحاث ودراسات قانونية سبقنا إليها جانب كبير من الفقهاء ، لكن ما يعنينا في هذا الصدد هو التأكيد على أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء في معظم دول

العالم انتهى إلى إخضاع الأحكام الخاصة ببرامج الحاسب إلى قوانين حق المؤلف ، وهذا معناه اعتبار برامج الحاسب من المصنفات المشمولة بالحماية. وقد سارت على هذا النهج قوانين حق المؤلف في كل من : الولايات المتحدة الأمريكية ، وإنجلترا ، وكندا ، وفرنسا، وألمانيا، وبلجيكا ، فضلاً عن دول المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (O.A.P.I.) ، إلى جانب كافة الدول العربية بما فيها جمهورية مصر العربية. والجدير بالذكر أن المكسيك تعد من الدول القلائل التي أخضعت برامج الحاسب لأحكام الملكية الصناعية ، حيث نصت على ذلك صراحة بقانون براءات الاختراع الصادر سنة ١٩٨٤م ، والذي أوجب إيداع برامج الحاسب فيما يعرف باسم «معهد الملكية الصناعية» ، انظر في ذلك:

André BERTRAND : Le droit d'auteur et les droits voisins, op.cit., no ١٢,٩٢, p. ٥٥١.

وللمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع ، راجع من الفقهاء في مصر : محمد حسام لطفي: المرجع السابق ، ص٧٦ وما بعدها ، خالد حمدي عبد الرحمن : الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٢م ، ص٣٥ وما بعدها. ومن الفقهاء الغربيين :

Jean-Pierre MARTIN : Le protection des logiciels informatique : droit d'auteur ou brevet d'invention?, CDA ١٩٩٠, no ٢٤, p.٧; André BERTRAND : La brevetabilité des programmes d'ordinateur au regard des textes, des la jurisprudence et de la pratique en france et àl'étranger, Exp. ١٩٨٣, no ٥٥, p. ٢٠٣; GORDON WHITE T. & REDANO R. : Patent opportunities for software-related subject matter, the computer Lawyer, July ١٩٨٧, Vol. ٤, no ٧, p. ١٣.

(٢٠) راجع في صعوبات وضع تعريف محدد لبرامج الحاسب الآلي : حسن عبد الباسط جميعي : عقود برامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨، ص٩ وما بعدها.

(٢١) محمد حسام لطفي : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٧ ، ص٧.

(٢٢) André BERTRAND : Le concept d'originalité en droit d'auteur et son application

aux logiciel, Exp. ١٩٨٦, no ٨٢, p. ٦٨.

(٢٣) وإذا كان المشرع المصري لم ينص صراحة على تعريف جامع مانع لقواعد البيانات ، إلا أن المادة الثانية من قرار وزير الثقافة المصري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣م ، والمتعلق بإيداع مصنفات الحاسب الآلي قد نص على أنه : «في تطبيق هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها : ...٣- قاعدة البيانات : أي تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية ، وبأي لغة أو رمز وبأي شكل من الأشكال ، يكون مخزناً بواسطة حاسب ، ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً». منشور بالجريدة الرسمية ، العدد ١٠٤ ، بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٣.

(٢٤) محمد على فارس الزعبي : الحماية القانونية لقواعد البيانات ، دراسة مقارنة بين قانوني حق المؤلف الأردني والمصري ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة ٢٠٠٣م ، ص٥٢.

(٢٥) تجدر الإشارة إلى أن المعلومة هي موضوع قواعد البيانات . وقد عرَّف جانب من الفقه المعلومة بأنها : «تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير ، ثم هي قابلة للتوصيل ، أو التوصيل للغير ، بفضل علامة أو إشارة من شأنها أن توصل المعلومة للغير». راجع : حسام الدين الأهواني : الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٠ ، فقرة ٤ ، ص٤.

(٢٦) إبراهيم أحمد إبراهيم : الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية ، مؤتمر حول الكمبيوتر والقانون ، الفيوم من ٢٩ يناير حتى الأول من فبراير سنة ١٩٩٤م ، ص٤٢.

(٢٧) نواف كنعان : المرجع السابق ، ص٢٤٧.

(٢٨) خاطر لطفي : موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص٤٢٩.

(٢٩) عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية التمثيل الصامت (Pantomime) – أو التمثيل الإيمائي كما يطلق عليه في كثير من الأحيان – على أنه : «تمثيل أو أداء قطعة موسيقية تعبر عن عاطفة أو عمل مثير بالإيماء والحركة والمحاكاة دون النطق بأى كلمة». وتعترف معظم تشريعات الملكية الفكرية بحماية مصنفات التمثيل الصامت لما يتميز به من ابتكار في التعبير الحركي.

(٣٠) محمد حسام لطفي : حق الأداء العلني على المصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة ،

الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٨٧م.

(٣١)"A Photographic work is an image of objects of reality produced on surfaces sensitive to light or other radiation". WIPO GLOSSARY : op.cit., n. ١٨٥, p. ١٨٩.

(٣٢) خاطر لطفي : المرجع السابق ، ص٤٣٣.

(٣٣) عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) المصنف المشتق بأنه : «مصنف مبتكر استناداً إلى مصنف آخر سابق له ، وتكمن أصالته سواء في وضع اقتباس للمصنف السابق له ، أو في العناصر الإبداعية لترجمته إلى لغة مختلفة. ويتمتع المصنف المشتق بالحماية دون المساس بحق المؤلف في المصنف السابق له» . انظر : معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة ، فقرة ٧١ ، ص٧٢.

(٣٤)"Ainsi, il exist comme une oeuvre composite le cataogue lorsque l'on integre des photographies". CA Versailles, ٢٨ avr. ١٩٨٨ : D. ١٩٨٨, O.R., p. ١٦٥.

(٣٥) وقد عبر البعض عن ذلك بالقول بأنه إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً مستقلاً فإن تحديد الشخص المشمول بالحماية لا يثير أي صعوبة ؛ لأنه في هذه الحالة تتركز كل الامتيازات في شخصه ، وبالتالي تنتفي كل منافسة وكل تعارض في المصالح مع أشخاص آخرين ، كما لا يمكن أن توجد أية صعوبات في الإثبات. راجع في ذات المعنى : كلود كولومبيه : المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ، المرجع السابق ، ص٤١.

(٣٦) على الرغم من أن عمل الفنانين المؤدين (الممثلين ، المغنين ، العازفين ، ...إلخ) لا يخلو من الابتكار إلا أن كافة القوانين والاتفاقات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف لم تعترف لهم بصفة المؤلف ، وبالتالي لم تعترف لهم بالمزايا الأدبية والمالية العديدة التي يكتسبها صاحب هذه الصفة... ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة عدد هؤلاء الفنانين عند مشاركتهم في المصنفات الفنية ؛ إذ يمكن أن يصل عددهم في بعض الأحيان إلى بضعة آلاف. ولكن يجدر بنا أن نشير إلى أن حماية تلك الطائفة قد تحققت بالفعل في أغلب بلدان العالم تحت ما يسمى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف (Droit voisins) ، وهى عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية تتيح لهؤلاء الفنانين قدراً من الحماية المقررة على أدائهم. ومن بين التشريعات التي كرست تمتع فنان الأداء بحماية مجاورة لحق المؤلف ، نذكر على سبيل المثال : قانون حق المؤلف السويسري لسنة ١٩٩٢ ،

وتقنين الملكية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ ، وقانون حماية حق المؤلف الكويتي لسنة ١٩٩٩ ، وقانون حق المؤلف السوري لسنة ٢٠٠١ ، وأخيراً قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

(٣٧) وخلال مناقشات مجلس الشعب لهذا القانون ، علق أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس المجلس على هذا الشق الأخير من المادة (١٣٨) قائلاً : «هذه المادة تميز بين المؤلف الحقيقي ، والمؤلف الحكمي ، والمؤلف الحقيقي هو من ينشر المصنف باسمه أو حتى باسم مستعار إذا لم يقم شك في معرفة صاحب هذا الاسم ، أما المؤلف الحكمي ففي حالة عدم ذكر أي اسم أو اسم مستعار ولم يعرف من وراء هذا الاسم المستعار فهنا يعتبر المؤلف الحكمي الناشر ، فهذا مؤلف حكمي ، ولهذا قال النص: «يعتبر مؤلفاً» وليس «ويكون مؤلفاً» ، فكلمة «يعتبر» هو مؤلف حكمي أو مؤلف اعتباري». راجع في هذا الصدد : مضبطة مجلس الشعب ، الجلسة السادسة والثلاثين في الفصل التشريعي الثامن ، في دورة الانعقاد العادي الثاني ، المعقودة بتاريخ ٢ من مارس سنة ٢٠٠٢م.

(٣٨)Alain BERENBOOM : Le droit d'auteur dans l'audiovisuel inventaire des problèmes à la veille d'une réforme. Actes du colloque de Bruxelles ١١-١٢ sept. ١٩٨٧, éd. Bruyant Bruxelles, ١٩٨٩, p. ٨٣.

(٣٩) وترتيباً على ذلك ، لا يعتبر شريكاً ذلك الشخص الذي يقتصر على إعطاء النصائح أو التوجيهات العامة سواء في المجال الفني أو الأدبي ، فعلى سبيل المثال قضت محكمة استئناف باريس برفض اعتباره مؤلفاً شريكاً ذلك العميل الذي اقتصر دوره على توجيه المصور الفوتوغرافي بتوجيهات ثانوية تتعلق بموضوع الصورة من دون أن يتدخل في تكوينها ، أو في تحديد زاوية التصوير التي تؤخذ منها ، أو اختيار الإضاءة المناسبة لها ، أو – اختصاراً – دون التدخل في جميع العناصر الأساسية التي يستخدمها المصور ، والتي يستطيع أن يبرز من خلالها طابعه الشخصي الذي يضعه على المصنف.

(٤٠) وقد قضى برفض اعتباره مؤلفاً شريكاً ذلك الملحن الذي أسهم بعمل مبتكر في إعادة إظهار أحد المصنفات الأوبرالية التي كان قد توفى أصحابها ، وجاء قضاء المحكمة ليؤكد على أن الموت يقطع إلى الأبد العلاقة التي يجب توافرها بين المشاركين في المصنف، والتي تظهر في تضافر مجهوداتهم بحيث يخرج العمل كثمرة للتشاور وتبادل الرأي.

(٤١) والمبادر الذي يقود عملية إبداع المصنف الجماعي إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً ممثلاً في الهيئات الحكومية التابعة للدولة (كالوزارات ، والجامعات ،

والمعاهد) أو الشركات الخاصة (كشركات الإنتاج ، ودور النشر ، والمؤسسات والجمعيات غير الحكومية). والغالب أن المبادرة تتم عن طريق مجموعة من العقود الثنائية التي ينهض المبادر على إبرامها مع كل مشارك على حدة ، وتتخذ العلاقة بين أطرافها إما الشكل الخاص بعقود العمل في الحالة التي يكون فيها هؤلاء المشاركون موظفين لديه ، أو عقود المقاولة في الحالة التي يكونون مستقلين لا تربطهم به علاقة تبعية وإن كان له حق الإشراف عليهم بالنسبة لهذه المصنفات.

(٤٢) ونود أن نشير إلى أنه من الصعوبة بمكان حصر الأعمال التي تدخل في عداد المصنفات الجماعية أو تلك التي تدخل في عداد المصنفات المشتركة ، فالأمور لا تسير دائماً في ذات الاتجاه ، فالعمل الواحد قد يصلح في أوضاع وظروف معينة لأن يكون مشتركاً في حين يصلح في أوضاع وظروف أخرى لأن يكون جماعياً... وعلى سبيل المثال، سنلحظ أنه بينما قضى باعتباره مصنفاً جماعياً ذلك القاموس الفني الذي تم إعداده تحت إدارة وإشراف أحد الموسيقيين الذي قام باختيار مجموعة المساهمين في العمل وتوزيع الأدوار عليهم بحسب تخصصات وخبرات كل واحد منهم فيما يقدمه من مساهمة، نجد حكماً قضائياً آخر يصل إلى توافر المصنف المشترك- وبالتالي تطبيق أحكامه – بالنسبة للقاموس الذي انفرد بوضعه أحد المؤلفين في حين قام بمراجعة كافة أجزائه مؤلف آخر على نحو يبرز طابعاً إبداعياً فيما يقدمه من مساهمة خلصت المحكمة إلى الحكم باعتباره مؤلفاً شريكاً. راجع:

TGI Paris, ١٧ mai ١٩٨٤ : R.I.D.A. ١٩٨٤, n. ١٢١, p. ٢١٤.

TGI Paris, ٢٨ Juin ١٩٨٣ : R.I.D.A. ١٩٨٣, n. ١١٨, p. ٢٥١.

(٤٣) ويقابل هذه المواد في قانون حماية حق المؤلف القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المواد (٣٨) و (٤٠) من هذا القانون.

(٤٤) ويجدر بنا أن نشير إلى أن التشريعات المنتمية للنظام الأنجلوسكسونى – كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وكندا واستراليا – لا تولى الحقوق الأدبية للمؤلف ذات العناية التي توليها للحقوق المالية ، والسبب في ذلك يرجع إلى تغليب الفلسفة الاقتصادية في الحماية عن الفلسفة الشخصية التي تتبعها كافة الدول اللاتينية... فعلى سبيل المثال سنجد أن القوانين الأنجلوسكسونية لا تعطى لمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول طالما أنه قد تنازل عن حقوق الاستغلال للغير ، كذلك لا تعترف هذه القوانين بالحق الأدبي بعد وفاة المؤلف ، بالإضافة إلى أحقية المؤلف في التنازل عن هذا الحق

الأدبي إلى الغير على خلاف ما هو سائد في القوانين اللاتينية حيث عدم القابلية للتصرف يمثل أحد أهم خصائص الحق الأدبي... ولكن يجب أن نؤكد على ما سبق أن أشرنا إليه من أن الحقوق الأدبية للمؤلفين فى القوانين الأنجلوسكسونية ليست مهدرة بالكلية ، وإنما يتم حمايتها استناداً إلى قواعد الشريعة العامة (Common Law) ، وهى بطبيعة الحال لا تقارن بالحماية التي تمنحها تشريعات الملكية الفكرية في الدول اللاتينية.

(٤٥) ونذكر في هذا المقام على سبيل المثال : حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٨ من مايو سنة ١٩٦٨ في الطعن رقم ١٢٧ للسنة ١٣ في أنه لا يوجد ما يمنع من تضمين العقد الإداري بنداً يتنازل من خلاله مؤلف إحدى الكتب الدراسية إلى وزارة التربية والتعليم عن حقه في الاعتراض على تعديل مصنفه أو تنقيحه بما يسهم في تسيير مرفق التعليم لقاء مبلغ مالي يحصل عليه المؤلف. راجع : مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا (المكتب الفني لمجلس الدولة) ، س١٣ ، ص٩٥٣ وما بعدها.

(٤٦) وفى هذا اتجهت محكمة النقض المصرية إلى أنه يجوز حيازة نسخ الكتاب باعتبارها منقولات مادية يجوز حيازتها ، أما الحق الأدبي فلا يمكن أن يكون محلاً للحيازة ، ولا يجوز إعمال قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية" إلا بالنسبة للنسخ فقط ، وليس في ذلك مخالفة للمادة ٩٧٦ من القانون المدني ، وفى هذا قضت المحكمة بأنه : «متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قرره من ثبوت قيام عقد بين الطاعنة والمطعون ضده الأول «مستغل الكتاب» بصفته الشخصية لا بصفته نائباً عن المطعون ضد الثاني «المؤلف» من مقتضاه إلزام الطاعنة بتوزيع نسخ الكتاب الذي تسلمته من المعطون ضده الأول وأن ترد إليه ما تبقى منه بغير توزيع وكان الظاهر أن مقصود الحكم من استناده إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية هو أن المطعون ضده الأول كان حائزاً لنسخ الكتاب المطبوعة باعتبارها منقولاً مادياً يجوز حيازته لا حيازة حق المؤلف عليها فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون». راجع : نقض مدني في ١٢ من مايو سنة ١٩٦٦ ، طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٢ق ، مجموعة المكتب الفني ، س١٧ ، رقم ١٥١ ، ص١١١٤.

(٤٧) والحكمة التي من أجلها انتهى الفقه إلى عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه ، تكمن في أن إجازة التنازل عن الحق في الأبوة مثلاً تعنى إعطاء المقدرة للشخص الذي جمع الأموال، على أن يشترى فكر المؤلف ، والظهور أمام العامة على أنه مبدع الفكرة وقد

تدفع الحاجة المؤلف الفقير إلى التنازل عن أبوته إلى شخص يجهل تماماً الفرع الذي يعالجه المصنف.

(٤٨) كذلك أورد المشرع المصري في تقنين الملكية الفكرية المصري ذات القيد الذي أورده التشريع الفرنسي على الحقوق الأدبية للمؤلفين ، والخاص بالمصنفات السمعية والبصرية، إذ نصت المادة ١٧٧ في البند الرابع على أنه : «إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو بصري عن إتمام الشق الخاص به ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه كل منهم ، وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف».

(٤٩) عبد المنعم البدراوي : المدخل للعلوم القانونية ، المرجع السابق ، ص٥٢٣.

(٥٠) عبد المنعم فرج الصده : المرجع السابق ، ص٤٩.

(٥١) لا يزال جانب كبير من الفقه يعبر عن الحق في إتاحة المصنف إلى الجمهور لأول مرة بتعبير «الحق في تقرير نشر المصنف» ، والحقيقة أن هذا التعبير الأخير لم يعد يتسم بالدقة في وقتنا الحاضر لأن نشر المصنف لم يعد يمثل سوى صورة من صور إتاحة المصنف إلى الجمهور يضاف إليه البث أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو غيرها من الوسائل التي يتم من خلالها إتاحة المصنف للجمهور. وقد أحسن المشرع المصري صنعاً باستخدام تعبير «الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة» إيماناً منه بأنه يفضل على التعبير القديم الذي لا يزال الفقه يستخدمه حتى وقتنا الحاضر.

(٥٢) تعد قضية (Whistler) من أشهر القضايا التي أجابت عن هذا التساؤل : إذ أيدت محكمة النقض الفرنسية في هذه الدعوى الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والذي قضى برفض طلب العميل (Eden) بإلزام الرسام (Whistler) بتسليم اللوحة التي كان الأخير قد رسمها لزوجته ، وكان حكم المحكمة قد استند على أن الحق الأدبي للمؤلف إنما يسمو على الالتزامات التعاقدية التي تتصل بهذا الحق ، ولكن في المقابل لم تغفل المحكمة حق المدعى في الحصول على ما دفعه من مال ، فضلاً عن حقه في التعويض المناسب نظير إخلال المدعى عليه بالتزامه بالتسليم. وقد جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية :

"Si le peintre refuse de livrer son oevre, la personne qui lui a commandé le porttait ne peut pas le revendiquer ni en exiger la remise, et le peintre peut seulement etre condamné à restiture le prix, s'il l'a déja percu, et à payer, en outré, des dommages-intérets". Cass. Civ., ١٤ mars ١٩٠٠, Eden *c.*

Whistle : DP. ١٩٠٠, p. ٤٩٧, note Desjardins.

(٥٣) يجدر بنا أن نشير إلى أنه ثمة خلاف فقهى ظهر في فرنسا حول مسألة التعويض التي يتعين على المؤلف دفعها نتيجة رفضه تسليم مصنفه للعميل ، ففي حين اتجه رأى إلى إعفاء المؤلف من دفع أي تعويض معللاً ذلك بضرورة احترام حرية الفنان في الخلق والعمل، اتجه رأى آخر إلى تعليق الحكم بالتعويض على إثبات العميل وقوع خطأ من جانب المؤلف، كما لو رفض عن سوء نية تسليم المصنف بعد اكتماله بهدف بيعه للغير بثمن أكبر، إلا أن الرأي الراجح انتهى إلى ضرورة إلزام المؤلف في جميع الحالات بدفع تعويض إلى العميل حتى يقدم الأخير على التعاقد وهو مطمئن إلى حصوله على المصنف أو تعويض عادل ، وبالتالي لا يمكن إعفاء المؤلف من التعويض إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة حالت دون إكماله للمصنف... كما أنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق مقدماً على تعويض اتفاقي (شرط جزائي) يدفع في حالة إخلال المؤلف بتنفيذ التزامه بتسليم المصنف، ولا خوف من ضخامة مبلغ الشرط الجزائي أو تفاهة قيمته طالما أن القضاء يتدخل في جميع الأحوال لجعل قيمة الشرط الجزائي متناسبة مع الضرر الذي وقع على العميل. للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع ، راجع : عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق ، فقرة ٢٢٣ ، ص٣١١ وما بعدها.

(٥٤) تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من اتفاقية برن على أنه : «بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً ، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ، وما لم يثبت عكس ذلك ، بمثابة ممثل للمؤلف ، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها، ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته».

(٥٥) انظر في الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية : الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ق، جلسة السابع من يناير سنة ١٩٨٧م.

(٥٦) «وغالباً ما يفضل الاسم المستعار على الاسم المجهول ؛ ذلك لأن الاسم المستعار ، فضلاً عن تحقيقه للوظيفة التي يحققها الاسم المجهول يشبع في نفس الوقت توق المؤلف إلى المجد والشهرة». راجع في ذات المعنى : عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، فقرة ٤١٤، ص٤٣٥.

(٥٧) انظر في عرض الحكم الصادر عن محكمة السين في ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٥م:

François GUILLOT : Les oeuvers de collaboration, thèse précité, p. ٤٥٨.

(٥٨) والملاحظ أن صعوبات الاسم المستعار والاسم المجهول تظهر في المصنفات المشتركة، حيث للشركاء الحق في اختيار نشر المصنف بدون ذكر أسمائهم عليه أو نشره تحت اسم مستعار واحد يظهر على العمل ، كذلك لكل شريك منفرداً الحق في عدم الكشف عن شخصيته أمام الجمهور باختياره التستر وراء الاسم المجهول أو الاسم المستعار ، وفى هذه الحالة لا يملك بقية الشركاء إجباره على ذكر اسمه الحقيقي على المصنف ، ولكن يبرز هنا سؤال ، وهو : هل سلطة الشريك في عدم الكشف عن شخصيته هي سلطة تحكمية له أن يمارسها وقتما يشاء ودون أدنى مسئولية عليه؟... وفى اعتقادنا أن قرار الشريك بعدم الكشف عن شخصيته يجب أن يراعى المصلحة العامة لبقية المشاركين ، ويؤيدنا في ذلك جانب من الفقه الفرنسي الذي يستند على إحدى الوقائع ، تدور أحداثها حول قيام أحد المؤلفين المشهورين بقبول المشاركة والرعاية لمصنف خاص بمجموعة من المؤلفين الشبان ، وخلافاً لما كان متفقاً عليه فيما بينهم ، عدل هذا المؤلف المشهور عن اتفاقه بإظهار اسمه على العمل مفضلاً الاحتفاظ بجهالة اسمه ، ومكتفياً بالتوقيع على صدر المصنف للدلالة على وجود مؤلف آخر شريك ، ويمكننا أن ندرك فداحة النتائج التي تترتب على هذا العدول خصوصاً إذا عرفنا أن وضع اسم أحد المؤلفين أصحاب المكانة والسمعة من شأنه أن يرفع من قيمة المصنف في نظر الجمهور ، في حين أن المصنفات غير المدعمة برعاية كبار الكتاب تكون مهددة بخطر البقاء في دائرة النسيان. وبطبيعة الحال لن توجد مشكلة إذا توافر إجماع باقي الشركاء على قبول عدول أحدهم عن ذكر اسمه على المصنف ، ولكنهم قد لا يقبلونه على اعتبار أنه جاء في توقيت غير مناسب أو على نحو مفاجئ أو بشكل تعسفي ، وفى مثل هذه الحالات يكون من حقهم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض استناداً إلى قاعدة التعسف في استعمال الحق ، وإن كانوا لا يملكون الحق في إجبار المؤلف على الكشف عن شخصيته.

للمزيد من التفاصيل راجع :

Gerard BONET : L'anonymat et le pesudonyme en matiére de propeiété et artistique, thèse paris, ١٩٦٦, p. ١١٨; François GUOLLOT : op.cit., p. ٣٧٣; Jean FOURNIER : La collaboration littéraire et artistique, thèse Grenoble ١٩٤٧, p. ١٥٢.

(٥٩) وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن اختيار مؤلف السيناريو الخاص بإحدى مصنفات الرسوم المتحركة للاسم المجهول ، وما استتبع ذلك من تعهده للمنتج صاحب

حق الاستغلال بعدم الكشف عن شخصيته بصفته مؤلف شريك في المصنف يعتبر تعهداً باطلاً ، ويجوز له أن يكشف عن شخصيته في أي وقت يشاء برغم هذا التعهد. انظر في هذا الصدد :

- CA Paris, ١٥ mars ١٩٩٣ : Gaz. Pal., ١٩٩٣, II, panor., p. ٦٤.

(٦٠) وكانت المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن : «للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي. ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل آثر للحكم».

وإذا عقدنا مقارنة سريعة بين ما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وما تنص عليه المادة (١٤٤) من قانون الملكية الفكرية الجديد سنلحظ ما يلي :

أولاً – استخدم المشرع في القانون الجديد عبارة «أسباب جدية» بدلاً من عبارة «أسباب خطيرة» التي كان يستخدمها التشريع القديم ، وفى ذلك دلالة واضحة على أن القاضي إنما يتعين عليه البحث في مدى جدية الأسباب الداعية إلى سحب المصنف دون التطرق لمعيار الخطورة الذي يعد مسألة نفسية يختلف تقييمها من شخص إلى آخر.

ثانياً – أضاف التشريع الجديد عبارة «منع طرح المصنف من التداول» جنباً إلى جنب سحب المصنف من التداول ، ويستخلص من ذلك أن حق المؤلف في تغيير أفكاره التي قد عبر عنها يمتد حتى في الأحوال التي لم يخرج فيها مصنفه إلى الجمهور للحكم عليه ، وإن كنا نعتقد أن هذا المنع يندرج ضمن حق تقرير إتاحة المصنف إلى الجمهور ولا يندرج ضمن حق سحب المصنف من التداول.

(٦١) والجدير بالذكر أن ممارسة المؤلف لحقه في سحب المصنف من التداول يظل أمراً نظرياً بحتاً لا يكتسب أهمية في الواقع العملي ، خصوصاً في المصنفات السمعية والمصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب التي تتكلف في إنتاجها مبالغ طائلة لا يقوى أي مؤلف على أن يعوض المتنازل إليه عن حق الاستغلال المالي عن الأضرار التي تصيبه من جراء سحب أى من هذه المصنفات.

(٦٢) من أنصار هذا الرأي : مختار القاضي : المرجع السابق ، ص ٢٦٢ ، حسام الأهواني: أصول القانون ، المرجع السابق ، ص٦٦٧ ، عبد الرشيد مأمون : الحق الأدبي للمؤلف «النظرية العامة وتطبيقاتها» ، المرجع السابق ، فقرة ٣٣٤ ، ص٣٧٧ ، نواف كنعان : المرجع السابق ، ص١٠٨ ، ١٠٩.

(٦٣) وكانت تقابل المادة (١٤٣) ، المادة التاسعة من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م ، والتي كانت تنص على أن : «للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه ، وفى أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه . وعلى أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية».

(٦٤) والتصرف بمقابل يأخذ حكم البيع متى تمثل المقابل في مبلغ نقدي وكان نزول المؤلف عن حقه نزولاً غير محدد ، أما إذا كان التصرف بدون مقابل فإنه يأخذ حكم الهبة ، ومتى كانت الهبة مباشرة فإنه يلزم إفراغها في ورقة رسمية وفقاً لأحكام الهبة. راجع في ذات المعنى : حمدي عبد الرحمن : فكرة الحق ، المرجع السابق ، فقرة ٩٥ ، ص١٥٠ ؛ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير : المرجع السابق ، ص٦٨.

(٦٥) وكان للمؤلف الحق في أن يوصى إلى من يشاء بكل حقه في الاستغلال المالي دون قيد أو شرط ، حتى ولو كان هذا الحق هو كل تركته ، وبما يعد خروجاً على القاعدة العامة التي أوردها قانون الوصية الصادر سنة ١٩٤٦ ، والتي تقضى بأن الوصية إذا زادت على ثلث التركة فإنها لا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى. ولكن هذا الحكم لم يدرج لاعتبارات شرعية في قانون الملكية الفكرية الحالي. راجع في عرض موقف القانون القديم: محمود عبد الرحمن : المدخل إلى القانون ، نظرية الحق ، المرجع السابق ، ص١١٦.

(٦٦) وتجدر الإشارة إلى أن حق المؤلف في الحصول على مقابل مالي لإنتاجه الذهني هو أمر يقره الفقه الإسلامي ، والدليل على ذلك أنه «من المعلوم أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد احتويا على الكثير من النصوص التي تحض على طلب العلم النافع ونشره بين الناس بكل وسيلة ، ولم يوجد في تلك النصوص ما يمنع من أخذ الأجر على بذل العلم النافع لأهله. وإذا كان التأليف هو نوع من التعليم ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من أخذ مقابله متمثلاً في حصول المؤلف على عائد مادي يوازى ثمرة جهده». انظر في بيان

الأدلة على مشروعية حصول المؤلف على مقابل مادي لثمرة فكره وجهده : عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير ، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، المرجع السابق ، ص٩ وما بعدها.

(٦٧) ويلاحظ أن هذا الحكم الذي ورد في قانون الملكية الفكرية الحالي كان مقرراً في القانون القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م ، من خلال المادة (٢٩) التي كانت تنص على أن : «تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال أو بطريقة جزافية». والاختلاف بين النص الحالي والنص القديم يكمن في إقرار القانون الحالي للصورة الثالثة التي تجمع بين الأساسين النسبي والجزافي ، والتي لم يكن يعرفها القانون القديم ، وإن لم يكن هناك ما يمنع من الاستعانة بهما.

(٦٨) والسبب فى تعدد وتباين التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ يرجع إلى أن المشرعين في أغلب دول العالم تركوا لرجال القانون مهمة وضع هذا التعريف ، ولهذا جاءت تعريفاتهم لتعبر عن نزعاتهم الشخصية وحسب تأثرهم بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في مجتمعهم... فمن بين رجال القانون من اتجه – في الماضي – إلى تضييق دائرة الخطأ ، في حين يتجه الرأي الغالب – في الوقت الحاضر – نحو توسيع تعريف الخطأ أو الاعتماد على فكرة الخطأ المفترض بغرض تسهيل قيام المسئولية مراعاة للمضرورين وتسهيلاً لهم في الحصول على التعويض.

(٦٩) وفى إطار الخطأ العقدي يميز الفقه بين نوعين من الالتزامات العقدية ، فإذا كان الالتزام العقدي التزاماً بتحقيق نتيجة توافر عنصر الخطأ بمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه ؛ لأن تنفيذ هذا الالتزام لا يتم إلا بتحقيق نتيجة معينة ، كما هو الحال في الالتزام بنقل حق عيني أو الالتزام بالامتناع عن عمل.

أما إذا كان الالتزام العقدي التزاماً ببذل عناية ، فيتوافر الخطأ إذا لم يقم المدين ببذل العناية التي يبذلها الشخص المعتاد في مثل هذه الظروف. للمزيد من التفصيل راجع : جميل الشرقاوى : النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥ ، فقرة ٨٣ ، ص٤١٣؛ عبد الودود يحيى : الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠ ، فقرة ١١٨ ، ص١٨١ ؛ حمدي عبد الرحمن : الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ،

الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ ، ص٤٤٩ وما بعدها.

(٧٠) تجدر الإشارة إلى أن الناشر يحق له تصحيح بعض الأخطاء المادية التي تظهر على الأعمال الأدبية ، كالأخطاء الإملائية أو النحوية ، إلى جانب ما يتمتع به المنتج من حق في تصحيح بعض الأخطاء التقنية الدقيقة التي تظهر على الأعمال الفنية التي يغفل المؤلف – وغالباً ما يكون المخرج – عن القيام بها ، ولا يستطيع المؤلف في مثل هذه الأحوال أن يعترض على ما قام به الناشر أو المنتج... ويؤسس جانب من الفقه الفرنسي سلطة المتنازل إليه عن حق الاستغلال في تصحيح هذه الأخطاء على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، حيث يعتبرون أن عقد الاستغلال يفرض على صاحب حق الاستغلال تصحيح مثل هذه الأخطاء. في حين يؤسس جانب آخر هذا الحق على فكرة الرضا الضمني للمؤلف، حيث يرون أنه يستوي أن يقوم المؤلف بهذا التصحيح بنفسه أو بواسطة الغير. راجع في هذا الصدد : المبادئ الأولية لحق المؤلف ، ترجمة إلى اللغة العربية ، صادر من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، سنة ١٩٨١ ، ص٥٢.

(٧١) دلت نتائج إحدى الدراسات التطبيقية التي أجرتها جمعية الناشرين في إنجلترا حول هذا الموضوع ، من خلال المقارنة بين تكاليف نشر الكتب التي تنشر بالطرق المشروعة ، وتكاليف نشر النسخ المزورة من هذه الكتب ، على أن الربح الصافي الذي تحققه دور النشر في حالة نشر الكتب بالطرق المشروعة هو فقط (١٠٪) ، وأن هذه النسبة يتم الحصول عليها بعد توزيع تكاليف النشر على النحو التالي (١٠٪ جعائل حق المؤلف ، ٢٠٪ تكاليف طباعة الكتاب ، ٢٥٪ خصم البائعين في المكتبات ، ١٥٪ للتوزيع ، ١٠٪ للتسويق ، ١٠٪ تكاليف إضافية) في حين أن زيادة الربح الصافي في حالة التزوير ترجع إلى عدم دفع الناشر جعائل للمؤلف لأن النسخ مزورة ، وعدم دفع تكاليف للبائعين والموزعين لأن دور النشر المزورة غالباً ما تكون هي الناشرة والموزعة ، ومن هنا لا تتجاوز تكاليف نشر وتوزيع وتسويق الكتب المزورة (٤٥٪) ... وبهذا يكون الربح الذي يحصل عليه الناشر في حالة التزوير ما يقارب خمسة أضعاف الربح الذي يحصل عليه في حالة النشر بالطريق المشروعة. انظر في ذلك : التقرير المقدم من (Clive BREDLY) – رئيس جمعية الناشرين البريطانية – للندوة الدولية الخاصة بالقرصنة الفكرية، التي عقدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في جنيف في الفترة من

١٦ حتى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٣م. (مشار إليه : نواف كنعان : حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢ ، ص٣٥٢).

(٧٢) وفى هذا الشأن طبقت محكمة النقض المصرية أحكام المسئولية التقصيرية عندما قضت بأن : «للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً وبالطريقة التي يراها ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه ، وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالاً به ، وبالتالي عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر الناشئ عنه طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدني القديم». راجع: محكمة النقض المصرية ، جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ، الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٥ق ، مجموعة المكتب الفني ، السنة ١٢ ، ص٦٠١ وما بعدها... كذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٦٤ بأن : «حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق. ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفى أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ، ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية مادام هذا الحق قائماً ولما ينقض». راجع : محكمة النقض المصرية ، جلسة ٧ من يوليو سنة ١٩٦٤ ، الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ق ، مجموعة المكتب الفني ، السنة ١٥ ، ص٩٢٠.

(٧٣) Abdel Monaem EL-TANAMLI : du droit moral de l'auteur sur son oeuvre littéraire et artistique, op.cit., n. ٢١٥, p. ٣٠٦.

(٧٤) ويستند أنصار هذا الرأي إلى حكم قديم صادر عن محكمة الإسكندرية المدنية في ١٦ من يونيه سنة ١٩٣٤ ، وقد جاء في الحكم أن : «تحديد مدى تأثير التعديلات التي أدخلها المحال له على اعتبار المؤلف ، لا يمكن أن يعتمد على تقدير المؤلف وحده ، طبقاً للمبدأ الذي لا يجعل من الشخص خصماً وحكماً في نفس الوقت ، وإنما يبقى الاختصاص أيضاً لسلطة المحكمة». انظر : محكمة الإسكندرية المدنية في ١٦ من يونيه سنة ١٩٣٤ ، جازيت المحاكم المختلطة السنة ٢٥ ، ص٧٩ ، رقم ٧٧ (مشار إليه بكتاب أستاذنا

الدكتور عبد الرشيد مأمون : الحق الأدبي للمؤلف ، المرجع السابق ، فقرة ٤٤٣ ، ص ٤٥٤).

(٧٥) عبد الرشيد مأمون : المرجع السابق ، فقرة ٤٤٢ ، ص٤٥٤ ؛ نواف كنعان : المرجع السابق ، ص٤٧٤.

(٧٦) انظر في عرض الآراء الفقهية والأحكام القضائية المؤيدة لدعوى قطع النزاع : عبد الرشيد مأمون : الحق الأدبي للمؤلف ، المرجع السابق ، فقرة ٤٤٥ ، ص٤٥٦. وانظر كذلك من الفقه المصري المؤيد لدعوى قطع النزاع : عز الدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربى : المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، طبعة نادى القضاء ، سنة ١٩٨٨م، ص ١٢٦٢.

(٧٧) عبد الرشيد مأمون : ذات الموضع المشار إليه سابقاً.

(٧٨) ومضمون دعوى وقف الأعمال الجديدة أن الحائز من حقه اللجوء إلى المحكمة لحماية حيازته من الاعتداء المحتمل ، فهي دعوى وقائية ترمى إلى توقي تعرض لم يحدث بعد. ويقع عبء إثبات العمل الذي يكون اعتداء محتملاً على عاتق المدعى. راجع في هذا الصدد: فتحي والى: قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩١م ، فقرة ٥٦، ص٩٥.

(٧٩) المبادئ الأولية لحق المؤلف : المرجع السابق ، ص٦٠.

(٨٠)"In ordinary cases a defendant convicted of criminal copyright infringement can be fined not more than $٢٥,٠٠٠ of imprisoned for not more than one year, of both. Under a ١٩٨٢ amendment, much higher penalties – fines of up to $٢٥٠,٠٠٠ and prison sentences of up to five years – were made applicable to piracy, bootlegging, and counterfeiting of sound recordings and motion pictures and other audio-visual works". Barbra RINGER & Hanish SANDISON : Copyright in the United States of America, op.cit., no ٢١,٦٤, p. ٦٥٠.

(٨١) راجع : مضبطة مجلس الشعب في الفصل التشريعي السادس (دور الانعقاد العادي الثاني) ، الجلسة الثامنة والثمانين المعقودة ظهر يوم الثلاثاء ٢ من يونيو سنة ١٩٩٢م، والمنشورة بالعدد ٨٨ من الجريدة الرسمية في ١٨ من يونيو سنة ١٩٩٢م ، ص٣٨ وما بعدها.

(٨٢) حسن حسين البراوي: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤- ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، ص ١٤ وما بعدها.

(٨٣) وقد ورد بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية روما ما يلي :

Art. (٣/a) :(Aux fins de la présente convention, on entend par: a) “ artistes enterprètes ou exécutants, les acteurs, chanteurs, musiciens, danseurs et autres personnes qui représentent, chantent, récitent, déclament, jouent ou exéculent de toute autre manière des oeuvres littéraires ou artistiques”.

(٨٤) كلود كولومبيه : المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم (دراسة في القانون المقارن)، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) (ALECSO)، طبعة اليونسكو ١٩٩٥، ص ١٢١ .

(٨٥) راجع في هذا الصدد :

VEGA (J.A.): Derecho de autor, Teenos, Madrid, ١٩٩٠, p.١٦٥.

(٨٦) ظهر التعريف الخاص بفناني الأداء لأول مرة في فرنسا مع صدور تشريع ٣ من يوليو سنة ١٩٨٥م ، حيث نصت المادة ١٦ من هذا التشريع (التي أصبحت فيما بعد هي المادة (L ٢١٢-١) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي) على ما يلي :

“…artiste-interprète ou exéculant est la personne qui représente, chante, récite, déclame, joue ou exécute de toute autre manière ***une oeuvre littéraire ou artistique***, un numéro de variétés, de cirque ou de marionnettes “.

(٨٧) وكثيراً ما يعبر عن هذه الحقيقة في جملة مقتضبة تكاد تكون من الأمثال السائدة في عالم اليوم وهي أن: "كل فنان يوافق على تسجيل أدائه ، إنما يوافق على حفر قبره بذات يده" . انظر في ذات المعنى : عبد الحفيظ بلقاضي : المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

(٨٨) انظر في هذا الرأي :

Henri DESBOIS: “ Le droit des acteurs et des artistes sur leur interprétation”, D. ١٩٦٤, Chron. p.٢٤٧; **André FRANCON**: “ La protection internationale des droits voisins”, R.I.D.A., n° ٨٩, janv. ١٩٧٤, p.٤٠٧.

وأيضاً من المراجع العربية المؤيدة لذات الرأي : كلود كولومبيه : المرجع السابق ، ص ١١٩ ، عبد الحفيظ بلقاضي : المرجع السابق، ص ١٤٥ .

(٨٩) يراجع في رفض هذا القياس :

Céline LAVNAY : La loi applicable au droit moral de l'auteur et de l'artiste –interprète ، éd . AGEC, ١٩٩٨, p. ٢١.

(٩٠) من أمثلة هذه التشريعات : القانون السويسري الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٢م ، والتقنين الفرنسي الصادر في سنة ١٩٩١م والذي أورد بالمادة (L ٢١٢-٢) من أحكامه ما يلي :

"L'artiste-interpréte a le droit au respect de son nom, de la qualité et de son interprétation. Ce droit inaliénable et imprescriptible est attaché a sa personne. Il est transmissible a ses héritiers pour la protection de l'interprétation et de la mémoire du défunt".

(٩١) وتبلغ هذه المدة ٢٠ سنة في كل من الكونغو وإيطاليا واليابان ، و ٢٥ سنة في ألمانيا والدنمارك وإكوادور وفنلندا وأيسلندا والسويد وجمهورية التشيك، و ٣٠ سنة في شيلي والمكسيك ، و ٤٠ سنة في غينيا وأسبانيا والبرتغال ، و ٥٠ سنة في النمسا وكوستاريكا واليونان وفرنسا ، و ٦٠ سنة في البرازيل .

ويجدر بنا أن نشير إلى مواضع التغيير التي جاءت بها اتفاقية (تريبس) على حساب اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي الفونوجرامات وهيئات الإذاعة، ويمكن حصر هذه التغيرات في النقاط التالية:

١- حماية حق فناني الأداء ومنتجي الفونوجرامات في تعويض عادل نظير البث الإذاعي التجاري لفونوجراماتهم (كان حقاً اختيارياً في اتفاقية روما، وأصبح إجبارياً في اتفاقية تريبس وفقاً للمادة ١٤).

٢- منح حق التأجير لفناني الأداء في حدود التشريع الوطني (مادة ٤/١٤ تريبس).

٣- منح حق التأجير لمنتجي الفونوجرامات وأية حقوق أخرى في الفونوجرامات في حدود التشريع الوطني (مادة ٤/١٤ تريبس).

٤- جعل مدة الحماية لفناني الأداء ومنتجي الفونوجرامات – دون هيئات الإذاعة – خمسين سنة محسوبة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التثبت أو الأداء أو البث

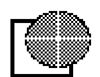
(مـادة ٥/١٤ تـريبس) ، ولـيس عشرين سنـة كمـا هـو الحـال كقاعـدة عامـة فـي اتفاقـية روما.

راجع فـي هذا الـصد: محمد حسام لطفـي: آثـار اتفاقـية الجـوانب المتـصلة بالـتجارة مـن حقوق الملكية الفكرية على التشريعات العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢.

(٩٢) يلاحظ Claude COLOMBET - وبحـق – أن مـا تـنص عليه اتفاقية رومـا فـي هذا الـصدد ليس لـه سوى قيمة رمزية أكثر منها حقيقة ؛ لأنها لا تحول دون التعارض الذي قد ينـشأ عند ممارسـة الحقـوق التـي يتمـتع بهـا كـل مـن المؤلفين والفنانـين المـؤدين ، ويمـتدح COLOMBET موقف المـشرع الفرنـسي الـذي أعطـى لأي فرد حق اللجوء إلى القضاء في حالة نشوب نزاع من هذا النوع . انظر :

Claude COLOMBET: Propriété littéraire et artistique et droits voisins, op. cit., n°٤٠٨, p.٢٨٢ et ٢٨٣.

(٩٣) حسن البراوي: المرجع السابق، فقرة ٤٨ ، ص ٦٤.



الفصل الرابع
حماية الأصناف النباتية

الأهداف :

يتوقع فى نهاية هذا الفصل، أن يكون الدارس قادرًا على :

١. التعرف على المراد من الأصناف النباتية والشروط التي يتطلبها القانون لحمايتها.

٢. استيعاب حقوق مربي الصنف النباتي.

٣. دراسة القيود الواردة على الحقوق المقررة لمربي الصنف النباتي، وبوجه خاص ما يتعلق بالتراخيص الإجبارية.

٤. إدراك حقيقة المقصود من استنفاد حقوق المربي للصنف النباتي وذلك في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية وفي قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٥. تحليل الجوانب الإجرائية في مجال الأصناف النباتية.

٧٢- تمهيد وتقسيم :

أفرد المشرع المصري تنظيماً خاصاً لحماية الأصناف النباتية ، وذلك في الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، وتحديداً في المواد من (١٨٩) حتى (٢٠٦) من أحكام القانون ، ويهدف المشرع من هذا التنظيم المستحدث توفير الحماية القانونية لمربي النبات الذي يبذل الوقت والجهد والمال في استنباط صنف نباتي جديد بما يمثل مجهوداً ذهنياً يستأهل الحماية ، وبما يجعل التشريعات الوطنية تتسق مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الأمر ، ومنها على وجه الخصوص اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

والمتتبع لأحكام هذه الاتفاقية يلحظ أنها تنص صراحة على ضرورة قيام الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بمنح براءة اختراع لكل اختراع يتم ابتكاره، كذلك تنص الفقرة ٣(ب) من المادة (٢٧) من أحكام هذه الاتفاقية على إمكانية قيام الدول الأعضاء باستثناء النباتات والحيوانات من منح براءات الاختراع والتي تطبق حالياً طبقاً للاتفاقية على الابتكارات في مجال الأحياء الدقيقة والعمليات الحيوية وغير الحيوية والميكروبية المستخدمة في الإنتاج النباتي أو الحيواني أو أن يطبق كبديل لنظام براءات الاختراع في مجال الإنتاج النباتي نظام آخر فعال وفردي ومميز لحماية الأصناف النباتية بحيث يتم تطبيق أحد البديلين أو كليهما.

ومفاد ما تقدم أن اتفاقية (TRIPS) منحت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، ومن بينها مصر، حرية الاختيار في تبني النظام الذي يناسبها في حماية الأصناف النباتية، بحيث تختار حماية هذه الأصناف عن طريق نظام براءات الاختراع أو عن طريق نظام فريد ومميز أو عن طريق المزج ما بين النظامين (أي المزج بين نظام براءات الاختراع والنظام الخاص).

ولقد فضل المشرع المصري الخيار الثاني، حيث أفرد نظاماً فريداً ومميزاً لحماية الأصناف النباتية[١]، وبما يتفق في كثير من الوجوه مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ، المعروفة باسم اتفاقية (UPOV) [٢].

وترتيباً على ما سبق، فإن دراستنا للأصناف النباتية، في ضوء الأحكام الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، تقتضي أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها .

المبحث الثاني: حقوق مربي الصنف النباتي والقيود الواردة عليها .

المبحث الثالث: الجوانب الإجرائية في مجال الأصناف النباتية .

المبحث الأول

تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها

٧٣- تعريف الأصناف النباتية :

وفقاً لحكم المادة (١٨٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوچية أو غير بيولوچية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية.

والواقع أن قانون الملكية الفكرية لم يضع تعريفاً محدداً للصنف النباتي ، ولكن بالمقابل لذلك عرفت اتفاقية (UPOV) في مادتها الأولى الصنف النباتي محل الحماية، فنصت على أنه: "لأغراض الاتفاقية، يقصد بمصطلح "الصنف": أيُّ مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفى أو لا تستوفى تماماً شروط منح حق مربى النباتات، ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل ، واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير"[٣].

ومقتضى هذا التعريف أن أي مجموعة نباتية متجانسة لها خصائص وراثية معينة ويمكن تمييزها عن مجموعة نباتية أخرى ولها قدرة على التكاثر دون تغير في هذه الخصائص تعد صنفاً نباتياً قابلاً للحماية.

٧٤- شروط حماية الأصناف النباتية :

نصت المادة (١٩٢) من قانون الملكية الفكري المصري على شروط حماية الأصناف النباتية ؛ إذ اشترطت للتمتع بالحماية خمسة شروط ، وهي أن

يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتي - حتى تاريخ تقديم الطلب - ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمده لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب. فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربى للغير قبل منحه حق الحماية.

ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن باقي الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره ... كذلك يكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها، بينما يكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته - إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره، هذا بالإضافة إلى تسمية الصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه من أجل سهولة التعرف عليه[٤].

ومتى توافرت الشروط المشار إليها في صنف نباتي مستنبط فإن المستنبط أو المربي للنبات، سواءً أكان شخصا طبيعياً أم اعتباريا، تمنح له شهادة يتمتع بموجبها بالحماية القانونية التي تمنحه حقاً استئثارياً في استغلال هذا الصنف تجارياً، بحيث يمارس في شأنه كافة الأنشطة التجارية، كما سنرى لاحقاً.

المبحث الثاني

حقوق مربي الصنف النباتي والقيود الواردة عليها

٧٥- حقوق مربي الصنف النباتي :

وفقاً لما نصت عليه المادة (١٩٤) من قانون الملكية الفكرية فإن من يحصل علي شهادة حق المربي يتمتع بحق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور ، ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي .

والحق الاستئثاري الذي يتمتع به المربي على الصنف النباتي ليس حقاً أبدياً ، إنما هو حق مؤقت بمدة معينة ؛ إذ تنص المادة (١٩٣) من القانون على أن مدة حماية الأصناف النباتية خمسة وعشرون سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرون سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية. وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها[٥].

كذلك من الملاحظ أنه وفقاً لما أورده المشرع بالمادة (١٩٥) من القانون فإن الحماية المقررة للمربي على الصنف النباتي الذي استنبطه لا تحول دون قيام الغير بعمل من الأعمال الآتية:

١- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.

٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.

٣- أنشطة التربية والتهجين والانتحاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.

٤- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.

٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول

والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه.

٧٦- القيود الواردة على حقوق مربي الصنف النباتي:

ينظم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري القيود التي ترد على حقوق مربي الصنف النباتي ، وتتمثل هذه القيود في التراخيص الإجبارية وفيما يحد من مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه. وبيان ذلك على النحو التالي:

(أ) التراخيص الإجبارية :

وبديهي أن حقوق المربي للصنف النباتي ليست مطلقة من كل قيد ؛ إذ يرد عليها بعض القيود التي تحد منها من أجل المصلحة العامة ، ويأتي في مقدمة هذه القيود أحكام التراخيص الإجبارية التي نظمها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المواد (١٩٦) وما بعدها؛ إذ وفقا للمادتين (١٩٦) و(١٩٧) من القانون يجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية أن يمنح ، بناء على عرض وزير الزراعة ، وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك في حالات امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بممارسات منافية للتنافس.

ويستحق المربي تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري ، وتراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف. ويجب على المرخص له أن يلتزم بشروط الترخيص الإجباري ، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربي أثناء مدة الترخيص. وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغي إذا خالف المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص.

(ب) تقييد حق المربي في مباشرة حقوقه :

إلى جانب التراخيص الإجبارية سالفة الذكر ، سنجد أن المشرع المصري قيد المربي في مباشرة بعض حقوقه على الصنف النباتي ، وذلك حين نص صراحة في المادة (١٩٩) على إعطاء وزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦) من القانون - أن يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة ، خاصة في الأحوال الآتية:

١- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار علي البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، أو علي القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- إذا ظهر للصنف النباتي المحمى تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

٧٧- استنفاد حقوق المربي:

وفي ضوء ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، فإن حقوق المربي علي مواد الصنف النباتي المحمي تستنفد إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية، ويحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.

ويحق للمربي أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمي إذا كان التصدير يؤدي إلي إكثار الصنف في بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية، ومع ذلك لا يحق

للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمي من أي دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك (المادة ١٩٨ من القانون).

المبحث الثالث

الجوانب الإجرائية في حماية الأصناف النباتية

٧٨- إجراءات منح شهادة المربي :

تضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة (١٩٠) منه النص على أن ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب حماية الأصناف النباتية ، بحيث يختص هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي حددها قرار الإنشاء[٦].

كذلك اشتمل القانون على الإجراءات واجبة الاتباع لمنح شهادة المربي، فنص في المادة (٢٠١) على أن يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربي وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، وبحيث يتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق في جريدة شهرية يصدرها المكتب ، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه ، ويكون لكل ذي شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربي أو رفض طلب حماية الصنف النباتي، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار علي حسب الأحوال.

وجدير بالذكر أنه حفاظا على الثروات البيولوجية الموجودة في مصر من الاعتداء عليها واستغلالها في استنباط أصناف نباتية جديدة بمعرفة الشركات الأجنبية متعددة القوميات دون حصول جمهورية مصر العربية على أي مقابل ، أوجبت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) من القانون على المربي الكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي، ويشترط لتمتع

الصنف النباتي الجديد بالحماية أن يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقا للقانون المصري(٧).

كذلك يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل ، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة.

٧٩- أحوال إلغاء شهادة حق المربي :

تناول القانون أحوال إلغاء شهادة المربي فنص في المادة (٢٠٢) على أن تلغي شهادة حق المربي وذلك في أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو في حالة منحها بالمخالفة لأحكام القانون ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها القرار من وزير الصناعة.

ويكون إخطار ذي الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار. وقد صدر عن وزير الزراعة قرار بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه.



ملخص الفصل الرابع

عرضنا في هذا الفصل لموضوع حماية الأصناف النباتية، وقد بدأنا هذا الفصل بتمهيد تناولنا فيه التنظيم التشريعي المصري للأصناف النباتية وهدف المشرع من هذا التنظيم المستحدث ، ورأينا أن الهدف الأساسي تمثل في توفير الحماية القانونية لمربي النبات الذي يبذل الوقت والجهد والمال في استنباط صنف نباتي جديد بما يمثل مجهوداً ذهنياً يستأهل الحماية.

وفي المبحث الأول من هذا الفصل تناولنا فيه تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها، ورأينا أن المشرع المصري اشترط في المادة ١٩٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية خمسة شروط حتى تتمتع الأصناف النباتية بالحماية، وهي: أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد عرضنا فيه لحقوق المربي والقيود الواردة عليها، فرأينا أن مربي الصنف النباتي يتمتع بحق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور، ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي، وأشرنا في هذا الصدد إلى أن الحق الاستئثاري الذي يتمتع به المربي على الصنف النباتي ليس حقاً أبدياً، إنما هو حق مؤقت بمدة معينة، حددها القانون بخمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية. وتبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ منحها.

كذلك تطرقنا في المبحث الثاني إلى القيود الواردة على حقوق مربي الصنف النباتي، ووجدنا أن هذه القيود في التراخيص الإجبارية وفيما يحد من مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه، ورأينا أن المشرع نص على إعطاء وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦) من القانون - أن يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة ، خاصة إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو علي سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، أو علي القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية ، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

وتناولنا في المبحث الثالث الجوانب الإجرائية في حماية الأصناف النباتية، فتعرفنا على إجراءات منح شهادة المربي، ورأينا أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية نص في المادة (١٩٠) منه على أن ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب حماية الأصناف النباتية ، يختص بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي حددها قرار الإنشاء. كما أشرنا إلى أن القانون قد اشتمل على الإجراءات واجبة الاتباع لمنح شهادة المربي.

كذلك درسنا أحوال إلغاء شهادة حق المربي ، ورأينا أن القانون تناول أحوال إلغاء هذه الشهادة فنص في المادة (٢٠٢) على أن تلغي شهادة حق المربي وذلك في أحوال فقد الصنف لإحدى الشروط الخاصة بمنحها أو في حالة منحها بالمخالفة لأحكام القانون ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها القرار من وزير الصناعة.

أسئلة على الفصل الرابع

س١ : تكلم عن شروط حماية الأصناف النباتية في ضوء دراستك لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

س٢ : وضح مدى صحة العبارات التالية مع التعليل:

أ- يتمتع المربي على الصنف النباتي بحق استئثاري أبدي. ( )

ب- يختص مكتب حماية حق المؤلف بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية. ( )

س٣ : اكتب في الجوانب الإجرائية في مجال حماية الأصناف النباتية.

الهوامش

(١) وتبريراً للخيار الثاني، أشار المشرع في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون حماية الملكية الفكرية إلى أنه: "ويتبنى ميثاق الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة UPOV نظاماً خاصاً بحماية الأصناف النباتية يعتبر نظاماً محدوداً يغطي مادة إكثار الصنف فقط ويحقق التوازن بين المميزات التي تعطي للمزارع مستخدم الصنف المطلوب حمايته وبين الطلب مربي الصنف احتكار استغلاله، بينما في حالة الحماية عن طريق منح براءات الاختراع فإن قاعدة الحماية أوسع بكثير وأكثر شمولاً واحتكارية بالإضافة إلى صعوبة تطبيق قواعد حماية الأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع، وهذا ما دعا المشروع لتبني تطبيق النظام الخاص بحماية الأصناف وتفضله على الحماية بنظام براءات الاختراع".

(٢) وجدير بالذكر أن الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية UPOV) أبرمت في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦١م ، ثم عدلت عدة مرات في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٢م ، و٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٨م ، وأخيرا في ١٩ من مارس ١٩٩١م ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٤ من أبريل سنة ١٩٩٨م.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن الـ (UPOV) هو المختصر المعتمد باللغة الفرنسية للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية (Union Pour la Protection des Obtention Végétales).

(٣) ويرى جانب من الفقه أن تقسيم أنواع النباتات إلى "أصناف" ليس تقسيماً علمياً دقيقاً، بل يرجع في أساسه إلى الاعتبارات العملية التي تقتضى تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة تسهيلاً للتعرف عليها. انظر في هذا الخصوص: حسام الدين عبد الغني الصغير: حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م.

(٤) وقد تطلبت اللائحة التنفيذية في هذا الاسم أن يكون من ثلاث كلمات - على الأكثر - سهلة النطق والاستعمال مع جواز أن يتضمن إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تجاوز أي منها في عددها أربعة، وأن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف تنتمي إلى نفس النوع الذي ينتمي إليه الصنف النباتى وألا يكون الاسم مطابقاً لاسم صنف آخر قدم في أي دولة أو كيان عضو في اتفاقية لحماية الأصناف النباتية تكون مصر طرفاً فيه تعاملها معاملة المثل. كما يشترط ألا يتضمن ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث

اللبس أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للمصنف بعد انتهاء فترة حمايته. كما يفترض في الاسم ألا يكون هو الاسم الشائع لجنس أو نوع النبات الذي ينتسب إليه الصنف النباتي الجديد. لمزيد من التفصيل، انظر: محمد حسام لطفي: حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، القاهرة ٢٠٠٤م ، ص ٣١.

(٥) ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٣) من قانون الملكية الفكرية تنص على أنه: "ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهي بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربى المنصوص عليه بالمادة ١٩٤ من هذا القانون - خلال هذه الفترة على الحق في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية، بشرط أن يكون المربى قد وجه إخطارا بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية".

(٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية. (منشور بالجريدة الرسمية في الأول من أبريل سنة ٢٠٠٣م، العدد ٧٢ ، ص ٣).

(٧) ويتفق هذا الحكم مع اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢، واتفاقية المصادر الجينية للنبات في مجال الأغذية والزراعة التي أبرمت في ٣ نوفمبر ٢٠٠١ بإشراف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة لهيئة الأمم المتحدة. انظر في ذات المعنى: حسام عبد الغني الصغير: المرجع السابق، فقرة ٧٧.

الوجيز فى حقوق الملكية الفكرية

رقم الإيـداع : ٩٥٦٣ / ٢٠٠٧

I.S.B.N : ٩٧٧ - ٤٠٣ – ١٥٨- x